

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

(٤)

الإسلام .. وحقوق الإنسان

تأليف

أ. د / جعفر عبد السلام

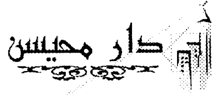
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٦٣١٤١٢ (٢٠٢)
ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدى: ١١٣٧١
المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعى - وحدة ٢٠٥
E-mail: dar_meheisen@hotmail.Com

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٧١٤٢

الترقيم الدولى: 3 - 47 - 6076 - 977

المحتويات

الصفحة	المـوضــوع

الموضوع	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

خلق الله الإنسان من أديم الأرض ونفخ فيه من روحه وجعل له السمع والأبصار والأفئدة ليقوم بمسئوليات جسيمة حمّلها له دون سائر خلقه يقول- تعالى -: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٧٢) ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وهكذا كان الإنسان حاملا لرسالة كبرى فى هذا الكون الكبير، رسالة تعمير الأرض وتنميتها، رسالة الخلافة والعبادة يقول - سبحانه وتعالى - مخاطبًا الملائكة: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾ [البقرة: ٣٠].

كما يقول : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾ [الذاريات: ٥٦].

لذا كان الإنسان من أعظم مخلوقات الله، وكان محور هذا الكون الكبير، وكما كان موضع التكليف، فإنه من الطبعى أن يكون له التكريم :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما يقرر القرآن الكريم أن الله - سبحانه وتعالى - أمر الملائكة بأن تسجد له ليس سجود عبادة، ولكن سجود تعظيم وتكريم، كما أعطاه الله العديد من المزايا والمكنات والقدرات التى تدل على المكانة الرفيعة التى يحتلها فى نظام الكون، والتى تمكنه فى نفس الوقت من حمل الأمانة، وأداء الرسالة التى حملها الله له، رسالة الخلافة وتعمير الأرض وتنظيم الحياة فيها.

لذا فحقوق الإنسان مردها إلى الله وإلى كـتابه الكريم، ومبثوثة فى كتب السنّـة الصحـيحة، كـما أن تعـاليم الإسلام جمـيعا تـؤكدها فى تناغم كامل بيـنها وبين الواجبات التى حملت له. وهكذا نجد ربطا رائعا بين خلق الإنسان وخلافته والعلوم التى ميـزه بها عن سائر المـخلوفات بما فى ذلك الـملائكة المقـربين، ثم تكريمه وتعظيمه فى هذه الآيات الكريمة من سورة البقرة :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٤].

وبهذا فإن الإسـلام قد سبق كافة الأنظمـة والتشريعات والمـواثيق الحديثة فى إقراره حقوق الإنسان ومختلف الحريات - التى يـتيه الغرب بأنه حققها له - بشكل لم يسبق له مثيل من قبل، ونلاحظ سعة هذه الحـقوق والحريات وشمولها مختلف المجالات التى ينطلق فيها الإنسان.

لذا يسعد رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدم مجموعة من الدراسات والبحوث الموثقة عن حقوق الإنسان فى شريعة الإسلام.

قدمت الرابطة بالاشتراك مع أكاديميـة نايف للعلوم الأمنية مجلدين عن حقوق الإنسان فى الشريعة وفى القوانين الوضعية دراسة مقارنة، تمثل خلاصة أعمال ندوة نظمتها الرابطة بالمـشاركة مع الأكاديمية واليوم يسعد الرابطة أن تقـدم مجموعة من الدراسات عن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامى.

كتبها أمينهـا العام أ.د/ جعفر عبد السلام، تبدأ بدراسة عـميقة تربط بين القيم الرئيسية للشـريعة وسائر منظومة الحقوق والحريات المقـررة فى الشريعة وهى قيم العدالة والمســاواة والمصلحة والحرية. وتوضح الدراسة مدلول كل قـيمة من هذه القيم من الفكر الإسلامى والحقوق والحريات التى ترتبط بكل قيمة.

وهى دراسة تؤصل فكـرة الحقوق والحـريات فى الفكر الإسلامى ولا تسـير وراء الفكرة الغربية التى ارتبطت بمبادئ الثورة الفرنسية وتبحث عن المقابل لها فى الشريعة. ولأهمية هذه الدراسة قام بعمل ترجمة لها فى آخر هذا الكتاب باللغة الإنجليزية.

أما الدراسة الثانية فهى تهتم بالحـقوق التى قررتها الشريعة فى أصعب الأوقات التى لا يملك الإنسان فـيها نفـسه وقد لا يفكر إلا فـى الانتقام ممـن يقاتله، ولكن الإسلام يحـد من إنطلاق المقاتل للنيل من عـدوه بأى شكل فيضع قواعـد تحكمه فيمن يجوز أن يقاتله، وفى الأماكن التى يجوز أن يستـخدم السلاح فيها، لقد عرف الإسلام مبادئ تحكم المقاتل قبل مـبادئ الصليب الأحمر، للحد من ظلم الإنسان وتسلطه فى ميدان القتال.

أما الدراسـتان الثالثـة والرابعة فهى دراسـات مبنيـة على وثائق صدرت فى الدولة الإسلامية الأولى فى بداية السنة الأولى للهجرة.

الوثيقة الأولى : وثيقة دستورية تتضـمن أسس قيام دولة المدينة وتهتم ببسط حقوق المواطنين فيها من مسلمين وغير مسلمين، إنها خلاصة عبقرية ضخمة فى فن بناء الدول وإقـرار المسـاواة بينهـم بصـرف النظر عن دينـهم أو أصلهم أو جنسهم، إنها وثيقة تبنى الدولة الإسلامية متعددة الطوائف والديانات على أساس تعاقـدى وبناء على ما نزل به الوحى على سـيدنا محمـد ﷺ، كما أنهـا تعد الحقوق الرئيسية للمواطنين وتركز على حرية العقيدة وعلى حقوق تدعم التكافل الاجتماعى الذى كان سائدا بين القبائل قبل دخول المدينة كلها فى الإسلام.

أما **الوثيقة ثانية** فهى وثيقة رائعة فى تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتشرح ما يجب أن يسود بينهم من مودة، وما يلتزم به الحاكم تجاه المحكوم والمحكوم تجاه الحاكم.

وبعد فيسعدنى أن أقدم للقرّاء هذه الدراسات عن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامى وستتلوها العديد من الدراسات التى تهتم بنفس الموضوع إن شاء الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



هذه السلسلة

يسر رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدم الدراسة الرابعة من سلسلة «فكر المواجهة» تلك السلسلة التي أوجب صدورها ما تمر به الأمة الإسلامية من أحداث ومخاطر في أعقاب أزمة ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

لقد وجهت الاتهامات إلي أفراد من المسلمين بارتكاب هذه الجرائم، ولكن الصهيونية العالمية استطاعت أن توظف الأحداث ضد الإسلام والمسلمين.

وتأتي هذه السلسلة لتبلور الرؤى والأفكار الواجب اتباعها لا سيما في ظل هذه الظروف التي نمر بها لمواجهة هذه الحملة الضارية التي تستهدف وجود الأمة، وتحاول أن تعيد رسم خريطة العالم الإسلامي، فتتدخل لتعديل أنظمته التعليمية والسياسية والثقافية، بل وأسلوب الحكم، وتتدخل كذلك في حرية اختيار هذه الشعوب لمن يمثلهم ويحكمهم.

ولعل الدراسات الخاصة بحقوق الإنسان التي تقدمها الرابطة في هذه السلسلة توضح كيف اهتم الإسلام بالإنسان ووضعه قطب الرحي في نظام الكون كله. وهي دراسات ترد على الحملة الضارية التي تتهم الإسلام والمسلمين بأنهم لا يعطون للفرد أية حقوق وحريات، وتواجه بالأدلة كم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي.

الله أسأل أن يسدد الخطى على طريق الحق والصواب.

أ. د/ جعفر عبد السلام

أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية

الفصل الأول

مبادئ حقوق الإنسان

فى الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

مبادئ حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

يمكن بسهولة - فى دراسة عن حـقوق الإنسان فى الإسلام - أن نأتى بالوثائق الرئيسية التى صدرت فى السنوات الأخيرة عن هذه الحقوق والحريات، ثم نضع ما يقـابلها فى الإسـلام من نصوص مـصادر الشـريعـة الرئيسـية وهى القـرآن والسنّة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة إلى غير ذلك من المصادر.

ورغم أهمـية مثل هـذه الدراسة، إلا أنهـا ستكون دراسـة للنصوص أسـاسًا، وبالتـالى فقـد لا تعكس التطبـيق الذى كان، ويكون فى الدولة الإسـلاميـة، وهو يختلف إلى حد كبير عن النصوص.

كذلك فإن دولة الإسلام مرت بمراحل تاريخـية عديدة منذ وجودها فى المدينة فى القرن السابع الميلادى، وحتى اليوم. ودون الدخول فى تفاصيل مراحل الاتحاد ومراحل الفـرقة فى هذا التاريخ الطويل الذى زاد الآن على أربعـة عشر قـرنًا، فإننا يمكننا أن نقـول إن دول الإسلام كانت دولة واحـدة حتى العـصر العـباسى الأول، ولكنهـا بدأت منذ ذلك تـشتت : خـرجت عنها منـذ البداية، الدولة الأمـوية فى الأندلس، ثم خرج الكثير من الولاة على الخليـفة العباسى وحكموا بلادهم بشكل منفصل عنه، ثم انتقل مركز الثقل فى القوة والنفوذ إلى العثمانيين فى تركيا، وأصبح الخليـفـة العثمانى هو المـمثل للخلافة الإسـلامية منذ عام ١٥٢٠م لتـضعف دولة الخلافة بعـد ذلك وتتفكك أوصالها إلى أن رأينا الدولة الإسلاميـة تتحول إلى دول مسـتقلة تمامًـا عن دولة الخلافة وتأخـذ الشكل القومى الحـديث بفعل أوروبا التى دأبت فى القرن التاسع عشـر والقرن العشرين على مهاجمة الدولة العـثمانية - دولة الخلافـة الإسلاميـة - وتوجيه ضـربات حاسمـة لها استـهدفت تقطيع أوصـالها،

وإجهاض انتصاراتها داخل أوروبا فى البداية، والعمل على إخراجها من ديار الغرب بأى شكل، كما أدى انتصار الدول الأوربية على ألمانيا وتركيا فى الحرب العالمية الأولى إلى الانقضاض على الدولة العثمانية وتفكيك ما بقى منها إلى أن أعلن كمال أتاتورك إنهاء دولة الخلافة فى مارس عام ١٩٢٤م. وكان المنتصرون فى الحرب خلال مؤتمر صلح فرساى قد قرروا وضع الدول العربية التى كانت أجزاء من الدولة العثمانية فى الإطار القومى المستقل أسوة بما اتبعوه بالنسبة للممالك الألمانية، وقريب مما تم بعد معاهدة وستفاليا التى أقرت استقلال الدول الأوروبية عن الإمبراطوريات القديمة وبداية الشكل القومى للدول فى العصور الحديثة والتى بدأت من القرن السادس عشر واستمرت حتى اليوم.

أقول: إنه مهما كانت الانتقادات التى كانت توجه إلى دولة الخلافة العثمانية، إلا أنها كانت تمثل مرجعية للقيادة للدول الإسلامية، وبعد الاستقلال بدأت الدول العربية والإسلامية تبحث عن مرجعية للقيادة والتنظيم.

وكان الاستعمار الأوروبى هو البديل عن الدولة العثمانية، وبالتالى كان من الطبيعى أن يضع نماذج مختلفة للعمل فى هذه الدول، تتفق فى الأساس مع النظام الأوروبى من حيث القوانين والثقافة وأصول الحكم، وتختلف بحسب ما إذا كانت المرجعية الإنجلو سكسونية هى السائدة فى البلاد التى حكمتها بريطانيا، أو اللاتينية فى البلاد التى حكمتها فرنسا، وإن كانت الغلبة فى الحقب الأخيرة للنظام الأمريكى الذى ورث النظام الإنجلو سكسونى، معدلا لأصول كثيرة فيه بالحذف والإضافة.

والنتيجة فى إطار النظم والقوانين هى ما نجده الآن. اقتباس من الأنظمة الأوروبية، وتطبيق لقوانين غريبة على بلادنا بعد أن نُحّت القوانين والأنظمة الإسلامية. والأسباب معروفة لكننا الآن بصدد معرفة النتائج دون خوض واسع فى الأسباب: إن الدساتير الحديثة فى الدول العربية والإسلامية تتضمن نظرية للحقوق والحريات العامة مقتبسة بشكل أو بآخر من الدساتير الغربية، وخاصة الدساتير

الفرنسية كذلك تقرر هذه الدساتير سلطات الحكم، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهى بدورها تتبنى أسسًا غـربية. أما القوانين المفصلة للدستـور فهى تستند كذلك على ما هو مقرر فى الأنظمة الغربية.

إذن القانون الوضعى فى البلاد الإسلامية يتنسم خطى الغرب، وهو ضيف على المائدة الفـرنسية فى مـعظم بلادنا. والانبهار بفـكر الغرب وقوانينه وأنظمـته ليس بدعـة، بل هو حكم التاريـخ. ولكن هذا يدعونا إلى الـتسـاؤل عن الأسبـاب التى تدعونا إلى إجراء دراسات ومقارنات للقوانين والأنظمة الإسلامية الآن.

لقد صـارت دولنا أعضـاء فى الأمم المتـحدة، وأصـبحنا نشارك فـى صناعة القوانـين الدولية عن طريق لجنة القـانون الدولى، ومن خلال الـمؤتمرات الـدولية العديدة التى تقـوم بوضع الاتفاقيـات الشارعة التى تنظم شـئون المجـتمع الدولى الآن. ومن هنا فقـد وافقت الدول الإسلامية علـى الوثيقة الدولية لحـقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتـحدة عام ١٩٤٨م، والعـهد الدولى للحقـوق المدنية والسيـاسية الصـادر عام ١٩٦٦م، والعهد الدولى للحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية الصادر فى نفس العام، بل اشتركت العديد من الدول الإسلامية فى صياغتها، وكان دور هذه الدول أكبر فى صياغة اتفاقـية حقوق الطفل عام ١٩٨٨م، حيث ظهر دور الأحكام الإسلامـية فيها بشكل واضح، وكذا العديد من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بعدم التحيز ضد المرأة وحماية ضحايا الحرب «اتفـاقيات جنيف» عام ١٩٤٩م، وكان الدور الإسلامى فى صياغة ملحقين لهذه الاتفاقيات عام ١٩٧٧م واضحًا كذلك.

من هنا نجد أن دور الدول الإسلامية فى صياغـة قواعد للسلوك لحماية حقوق الإنسان وحرياته أكبر فى الوقت الحاضـر فلماذا إذن يثار الآن موقف حقوق الإنسان فى الإسلام؟ الواقع إننا نتناول قضية حقوق الإنسان فى الإسلام لأكثر من سبب:

أولا : لتعميق الدراسات الحديثة التى تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وبيان الأسانيد الشرعية التى تقوم عليها، حتى تكتسب قوة أكبر، فمن المعروف أن الأساس الدينى للقواعد والجزاء الدينى المقرر على مخالفتها وهو جزاء أخروى أساسًا إلى جانب أنه يحتوى على جزاء دنيوى، والجزاء إذا انفعل بعقيدة الإنسان ومس جوارحه، يكون أكثر فاعلية، وأنجح فى التأثير عن الجزاء الدنيوى فقط.

ثانيا : إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة، يجدها الباحث فى الدراسات الإسلامية مما قد يتيح حقوقًا جديدة أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق فى هذه القضايا.

ثالثا : إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية فى مدونات الحقوق حتى تزيد مساحتها، وحتى تلقح بها الجوانب المادية التى تهتم بها أساسا المواثيق القانونية.

رابعا : تغذية جوانب الحرية فى الصراع الدائم بينها وبين السلطة مما يدعم حقوق الإنسان ويعطى ضمانات واضحة لها، ولا بد أن نعترف من الآن أن قيادات لدول إسلامية وعربية عديدة لا تحترم الكثير من حقوق الإنسان الآن، وتميل إلى إساءة استخدام السلطة فى مواجهتها، وتقوم بأعمال ضد ممارسة معارضيها لحرياتهم ولحقوقهم السياسية، وتعصف بهذه الحقوق بأعمال الاعتقال والقبض التعسفى وتقييد حريات السفر والتنقل وهى ممارسات تتم ضد القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية.

خامسًا : الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى وممارسة ازدواجية المعايير فى التعامل مع الدول والشعوب على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستغلال ثغرات تتمثل فى أقوال أو أفعال تأتى من حاكم لدولة إسلامية لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحرياته مثل موجات السخط والهجوم التى وجهت إلى الإمام الخمينى عقب إصدار فتواه بإهدار دم

سلمان رشدى بعد أن أساء إلى نبى الإسلام «محمد» ﷺ وكذا محاكمة القضاء المصرى كله بسبب إصدار محكمة واحدة حكما بالتفريق بين نصر أبو زيد وزوجته بعد كتابة مجموعة دراسات ضد الإسلام اعتبرتها المحكمة من قبيل الارتداد عن الإسلام.

سادسًا : التعريف بوثائق قديمة وحديثة تظهر الوجه الصحيح للإسلام وأسس الحقوق والحريات الإنسانية كما وردت فيها، ونذكر من ذلك: كلمة جعفر بن أبى طالب إلى النجاشى ملك الحبشة عندما أراد أن يتعرف منه على الإسلام ليرد على وفد قريش بقيادة عمرو بن العاص الذى جاء ليسترد مهاجرى الحبشة من المسلمين الأوائل، ثم وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية فى المدينة، ثم حجة الوداع، ثم العهدة العمرية، ثم خطاب على بن أبى طالب للأشتر النخعى واليه على مصر والذى وضع فيه دستور للحكم وفقًا لأحدث مبادئ حقوق الإنسان وحرياته.

وفى العصور الحديثة نذكر معاهدات الامتيازات الأجنبية التى منحتها الدولة العثمانية للأجانب على إقليمها، والتى بلورت قواعد التعامل مع الآخر فى الإسلام وتبنت وجهة نظر نبى الإسلام عندما أوصى المسلمين بأهل الكتاب خيرًا، والقاعدة الفقهية التى تقول بترك أهل الذمة وما يدينون به، وكذلك فى الفرمان العثمانى الصادر عام ١٨٦٥م بشأن تقرير حرية العقيدة فى القدس الشريف والذى أخذت المبادئ التى وردت فيه من الإسلام.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أحداث فى التاريخ الإسلامى تظهر إلى أى مدى أعطى الإسلام حق مقاومة الحاكم إن أساء استخدام السلطة، ويطول بنا البحث إذا ما أردنا أن نتناول بالبحث هذه القضية الشائكة، قضية حق الأمة الإسلامية فى مقاومة السلطان الجائر، وكيف مارس المسلمون ذلك فى العمل.

سابعًا : وكذلك فإن دراسة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامى تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامى فى البحث وأسلوب الاستدلال

والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولا، أى يعتمد على الوحى وتفسير المسلمين له، هذا الوحى الذى يتبدى بشكل صريح فى القرآن الكريم وفى شكل ضمنى فى سنة الرسول القولية والعملية والتقريرية، ويحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ التى جاء بها الإسلام، وهو طرح يتعمق فى معرفة مركز الإنسان فى الإسلام وكيف كرّمه الله - سبحانه وتعالى - على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ الإسلام العامة والأسس التى قام عليها النظام الإسلامى وفى حماية حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها رأس هذا القانون والمحور الذى يقوم عليه.

إن الإسلام يعرف نظاما يقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويرى أنها مهمة يجب أن تقوم بها فئة هامة من المسلمين، كذلك يقيم الإسلام القضاء وهيئاته للنظر فى المظالم ولتحقيق العدالة.

إن هذا الطرح الجديد لأفكار حقوق الإنسان وحرياته فى الإسلام يمكن أن تستفيد به الدول الإسلامية فى العصر الحاضر.

إننا نعيش صحوة إسلامية منذ أوائل القرن الماضى تنادى بالعودة إلى الجذور، وتنادى فى نفس الوقت بتطبيق الإسلام فى حياة المسلمين، عقيدة وشريعة، وهى دعوة تتناقض فى أحيان كثيرة مع دعاوى أمريكية وأوروبية تريد للعالم كله أن يتبعها، وتحاول جاهدة أن تقتلع أى أفكار أو ثقافات تناوئها. لذا أقامت من نفسها قيِّمة على العالم، وأقامت مما أطلقت عليه الإسلام الأصولى عدوّا لها، لا لشىء إلا لأنه يقاوم محاولات الهيمنة، وأعمال التسلط والابتلاع.

إن التعامل مع الآخر مسألة هامة فى النظرة الإسلامية وفى التفكير الإسلامى بشكل عام، والقرآن الكريم يأمر المسلمين فى أكثر من موضع بحسن معاملة الغير وبالتسامح معه. يقول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾ [الممتحنة : ٨ - ٩].

لكن هذا التسامح والبر والقسط والعدل مع الآخر أو المخالف لنا فى الدين، لا يعنى أن نمسخ وأن نخرج من عقائدنا وأصول شريعتنا، بل لا يعنى على الإطلاق أن نتبع هؤلاء الناس فى كل ما يفعلوه. إننا نحتاج إلى الحفاظ على أنفسنا، على ديننا عقيدة وشريعة، على تراثنا وحضارتنا، فإن انسلاخنا عنها يعنى موتنا ويعنى أيضًا خسارة للإنسانية من مبادئ وتجارب وقيم خصبة تخاطب ضمائر العالم، وتقف ضد الأنانية والسوء، تحق الحق وتبطل الباطل وتقى الإنسان من شر نفسه ومن غرائز ضارة أصبحت كالوحوش التى تهاجم الإنسان وتحاول القضاء عليه.

إن الإسلام لا يبيح عبادة العبد أيًا كان، ولا يقبل الشذوذ عن سنن الفطرة التى خلقه الله عليها، ولا يبيح لأهله أن يأكلوا مال الغير، ولا يتسامح فى مصادرة حق أو سيادة باطل وهى مبادئ وقيم سامية هدى الله الإنسان ليتبعها.

سنتناول فى القسم الأول من هذا الفصل المفهوم العام لحقوق الإنسان فى الإسلام، أما القسم الثانى فسوف نخصصه لدراسة قيمة العدالة فى المفهوم الإسلامى والحقوق والحريات العامة التى تترتب عليها. أما القسم الثالث فسوف نخصصه لتناول فكرة المصالح فى الشريعة الإسلامية ومجموعة الحقوق والحريات التى تتصل بها، وسنخصص القسم الرابع لمبدأ الحرية، ونناقش كذلك الحقوق والحريات التى تتصل به، كل ذلك من المفهوم الإسلامى، وسنولى اهتمامًا خاصًا بحرية العقيدة كأساس هام من أسس هذه الحرية.

* * *

القسم الأول

طرح قضية حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامى

منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض، وقـد أنزل إليه من يهديه من الرسل الذين حملوا مـعهم كتبًـا منزلة من الله - سبحـانه وتعالى - تكفلت بهذه المهـمة السامية دائمًا. نقول ذلك مع إيماننا الكامل بأن الله قد خلق الإنسان وأودع فيه عقلا وحكمـة وميـزة على سـائر الخلق بالعلم والفـهم وبالكرامـة التى تجلت فى أمـر الملائكة بالسجود له، وكذلك فى تسخير كل ما فى الأرض له ولخدمته.

ونصوص القرآن الكريم واضحة تمامًا فى تقرير هذه الحقائق.

يقول الله - تعـالى - فى سورة البـقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٠-٣٨].

وتثبت هذه الآيات حقائق رئيسية سقناها فيما سبق . . تكريم الإنسان بأمر الملائكة أن تسجد له ، تفضيل الإنسان بالعلم على سائر المخلوقات ، أمر الله الإنسان بعدما نزل على الأرض باتباع الهدى الذى سيأتيه عن طريق الرسل والرسالات .

هذا هو المدخل لحقوق الإنسان فى الإسلام ، فنحن نتبع ما جاء فى مصدر التشريع الإسلامى الأول حول الإنسان وكرامته ودوره فى الحياة .

يكمل هذا المدخل الأولى لدور الإنسان ولحقوقه فى الإسلام الكثير من المعانى المتصلة بكون الإنسان خليفة الله فى الأرض خلقه فيها ليعمرها ويستفيد بها فى مختلف شئون حياته ، وإعطاءه من القدرات ما يكفل له السيادة عليها والتحكم فيها .

فمن صور التكريم ، حمل الله - سبحانه وتعالى - الإنسان فى البر والبحر إشارة إلى أهمية النقل ، وتعليم الله الإنسان إياه بوسائل مختلفة فضلا عن الرزق الموصول من الطيبات التى أودعها الله الأرض لخدمته وإشارات أخرى إلى أهمية ما خلقه الله للإنسان من خيرات فى الأرض .

نردد هنا آية وردت فى سورة الإسراء يقول فيها - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء : ٧٠].

كما يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾ ﴾ [طه : ٥٣ - ٥٤].

كذلك نجد إشارات فى القرآن الكريم إلى أهمية الملكات الرئيسية التى أعطاها الله للإنسان ليقدر على الحياة، ويقوم بتعميرها. من ذلك ما ورد فى سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨].

كذلك أعطانا الله قدرة كبيرة على التأمل فى ملكوت الله بالعقل والحكمة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١].

من هنا نخلص إلى أن القرآن الكريم قد بوأ الإنسان فى الأرض مكانة خاصة إذ هو خليفة الله فى الأرض خلقه ليعمرها وليقيم الحياة فيها، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى، العقل، اللسان، السمع والبصر، ثم سخر الله الكون كله من ماء وهواء ويابس ونبات وشجر وحيوان، وعلم للاستفادة من كل هذا الكون بأفضل ما يكون.

وإذا جئنا إلى تعاليم الإسلام فى شأن ما ينبغى أن يهتدى به الإنسان فى التعامل مع غيره من مبادئ وأسس، فإننا نجد القرآن الكريم يضع قيم العدالة والمساواة والمصلحة والحرية، حيث تتفرع منها معظم الأفكار والمبادئ التى تتصل بحقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامى، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله فى هذه الدراسة بمشيئة الله.

والواقع أن هذا الطرح المبدئى لقضية الاستخلاف ولدور الإنسان فى الأرض تكمله المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها الإسلام والتى لا يمكن فهم الحقوق الأخرى التى وردت متناثرة فى مواضع مختلفة فى القرآن والسنّة إلا إذا ربطت جيداً بها. والإحاطة بهذه المبادئ والقيم تحتاج إلى كتب بأكملها، ولكننا سنعرضها الآن إجمالا. وبمحددات عملية يجب أن تسبق ما نقوله عنها. هى:

١ - أن الشريعة الإسلامية تضع قواعد كلية وتترك للعقل البشرى أن يستوعبها جيدًا. ثم يقرر التفاصيل التى يجب أن تحاط بها، وهذه مسألة هامة تحسب للشريعة لأنها لم تضيق على الإنسان وتركت دور العقل فى الاستنباط ووضع التفاصيل. كما تركت لعوامل المكان والزمان دورهما. إذ لا يعقل أن نجمد قاعدة كلية فى تطبيق واحد يبقى مع اختلاف ظروف الزمان والمكان.

٢ - أنه فى فترات تاريخية كثيرة تم الخروج على كثير من هذه المبادئ والقيم والبعض يتخذ هذا الخروج حجة ضد الإسلام ويجب أن ننبه إلى خطأ ذلك. فنحن نحاكم الأحداث والوقائع وعمل الأشخاص بالنصوص، وليس بالعكس.

وعلى سبيل المثال فقد حدثت انتكاسات فى معاملة غير المسلمين فى بعض الفترات التاريخية، وهذا الأمر لا يسانده نص ولا عمل من رسول الإسلام، لذا يجب أن نطرح مثل هذه السوابق ولا يحكم بها على الإسلام.

٣ - إنه من الخطأ البين القول بإغلاق باب الاجتهاد، بل يجب أن نجتهد دائمًا لوضع أحكام للأحداث التى تستجد فى حياة المسلمين كما كان يفعل سلفنا الصالح وأهل الاجتهاد فى مختلف مراحل تاريخ دولة الإسلام.

وهذا يثير بدوره قضية الالتزام بآراء مدارس فقهية معينة دون غيرها. قضية اتباع فقه المذهب الواحد وعدم الخروج عنه. إننا فى عصر يحتاج إلى اجتهاد جديد فى مختلف المسائل التى لم تعد تتفق مع ظروف العصر ولا نكتفى بترديد أقوال وفتاوى قيلت فى أزمان وأحداث تغيرت ولم تعد تلائم ظروف العصر، شريطة التقيد بالقواعد الشرعية الواجب اتباعها فى الاجتهاد.

وسنتناول القيم التى يقوم عليها التشريع الإسلامى بشكل عام وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات وفقًا للمفهوم الإسلامى.

وبعد الطرح الإسلامى لقيمة الإنسان فى هذا الكون، وكونه خليفة الله فيه، يستعمر الأرض، ويبنيها، ويتجنب الإفساد وسفك الدماء نجد أن مصادر الشريعة تأمر الإنسان بأن يقيم العدالة والمساواة بين البشر باعتبارها قيما رئيسية للإسلام بشكل عام.

كما نجد هذه الشريعة تقوم على دعائم رئيسية هى الحرية: حرية الإنسان، ورفع الحرج، والتيسير على الناس فى مختلف أمور التشريع، على فكرة بناء الأحكام على مصالح العباد، وعلى حسن الخلق وسنرى الآن العلاقة بين قيم الإسلام وفكرة الحقوق والواجبات بشكل عام.

* * *

القسم الثانى

العدالة وحقوق الإنسان

قيمة العدالة فى التشريع الإسلامى:

تعتبر العدالة مقصدًا عامًا لكافة التشريعات الّتى يضعها الإنسان لحكم العلاقات الاجتماعية، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين.

لذا يقال بأن أى قانون لا بد أن يعتمد على شىء من العدالة، ونجد أن أجهزة تطبيق القانون تسمى بأجهزة العدالة فيقال عن المحاكم أنها دور العدالة، ويقال وزير العدل ولا يقال وزير القانون، وإذا كانت المحاكم تطبق القانون إلا أن هدفها هو تحقيق العدالة ومن هنا فإن القانون ليس فى النهاية إلا وسيلة لتحقيق العدالة، وإذا حدث أن التطبيق القانونى قد تجافى مع العدالة لسبب أو لآخر، فيجب أن يقوم القاضى بالتدخل لتخفيف وطأة الحكم القانونى أو لتكملة النقص فيه أو لطرحه فى بعض الأحيان، ووضع الحل الذى يتفق مع العدالة[1].

وهكذا نجد أن فكرة العدالة تمارس دورا هاما فى نشأة القاعدة القانونية وتطبيقها فى مختلف الدول. إنها الفكرة التى كانت - ولا تزال - تحكم العلاقة بين المعتدى والمعتدَى عليه، والآباء والأبناء، والحاكم والمحكوم.. إلخ، وسبب سيطرة فكرة العدالة على النظام القانونى هى أنها تهدف إلى تحقيق المساواة التامة بين الناس، وإلى إقامة التعادل بين ما يأخذون وما يعطون. إنها الفكرة التى تقضى أن يحترم الشخص كلمته وأن ينفذ عهده بحسن نية، وأن يبتعد عن الغش والخداع فى التعامل مع الناس، وأن يعوض الغير عما يُلحقه بهم من ضرر ويقال عادة - ولهذه الأسباب - أن العدالة هى الأم التى ولدت القانون.

(١) راجع دراسات واسعة عن العدالة فى بحث لنا بعنوان: «العدالة والإنصاف فى القانون الدولى»، منشور فى مجلة الاقتصاد والإدارة التى تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية العدد الثانى محرم ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص ٥٥، وما بعدها.

وإذا كانت العدالة ليست مصدرًا أصليا للتشريع فى مختلف الدول، إلا أنها - بلا أدنى شك - مصدر مادى يسمح بأن تتولد عنه أسس مباشرة تدخل فيه، وهو ما يفعله المشرع العاقل عندما يستنبط قواعد قانونية من فكرة العدالة أو من الإحساس بها، فلا ريب فى أن الإحساس بما هو عادل وما هو غير عادل لدى المشرع أو القاضى أو المتعاقدين يؤثر بجمعه على إنشاء وتطوير القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء.

ويحدد البعض عناصر صناعة القاعدة القانونية فى مسائل ثلاث، هى:

السياسة والقانون والعدالة، ولكل عنصر من هذه العناصر دور تكثر فاعليته أو تقل بحسب ظروف الزمان والمكان الذى توجد فيه، ويتقابل القانون والعدالة فى دائرتين مركزيتين الأولى أكثر تحديدًا من الثانية. ومع ذلك فإنه يتكون من مجموعهما كافة القواعد التى تحكم الروابط البشرية. وتلك الدوائر ليست منفصلة بحواجز لا يمكن تعديلها، بل إن الفاصل بينها ليس محكمًا دائمًا وكثيرا ما يحدث التداخل بينهما، وذلك نتيجة الاختراق المتزايد للأفكار المعنوية فى دائرة القانون. ويحدث ذلك بصفة خاصة فى العصور المضطربة عندما يموج ضمير الأفراد بأحاسيس وأفكار نبيلة تؤثر فى سلوكهم وتدفع قانونهم وفقًا لذلك لأن يتغير ويساير النهج الأخلاقى العادل.

وهكذا يتفق الفقه القانونى على أن للعدالة دورا له أهميته فى خلق القواعد القانونية وفى تطبيقها بشكل عام، وإن كان هذا الدور يتأثر بالسياسة السائدة فى كل مجتمع ويأتى القانون ليقيم توازنا بين اعتبارات العدالة والسياسة واعتبارات الأخلاق واعتبارات المنافع، لذا يفتقر دائما إلى الوصول إلى الحل العادل، لأن السياسة تجعله يتأثر بالأهواء.

وهكذا فمن الضرورى أن يتطابق القانون الوضعى مع قواعد مثالية - قواعد القانون الطبيعى - والتى نسميها هنا قواعد الشريعة وأهمها - بالطبع -

العدالـة، فكيف توجد العـدالة فى التشـريعات الإسـلامية، وإلى أى مـدى تطابق الحلول فى القانون من هذه الناحية؟

الإعجاز القرآنى فى مجال العدالة:

يختلف الأمر فى الشـريعة الإسلامية عنه فى التشـريعات الوضعية فيـما يتصل بوضع العـدالة كهـدف لا تؤثر فيـه السـياسـة، ولا المنافع أو الأهواء الشخـصيـة للحكام، لأن الله - سبحانه وتعالى - ألزم نفسه بالعدالة مع خلقه، وألزمهم بها فى تعاملهم بعـضهم مع بعض، لذا يتجـلى الإعجاز القرآنى فـى الآيات الكريمة التى تحدثت عن العدالة فجعلتـها قيمة مقدسة يجب دائما الوصـول إليها أيا كان الضرر الذى يظن تحققه منها.

ويقول أسـتاذنا الشـيخ محـمد أبو زهرة فى هذا المـعني: «إن سمـة الإسلام العدالة». وكل تنسيق اجتماعى لا يقوم على الـعدالة منهار - مهما تكن قوة التنظيم فيه - لأن العدالة هى الدعامة وهى النظام وهى التنسيق السليم لكل بناء[1].

فالله - سبحانه وتعالى - سيعامل الناس يوم القيامة بعدالة كاملة ولن يترك شيئا إلا يحاسب عليه، فـيجازى المحسن ويعـاقب المسىء بالقسط. بقوله - سـبحانه وتعالى - : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾

[الزلزلة: ٧ - ٨].

(١) يطبق القاضى العدالة من تلقاء نفسه فى حالة عدم وجـود نص يحكم الحالة التى أمامه أو وجود نقص فى القاعدة (مشكلة الثغرات)، أو عندما تعرض عليـه حالة شاذة يؤدى انطباق القاعدة عليها إلى المسـاس بالعدالة «مشكلة الملاءمة» وله فى بعض المذاهب أن يطرح القاعـدة القانونية جانبا ويطبق قـاعدة العدالة بدلا منها، مع تحـفظات واسعة على هذا الحل. راجع للمؤلف المدخل إلى دراسة التشريع السعودى بالاشتراك مع الدكتور/ عبد الناصر العطار.

وأوصى - سبحانه وتعالى - رسله وعباده بأن يقيموا العدالة فى الأرض، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويقول - جل جلاله - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)﴾ [النحل: ٩٠].

كما يقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)﴾

[الأنعام: ١٥٢].

وهكذا تظهر الآيات السابقة العدل كقيمة أخلاقية سامية يجب اتباعها فى الحياة وفى المعاملات وفى استنباط الأحكام بشكل عام.

وينبهنا الله - جل جلاله - إلى ضرورة الحكم بالعدل فى الخصومات والأقضية فى العديد من الآيات الأخرى، مثال ذلك قوله - تعالى - :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ويقول أيضا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[المائدة: ٤٢].

وفى مجال العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [الممتحنة: ٨].

والواقع أن حصر ما ورد فى القرآن الكريم بشأن العدالة وضرورة الوصول إليها فى أى نظام تشريعى، من الأمور الصعبة، إذ لا أكون مبالغا إن قلت إن كافة الآيات

الكريمة التى رسمت أسلوب الحياة للناس ووضعت مناهج للسعى فى الأرض ترتبط بالعدالة وتجعلها مقصدا رئيسيا لها. لذلك اكتفينا بذكر أمثلة من هذه الآيات وردت بالنسبة لبعض صور المعاملات.

العدالة الاجتماعية:

يعتبر تقسيم العدالة إلى عدالة التوزيع - عدالة القسمة[1] - وعدالة تعويضية أو تبادلية[2]، هو أهم التقسيمات المقررة للعدالة وتنجلى الصورة الأولى فى توزيع الجاه والمال وكل ما يمكن قسمته بين هؤلاء الذين يعترف بهم الدستور. فيجب أن يقوم نوع من التوزيع النسبى للمزايا الاجتماعية وللأعباء كذلك على كافة المواطنين بحسب قدرتهم وإمكاناتهم ودرجة مساهماتهم فى تحمل أعباء المجتمع[3].

ونجد القرآن الكريم يعبر عن هذه الصورة من صور العدالة فى العديد من الآيات الكريمة. من ذلك قوله - تعالى - : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر : ٧].

وعلى أساس هذه الآية قام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمنع توزيع الأراضى المفتوحة على الفاتحين. وتفصيل ذلك أنه عندما توسعت الدولة الإسلامية وانضمت إليها العديد من الأقاليم الجديدة بالفتح، اختلف عمر مع الصحابة فى طريقة التصرف فى الأرض، وبينما مال الغالبية إلى قسمتها بين الفاتحين وفقًا لآية الغنائم، اعتمد هو على الآيات الكريمة التى ذكرناها، ورفض التقسيم ووضع قاعدة مؤداها ترك الأرض لأهلها وفرض خراج عليها حتى يمكن

(١) وهى إعطاء كل ذى حق حقه فى قسمة المشاع أو المال العام.
(٢) وهى إعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته بعقود المعاوضات.
(٣) راجع: دبنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم العديص، عالم المعرفة، الكويت، ص ١٦٢، وصوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، طبعة ١٩٦٩م، ص ٢٥٠.

الاستفادة منه فى الصرف على المرافق العامة لـلمسلمين كافة. فقد فهم هذا النص على أنه يعنى ترجيح مصلحة الأمة الإسلامية التى تقضى بعدم استئثار فئة من الناس بتملك الأراضى لأن ذلك مـخالف للعدالة وللنص القـرآنى، الذى أكمل الآية التى ذكرها عندما عدّد فئات من يستحقون وذكر فى آخرهم :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠].

وأخذ عمـر بن الخطاب يدافع عن وجهة نظره بقوله: أرأيتـم هذه الثغور لا بد من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كـالشام ومصر والكوفة، لا بد لها من أن تشـحن بالجـيوش وإدرار الـعطاء عليـها، فـمن أين يعطى هؤلاء إن قـسـمت الأرضين؟.

وهكذا أعمل عمر بن الخطاب قاعدة العدالة التـوزيعية أو ما يطلق عليها حديثا «العدالة الاجتماعـية» فقد رأى ضرورة حصول جماعـة المسلمين على موارد تنفق على المـحتـاجين منهم وعلى رعـاية المـصالح العـامة وإدارة المـرافق فى الدولة الإسلاميـة، ورجح هذه المصلحة على مـصلحة قلة من الغزاة والفـاتحين وأبنائهم كان ريع هذه الأرض كلها سيذهب إليهم[1].

ومن ذلك يمكن القـول أننا أمام نص محكم يحـدد ضرورة استـفادة كل الناس بالأموال العامـة، لا الذين يوجدون منهم وقت تكونها فـحسب بل الذين يأتون من بعدهم، هل يمكن تصـور نص وضعى يعنيه ذلك الآن؟ صـراحة: لا أظن. ونرى أيضا تطبيقا يدل على عبقـرية مبكرة وقدرة على النفاذ إلى حكمة من حكم التشريع الإسلامى فى وقت ما كـانت فيه مدارس ولا معـاهد ولا جامعات، ولكنها جـامعة الرسول ومدرسة القرآن.

---

(١) راجع الخراج لأبى يـوسف، محمـد يوسف موسى، فقـه الصحـابة والتابعين، الـقاهرة ١٩٥٤م ص ٦٥. محـمد مدكور، المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها، مجلة مصر المعاصرة - يوليو ١٩٦٨م، يوليو ١٩٦٨، ص ١٦٠.

وبالنسبة للصورة الأخرى من صور العدالة، أى العدالة التعويضية أو التبادلية، فهى تلعب دورا تصحيحيا فى العلاقات التى تتم بين الأفراد، وتتطلب ألا يأخذ أحد فى العقود والمعاوضات أكثر مما يستحق وعليها تم بلورة ضرورة قيام توازن مالى واقتصادى فى العقود والصفقات.

ونرى هذا المقصد واضحا أيضا بشكل معجز فى القرآن الكريم والسنّة الشريفة، فالقرآن الكريم يمنع أى استغلال فى التعامل ويوجب أن تقوم العقود على أسس متوازنة.

ولا شك أن حرص القرآن الكريم على سلامة التعامل والتوازن بين أطرافه، لا يواتيه أى حرص لأى مشرع آخر فى أى قانون. ولن ننظر طويلا فى التشريعات الإسلامية فى هذا الشأن وإنما سأكتفى بما ورد بشأن الربا فى القرآن.

يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويشدد الله - سبحانه وتعالى - النكير على من يأكلون الربا فيقول :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]

ويصل القرآن الكريم بالناس إلى قمة المسئولية فى هذا المجال، فلا يجعل المال ينتج مالا فى حالة التأخر فى السداد لعذر فيقول : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠ - ٢٨١].

ويتضح من هذا العرض مجموعة الحقـوق والواجبات التى ترتبط بقيمة العدالة وفقًا للتصور الإسلامى.

فإذا أمـر الله رسوله بأن يحكم بين الناس بالعـدالة، وإذا أعلن فى هذه الآيات بوضوح أنه يأمر بالعدل، وينهى عن البغى والظلم، فـإنه يترتب على ذلك مجموعة الحقوق المدنـية واللصيقة بالإنسان بالمـدلول الحديث فله الحق أن يكون له قاض يقضى بينه وبين الناس بالعدل، وله الحق فى أن يمنع القاضى أى ظلم أو حيف يقع عليه مهما كان صغيرا ولو مثقـال حبة كما يقول القرآن الكريم. ومهما كان هناك من عداء أو خلاف بين المسلمين وغيرهم، فإن المسلمين ملزمون بإعطاء العدو حقه.

لذلك كـانت رسالة عـمر بن الخطـاب إلى أبى موسى الأشـعرى والتى عـرفت تاريخيا بدستور القضاء فى الإسـلام، إحدى الوثائق التى عبرت عن رسالة العدالة فى المجال القـضائى كما فهمـها المسلمون. يقول عـمر فى بداية الرسالة: «**إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فلا ينفع كلام بحق لا نفاذ فيه**».

فهنا يعبـر عمر عن أن القضاء مرفق عـام فى دولة الإسلام بل من الفروض التى يجب أن تؤتى ويؤدى إقامتـها إلى تحقيق ثواب الله وعدم إقامتـها يؤدى إلى توقيع العقاب من الله فى الدنيا والآخـرة. ولننظر إلى اسـتخـدام عمر لكلمـة (**حق**) وأنه لا ينفع التعبير عن الحقوق إلا إذا تم تنفيذها، وعلى رأسها حق التقاضى.

تتحدث الرسالة عن واجبات القاضى فى التسوية بين الناس فى المجلس، وفى تعبير الوجه، فلا تنفرج أساريره لواحد بينما يتجهم فى وجه الآخر. تقول الرسالة: **(آسِ بين الناس فى مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)**[1].

(١) تم التعبير عن ذلك الحق فى المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بالقول: «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل من أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه فى أية تهمة جزائية توجه إليه . . أن تكون قضية محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية . .».
ونريد أن نذكر هنا أن المثـول أمام القاضى فى الدولة الإسلاميـة والحقوق المفصلة بالمسـاواة بين الخصوم، وردت بالنسبة للمسلمـين وغير المسلمين دون أى تميـيز ولم يستكف أى مسئول فى دولة الإسلام أن يقف مع خـصمه أمام القاضى وأن يقبل حكمه وأن ينفذه حتى لو كان ضده.

وفى مجال الحقوق الاقتصادية نجد الإسلام يسبق الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان إلى حد كبير بتقريره حق كل فرد فى الحصول على أقسام من المنافع العامة، واتخاذ ولى الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين الأغنياء فقط. كذلك يتضح من الآيات التى ذكرناها أن الإسلام يقيم النظام الاقتصادى على أن لفئات معينة يجمع بينها الفقر، حقوقا ثابتة فى أموال المجتمع يلزم الحاكم بأخذ مقدار ثابت من ثروات الأغنياء وإعادة توزيعها مع هؤلاء الفقراء.

كذلك يتجلى الطابع الأخلاقى الواضح لشريعة الإسلام فى منع استغلال الغنى للفقير ماديا عن طريق الربا، ولا يعترف الإسلام فى هذه الحالة للغنى بحقوق مالية أكثر مما دفعه للفقير، كمقابل الزمن فحسب، وهذا موقف لا نراه يتحقق فى أى شريعة أخرى[١].

* * *

(١) تقرر المادة (١١) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية «حق كل شخص فى مستوى معيشة كاف له ولأسرته يوفر ما يفى بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى العام مع الارتضاء الحر».

كما تعلن الفقرة الثانية من هذه المادة حق كل إنسان فى التحرر من الجوع. . «وتقرر تدابير دولية يجب أن تتخذ فى هذا الخصوص تكفل توزيعا عادلا للموارد الغذائية العالمية فى ضوء الاحتياجات التى تعتبر المشاكل التى تواجهها البلدان المستوردة للأغذية، والمصدرة لها على السواء.

والواقع أن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتم تنفيذه وفقا لقدرات الدول، ويتوقف هذا التنفيذ على التعاون الدولى، وبالتالى فهو يختلف عن تنظيم يلزم به القرآن الكريم وأحكام الإسلام المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء.

القسم الثالث

قيام الحكم الشرعى على المصلحة

المصلحة والتشريعات الإسلامية :

إن وجود مصلحة واضحة فى كل تشريع، أمر ضرورى لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه لذا كانت فكرة المصلحة، أو كما يتحدث رجال القانون، الصالح العام، هدفًا رئيسيًّا لكل تشريع .

وفى الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور هام فى المجال التشريعى، ربما لا تقوم به فى أى نظام آخر . فهى ليست هدفا عاما للشريعة، ومقصدا كليا من مقاصدها فحسب بل هى حكمة واضحة وجلية من سننها وتقريرها، لذا يوجد الحكم الشرعى حيث توجد المصلحة، وينتهى الحكم حيث لا توجد المصلحة .

كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون «المصالح المرسلة» أساسا آخر لتشريع الأحكام فى الإسلام، مما أعطى لولى الأمر فى النظام الإسلامى سلطة واسعة فى استخلاص أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل إذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين .

ويقول الأصوليون إن هذه المصلحة تتحقق، إما بجلب النفع للإنسان، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس فى التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة لذا فإن ما جعله الشرع مباحا مأذونا أو واجبا مفروضا على الإنسان، فهو إما نافع له نفعا محضا أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق له المنفعة لأكبر مجموعة من الناس. وما جعله الشرع حراما أو مكروهًا فهو لأنه محض ضرر أو لأن ضرره أكثر من نفعه . وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه لكى يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة فى الأرض وإخلاص العبادة له - سبحانه وتعالى - .

وهكذا يمكن أن نقول إن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة . أى تستهدف خيـر الناس ونفعهم أو منع الضرر عنـهم . وهذه الحقيقـة محل إجماع الأصـوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم .

يقول الشـيخ عبـد الوهاب خلاف فى هذا المـعنى : «إنه من المتفق عـليه بين جمهور علمـاء المسلمين أن الله - سبحانه وتعالى - ما شـرع حكما إلا لمصلحة عبـاده ، وأن هذه المصلحـة إما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنـهم . . وهذا الباعث على تشريع الحكـم ، فإباحة الفطر للمـريض فى رمضان حكمـته دفع المشـقة عن المريض ، واستحـقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمـته دفع الضرر عنه ، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس»[1] .

وقد توسع الأصولـيون فى هذا المنهج توسعا كـبيرا ، وانتهوا إلى نتـائج بالغة الأهمية تأسيسا على قيام الأحكام الشرعـية جميعها على حِكَم ، إن لم تكن واضحة دائما فمن الضرورى الوصول إليها أو على الأقل الوصول إلى علة الحكم والتى هى جنس من الحكمـة التى وضعوها للوصـول إلى «الأمر الظاهر المنضـبط الذى بنى عليه الحكم» فـالحكمة من تشـريع بعض الأحكام قد تكون خفـية غيـر ظاهرة فلا يمكن التحقق من وجودها ، ولا من عدم وجودها ، ولا يمكن بناء الحكم عليها ولا ربط وجوده بوجودها ، وعدمه بعدمـها ، ولكن ذلك أمر يمكن بالنسبة للعلة ومن ثم فالحكم الشرعى يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته .

كذلك اسـتعـان الأصوليون بعلة الحكم الـشرعى لبسط الحكم الـشرعى على الحالات المتـحدة فى العلة عن طريق القياس الذى هو «إلحـاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمهـا فى الحكم الذى ورد به النص ، لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم» .

(١) راجع عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٤٢ ، ص ٦٨ وما بعدها .

ثم أخذ الأصــوليون بفكرة المصلحة الــمرسلة كما وضــحنا واعتبروها من مــصادر الشريعة. والمصالح المرسلة هى مصالح سكت عنهــا الشارع، فلم يشهد لها بالاعتبار، أو الإلغاء بنص معين فلا دليل يدل على الإذن بتحصــيلها وبناء الأحكام عليها، بل تركها لأولى الأمر من المجتهــدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ بهــا ويتركونها إذا ترتب عليهــا مغبة أو أدت إلى ضــرر، لأن شأنهم الإمعان فــى تحديد وتجلية النصوص وســبر مدلولاتها لاستخراج علة الحكم أو ضبط هذه المدلولات، أو الترجيح بين احتمالاتها أو الكشف عن عمومه أو مخصصاته أو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص»[1].

والواقع أن الفقهاء قــد اتفقوا على أن المصالح المرسلة تعــتبر أحد الأدلة التى يمكن استخدامها لــوضع أحكام جديدة بشرط ألا تخرج على النصوص أو الأحكام المجمع عليها من جماعة المسلمين فلا بد أن يقوم المجتهد بتحليل نصوص القرآن الكريم والسنّة الشريفة واستخراج العلل والمقــاصد والغايات التى تقوم عليها، فإذا وجد حالة لم يرد فيها حكم، ولكنه لحظ فيها ما راعاه الشارع الإسلامى فى وصف مناسب تتحقق فيها مقاصده، اعتــبر الحالة ووضع لها حكما يجيز العمل بها، وإذا رآها تتيح ضررا ولا تحقق نفــعا ألغاها. فالمصلحة إذن تسيــر فى جوهر الدين مما ورد فى نصوصه وأحكامه وما تم عليه الإجماع مما جاء ملائما للمصالح المعتبرة.

لذا لا يبنى الحكم على مــصلحة جــاءت مخــالفة للأدلة. ولا تصلح الــموازين العقليــة والتجــريبية وحــدها لفهم مــصالح العــباد، بل لا بد من عرض النــتائج على نصوص الشريعة وحكمها فإن كان بينهما اتفاق أخذ بها، وإذا كان بينهما تعارض، بأن كان ما رآه الناس مصلحة مخالفا لما جاءت به النصوص الشرعية أهمل وترك[2].

(١) راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة ١٩٢٤، ص ٨٨، زكريا البري، الأدلة الشرعية، دار النهضة العربية.

(٢) هناك خلاف فقهى حول هذه المسألة، فمن الفقهاء من يرفض الأخذ بالمصلحة مطلقا «المذهب الظاهرى» فقد اعتبروا أن المصالــح هى ما ورد بظاهر النصوص فحــسب وإلا كان الوضع بمثابة تشــريع بالهوى، وذهب فريق آخر إلى الــتمسك بالمصالح حتى ولو لم يكن لها شاهد بالاعــتبار من نصوص القرآن والسنّة، والرأى الذى أخذنا هو الرأى الوسط والذى يتمشى مع حيوية التشريع الإسلامى وبنائه على السياسة العامة والحكم والأهداف التى يقصدها الشارع منه.

راجع فى تفاصيل هذا الخلاف د. جلال الدين عبد الرحمن «المصالح الــمرسلة ومكانها فى التشريع» مطبعة السعادة عام ١٩٨٣، ص ٥٨ وما بعدها.

أنواع المصالح :

وتبدو العبقرية الفقهية الشاملة لدى علماء المسلمين فى وقت مبكر، عندما توصلوا إلى مقصود الشارع من وضع مختلف الأحكام والأنظمة التى يقوم عليها الناس فى الأرض، هذا حجة الإسلام الإمام الغزالى يوضحها لنا بجلاء فى كتابه «المستصفى» فيقول :

«إن مقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

فأى تتبع واضح لمختلف الأحكام القانونية يجعلنا نقرر أنها تدور حول حفظ الشخص والمال والجماعة، ثم الدين فى التشريعات ذات الطابع الأخلاقى، ولا يخلو تشريع لأى دولة من الدول غير العلمانية من حماية الدين بأحكام عديدة فى التشريعات.

فكافة التشريعات تحمى الفرد وتقرر له العديد من صور الحماية لجسمه وعقله وحريته كما تحمى المال بصور شتى من صور الحماية وتعاقب من يعتدى عليه، كما تحمى حق الإنسان فى تكوين أسرة وتحمى استمرار الجنس البشرى واحترام تناسله، وهكذا على تفصيلات يتبينها كل من يطالع أحكام القانون المدنى وأحكام قانون العقوبات فى أى تشريع من التشريعات.

المصالح والحقوق الإنسانية :

ولا شك أن لفكرة المصلحة ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته، إذ هى تقرر حقوقا واضحة تنبنى على المصلحة كما أنها تتيح المجال للتوسع فى أى حقوق لم تتقرر فى المصادر الأولية للتشريع الإسلامى.

ولنأتى لبعض التفاصيل فيما يتعلق بحماية حق الحياة فى الإسلام مثلا، وهو رأس الحقوق التى يحميها لما فيها من مصلحة الناس.

فهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة، كما أن العديد من الآيات والأحـاديث شددت النكير على كل من يعـتدى على هذا الحق. وهكذا يوجب الإسلام القصاص على كل من يعـتدى على حق الحياة، أو على حق الإنسان فى سلامة جسده. وهناك من يعتـبر القصاص على كل من يعتدى على حق الحياة، أو على حق الإنسـان فى سلامة جسده، وهـناك من يعتبر القصـاص عقوبة قاسية، مع أننا إذا تعمقنا فى الأمر لا نجده عقوبة، وإنما هى مقابلة للشر الذى وقع بشر مثله، وهذا أمر ضـرورى لتحقيق الأمن الجماعى فى المجتمـع ولقيام التجمع البشرى بشكـل عام. ولأهمية الحق فى الحيـاة - باعتباره رأس الحـقوق - ونسوق هذه الأدلة على حمايته وعلى تشديد العقوبة عليه.

يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

كما يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ويقول: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

بل نجد القرآن الكـريم يشدد النكير على من يقتل غـيره. ويعتبر جـريمة القتل واقعة على النظام الاجتماعى والسياسى يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وإن كان هذا لا يبـرر أن يوقع بالجانـى عقابا أشـد ممـا عاقب به، فـلا يجوز التمثيل مثلا إلا إذا كان القاتل قد مثّل بجسم المقتول.

وجاء النبى ﷺ فى حجة الوداع ليعلن بوضوح: **«أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا. اللهم قد بلغت، اللهم فاشهد»**[1].

أما حفظ النسل فيأتى بدوره على رأس الحقوق الأساسية التى يقررها الإسلام.

حق الإنسان فى حفظ نسله:

يمثل بدوره مصلحة كبرى يجب أخذه بالرعاية فى المجتمع الإسلامى. لذا فإن للإسلام نظرة خاصة إلى قضايا تكوين الأسرة. فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التى تقوم بين رجل وامرأة عن طريق الزواج، ويرفض أى صورة أخرى لهذه العلاقات، ولعل ذلك من أسباب إباحة تعدد الزوجات. حيث يمكن لمن يرغب فى الارتباط بغير زوجته الأولى أن يرتبط بزوجة أخرى، لا أن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيرا الآن. وقد حبب الإسلام فى تكوين الأسر بالإنجاب وفى تعمير الأرض بالنسل بقول القرآن الكريم:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم: ٢١].

كما أن الرسول الكريم يقول: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..»** ويقول: **«تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»**.

(١) دون الحق فى الحياة فى وثيقة حقوق الإنسان بشكل واضح فبعد إعادة التأكيد على ما ورد بشأنه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نجد نصها واضحا يقول: «لكل فرد حق فى الحياة وفى الحرية وفى الأمان على شخصه. وفى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلا عن الحياة حيث جاءت المادة (٦) تقول: الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا» كما تقرر أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر من محكمة مختصة، والواقع أن الشريعة الإسلامية لا تجيز توقيع عقوبة القتل إلا قصاصا، أى لمقابلة قتل عمدى، وبالتالى فهى تقرر حماية أكبر لحق الحياة.

ولا شك أن الإسلام بحفظه النسل يتفوق على الحضارات الحديثة إذ مما يؤسف له، أن دولا أوروبية كبرى مثل: إيطاليا وفرنسا لا تزيد نسب الخصوبة فيها عن ١٪[1].

ونجد أن الشريعة تضع عقوبات قاسية على من يقوم بإجهاض المرأة المتزوجة، وكذا تضع عقوبات شديدة على الزنا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب يقول - تعالى - :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢].

وكثيرة هى الأحكام التى تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق، وكثيرة هى الأحكام التى تتصل بواجبات الأبوين فى تربية الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنة، وهى أحكام اعتمدت عليها كثيرا اتفاقية حقوق الطفل حسبما اعترف به الكثيرون من منظمة اليونسيف، والتى لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيه.

هذا وقد قررت الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق فى أكثر من موضع. من ذلك ما جاء بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أنه: تقر الدول الأطراف فى هذا العهد:

«بوجوب منح الأسر التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصا لتكوين هذه الأسرة.. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء لا إكراه فيه»[2].

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام يوم السبت ١٥ أبريل ٢٠٠٠ أن أوروبا تحتاج إلى ٧٠٠ مليون شخص خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الشيخوخة التى تعيش فيها، ولقلة الزواج وضعف نسبة الخصوبة.

(٢) قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها إجازة مأجورة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وتتسع دائرة حماية النسل وتربية الأطفال فى الشريعة عن ذلك بكثير.

حرمة المال :

اعتبرت الشريعة الإسلامية من بين الحقوق الرئيسية التى تقدم على المصالح حق الملكية، والشريعة تعترف للإنسان بأن يتملك مختلف أنواع الحقوق، وتحدد مصادر الملكية المشروعة وتحميها. ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

أما السنّة فقد ورد فيها الكثير الذى يؤكد حق الملكية[1] ويقرر حصانتها من أى عدوان عليها. فقد قرن الرسول ﷺ حرمة المال بحرمة النفس فى خطبته يوم حجة الوداع - كما يقول ﷺ : «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» ويقول : «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**».

ومع ذلك فحق الملكية يتقرر فى الإسلام وفقا لضوابط معينة تكفل تحقق النفع منه وإخراج زكاته وتنميته بالاستثمار وتحرم أنواعا منها يتحقق فيها الضرر بالإنسان مثل ملكية الخمر ولحم الخنزير، والأموال التى تحصل من ربا أو ما كان حقا للفقير ولم يعطه الغنى له، وهذا كله وفقا لتفصيلات واسعة ليس هنا مجالها.

* * *

(١) دور حق الملكية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ذلك ما جاء فى المادة (١٧) من الإعلان من أنه لكل فرد حق فى التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

القسم الرابع

مبدأ الحـــريـــة

يعتبر مبدأ الحرية من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها التشريع الإسلامى بشكل عام. وهذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بالمبادئ الحديثة المرتبطة بحرية الرأى وحرية التعبيــر فى مختلف الأنظمة، ويهمنا أن نعــرض لهذا المبدأ وتطبيقــاته فى الشريعة الإسلامية.

لا نبالغ إذا قلنا: من أهم المبادئ التى تقوم عليــها نظرية حقوق الإنسان بشكل عام هى مبدأ حــرية الرأى وحرية التعبير، وقد حرصت المــواثيق الدولية كالإعلان العالمى لحــقوق الإنسان والعــهد الدولى للحــقوق المدنيــة والسياســية على النص عليهمــا، وجعلتهما وســيلة أساسية لممــارسة حرية الرأى، إذ لا قيمــة بتقرير هذه الحقوق دون أن تجد وسيلة للتعبير عنها.

ومن المتفق عليه فى الفقه الدولى والداخلى أنه لا قيمة للإنسان دون أن يمتلك هذه الحرية، وأن الحكم على سلامة أى نظام ســياسى أو قانونى، إنما يرتبط بمدى إطلاقه هذه الحريات فيه.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تأتى فى مــقدمة الشرائع التى تعطى للمسلم هذا الحق على ما يستفاد من المــبادئ التى وردت فى القرآن الكريم والسنّــة المطهرة وما تواتر عليه عمل السلف الصالح، بل إنها قد تجاوزت المدى الذى تقرر فى كثير من التشريعات فى هذا الخصوص، ومنها التشريع المصرى.

وسنكتفى بذكــر بعض آيات القرآن الكريم والسنّــة النبوية ثم نعــرض بعد ذلك لهذه الحرية كما رآها السلف الصالح.

أولا - القرآن الكريم :

يحتوى القرآن الكريم كما هو معلوم على القواعد الكلية التى تحكم سلوك الإنسان، لذا لا نجده يتناول التفصيلات وإنما يكتفى بالعموم، وسنتناول فيما يلى من الفقرات بعض المبادئ العامة فى شأن حرية الرأى والتعبير .

دعوة المسلمين إلى إبداء الرأى والتعبير عنه :

أمر الله رسوله ﷺ فى أول آيات من القرآن الكريم بالقراءة وبالدعوة إلى الله، وبنشر الرسالة على كل الناس فيقول - تعالى - :

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق : ١ - ٥] .

كما أمر - سبحانه وتعالى - الرسول بأن يذيع ما يوحى إليه فيقول - تعالى - :

﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [الحجر : ٩٤] .

كما يقول - سبحانه وتعالى - مخاطبًا رسوله : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

كذلك ينعى القرآن الكريم على ما يخفى آيات الله ورسالته فيقول - تعالى - :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

كما يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾ [البقرة : ١٧٤] .

كما يوضح أهمية نشر الرسالات وهداية الناس بها منذ القدم فيقول - تعالى - :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

ويأمر الله - سبحانه وتعالى - رسوله بأن يشاور المسلمين فى مختلف الأمور فيقول : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

كما يصف جماعة المسلمين بأن أمرهم شورى بينهم :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

ونستخلص من هذه الآيات المبادئ الآتية :

١ - أن الإسلام يقرر للإنسان حرية الرأى بما تعنيه من حقه فى اعتناق الآراء والعقائد التى تصلح حاله فى الدنيا والآخرة، ويقرر له أيضا حقه فى البحث عن المعلومات والأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود .

٢ - أن الإنسان عليه واجب أن يوضح ما يعرفه من علوم ومعارف وعقائد لغيره من بنى الإنسان أيًا كان المكان الذى يوجدون فيه، وإلا لتحمل الإثم، ولاستحق العذاب فى الدنيا والآخرة .

٣ - أن سبل التعبير عن الرأى لا يجب أن تتوقف عن حد الإعلام والتبليغ، وإنما يجب أن تشمل سماع آراء الآخرين ومحاورتهم والتشاور معهم فى مختلف الأمور حتى لا يكون الرأى وقفًا على شخص أو مجموعة .

٤ - أن الإعلان عن الرأى والدعوة إلى الحق يجب أن تتبع وسيلة سليمة وأن تتفنن فى اختيار أنسب الوسائل لعقول من يستمع إلى الرأى حتى يؤتى الرأى ثماره - الحكمة والموعظة الحسنة .

الأسلوب القرآنى فى التعبير :

نجد القرآن الكريم يتبع أسلوبًا فى تبيان طريقة التعبير الواجب اتباعها - أى بالحكمة والموعظة الحسنة - كما نجده يرينا كيف نعبر حتى عندما نستخدم الأساليب والطرق الحديثة فى التعبير مثل القصص .

ففى قصة «يوسف» - عليه السلام - نجد امرأة فى حالة من الضعف البشرى، وحمأة الشهوة الجنسية تفعل أفعالا تجعلها تتردى إلى أحط مكان، ومع ذلك نجد آيات القرآن الكريم - رغم تصويرها لهذا الواقع - إلا أنها تصوره بشكل لا يستفز المشاعر ولا يثير الغرائز، ولا يوقعنا فى مستنقع الواقعية أو الطبيعة الذى جعل كثيراً من الكتّاب ومخرجى السينما والمسرح يصور مثل هذه الأمور بشكل مقزز، يستنكف أى إنسان طبيعى له قيمه وأخلاقه أن يراها.

يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٢٤].

وبلاغة القرآن الكريم هنا تتجلى فى العديد من الأمور، فامرأة العزيز فى حكم الملكة أو الأميرة، ولكنها عند الجنس امرأة عادية فقد تخلت بإرادتها هى عن ملكها لذا عبّر القرآن الكريم بلفظ «التى» وقد شرح القرآن الكريم قصة كاملة فى كلمة واحدة هى كلمة «راودته». والمراودة تعنى أن المرأة عرضت على «يوسف» ألوانا من أنوثتها لكى تغريه، إذ هى من رودان الإبل، ونعلم كيف تهتز الإبل وتتبختر فى سيرها، وكل هذا لم يفلح مع النبى «يوسف»، وهنا يصور القرآن الكريم مرحلة أخرى من انزلاق المرأة، فهى تتكلم طالبة الجنس من «يوسف» بعد أن فشلت المغريات الأخرى، وهو ما لا تفعله المرأة عادة فى هذه المواقف، ثم يصور انزلاقًا آخر إلى الحضيض عندما يأبى «يوسف» الاستجابة لها، فتهم به بالقوة، وسيلة أخيرة فى لصق الطبيعة بالطبيعة ووضعه فى أمر واقع، لكنه يهم بها زاجراً وهاربًا حتى تمزق ملابسه، هذه هى الصورة التى عبرت عنها الآيات فهل يا ترى لو تناولها كاتب من كتابنا اليوم، ماذا كان فاعلا بنا؟ وماذا لو تناولها فيلم من أفلامنا؟ ولا شك أنه كان سيعرض كل الأفعال بتفاصيل تثير الشهوات، وتلهب المشاعر، وتثير الغرائز، ولكنه أدب القرآن.

ونجد هذا الأسلوب القرآنى فى الدعوة المقترنة بالعمل فى حوار «إبراهيم» مع قومه قبل أن يكسر الأصنام لهم وبعدها، فهو يستخدم أسلوبًا رائعًا فى التخاطب معهم وإفهامهم الدين والرسالة، وسذاجة ما يعبدون من أصنام، يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ۝٥١ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ۝٥٢ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ۝٥٤ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللاَّعِبِينَ ۝٥٥ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ۝٥٦ وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ۝٥٧ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلاَّ كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ۝٥٨ قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝٥٩ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ۝٦٠ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ۝٦١ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ۝٦٢ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ۝٦٣ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ۝٦٤ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلاءِ يَنطِقُونَ ۝٦٥ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ ۝٦٦ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ۝٦٧ ﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٦٧].

وقريب من ذلك حوار «موسى» مع فرعون والذى صوّر فى العديد من آيات القرآن الكريم، وهذا كله يرينا دروسًا هامة فى أسلوب التعبير وطرقًا نغفل عنها كثيرًا.

ثانيًا: السنة:

ترينا السنّة القولية والسنّة الفعلية كيف فهم رسول الله ﷺ حرية الرأى والتعبير عنه. نكتفى هنا بذكر بعض الوقائع ودلالاتها فى هذا الشأن. فمعروف أن الرسول ﷺ قد غيّر المكان الذى اتخذه فى غزوة بدر عندما عرض عليه أصحابه أن هناك مكانًا أفضل، وعندما سأله الصحابى عما إذا كان المكان الأول هو مكان أمره الله بالنزول فيه أم هى الحرب والرأى والمشورة، وهذا أيضًا أسلوب صحابى يدل على الأدب

والقوة فى نفس الوقت، وحدث ذلك أيضًا فى غزوة أحد، هل يمكث داخل المدينة يدافع عنها انصياعًا لرأى الأغلبية رغم عدم اطمئنانه إلى سلامة القرار أم لا؟ هذا عن السنّة الفعلية، أمّا السنّة القولية، ففيها أيضًا العديد من الأحكام التى تعبر عن ذلك: يقول رسول الله ﷺ :

«من سَنّ فى الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سَنّ فى الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

ويقول أيضًا ﷺ : «**الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». وقال : «**والله لتأمُرُنّ بالمعروف ولتنهَوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يد الظالم، أو ليضربن الله قلوبكم بعضكم على بعض**».

وفى سيرة السلف الصالح ما يفيد أنهم كانوا يشجعون إبداء الرأى ولو خالف رأيهم. فلقد طالب أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - المسلمين - عندما تولى عليهم - بأن يُعينوه إذا أحسن، وأن يُقوّموه إذا أساء، وسعد عندما قام إليه من يقول: «والله لو وجدنا فيك إعوجاجًا لقوّمناك بسيوفنا». كذلك عندما أوشك عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - على تحديد المهور، عدل عن موقفه عندما بصّرته امرأة بدلالة آية من القرآن الكريم على عدم جواز ذلك، وهى الآية التى يقول فيها -سبحانه وتعالى - :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٠].

الحدود الشرعية لحق التعبير:

يقوم الإعلام بدور هام فى الدول الحديثة فهو الذى يكوّن الرأى العام وكذلك يسهم بشكل كبير فى تشكيل عقول وضمائر أفراد المجتمع. ويوضح تعريف

مصطلح الإعلام هذه الحقيقة إذ يعرفه العلماء بأنه «**التعبير الموضوعى عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها**». فإذا كان العمل الإعلامى يفترض وجود مصدر، فإنه كذلك وبالضرورة يفترض وجود المستقبل وكذا الوسيلة أو الواسطة التى يبث بها الرسالة الإعلامية. ويعتبر المستقبل الركن الثانى الهام فى العمل الإعلامى، إذ إليه توجه الرسالة الإعلامية وهو هدفها، كما أنه ليس فقط أفراد شعب معين أو دولة محددة بالذات، بل صار قطاعات واسعة من المجتمع الدولى كله، لذا كان من الضرورى العناية بالمصدر والرسالة التى يوجهها للناس حتى تكون على المستوى الذى يتمشى مع دوره الكبير.

لذا يهتم المجتمع الدولى بالنشاط الإعلامى اهتمامًا بالغًا، وكذلك لا توجد دولة لا تعنى بما يثيره من مشاكل فى الداخل والخارج.

وينظر القانون - سواء أكان دوليًا أو داخليًا - إلى الرسالة الإعلامية من أحد منظورين :

المنظور الأول :

منظور الحرية، فالإعلام على كل حال رأى وفكر وخبر، ولما كان من حقوق الإنسان التقليدية حرية الرأى والتعبير عنه، فيجب كفالة هذه الحرية بكافة الطرق.

المنظور الثانى :

يتصل بما يمكن أن يحمله الإعلام من خطورة على المجتمع. فالإعلام كثيرًا ما استخدم كوسيلة للتأثير على النظام السياسى والدستورى فى دولة أو دول معينة ومن ثم دخلت المصطلحات القانونية مصطلح العدوان الإذاعى Radiodiffusion Agression ، كذلك يمكن أن يؤثر على قيم المجتمع وأخلاقياته بما قد يحمله من معان تناهضها وصور خليعة تمس المشاعر، وتثير الاستياء، وتخالف الأديان، لذا فقد اشتد الصراع من جديد بين المنادين بالحرية والمنادين بالقيود على الإعلام،

فريق يرى أن خير ما تعمله الدولة هو أن تترك الأفراد يفعلون ما يشاؤون، وأن بإمكانهم دائمًا التمييز بين الضار والنافع، والغث والسمين، ولا ينبغى فرض أى وصاية أو قيود على التعبير عن الرأى، وهناك من يرى أنه من الضرورى أن يحاط هذا الحق بالقيود التى تكفل الحفاظ على حريات وحقوق الآخرين على أقل تقدير، ومنهم من غالى فى ذلك إلى جواز إعطاء الحق للدولة فى أن تقيد حق التعبير عن حرية الرأى والتعبير بالشكل الذى تراه كفيلا بتحقيق الصالح العام كما يراه الحكام.

وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية تعرف طريقها فيما يتعلق بتقرير حق تكوين الرأى والتعبير عنه وهى كذلك تعرف وضع الضوابط والأسس التى تكفل أن تتم ممارسة حرية التعبير فى الإطار الذى لا يضر بالحقوق والحريات العامة للآخرين، وسنجد أن الشريعة الإسلامية تختط طريقًا وسطًا فى الحدود التى تضعها على ما سوف نرى الآن.

المبادئ فى مصدر الشريعة الأول (القرآن الكريم) :

يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١٠٤].

كما يقول - جل من قائل - فى ذم بنى إسرائيل :

﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة : ٧٩].

ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران : ١١٠].

ويقول الله - تعالى - : ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر : ١-٣].

ويقول كذلك : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر : ١٠].

ويقول - تعالى - : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ (٢٦) ﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٦].

ويستفاد من هذه الآيات المبادئ الآتية :

١ - الأهمية العظمى للكلمة فهي التي تقود إلى الهداية، وتؤدى إلى الضلال، ومن ثم فلا يمكن أن تمس الحدود مبدأ الحق وضرورة القيام بالتعبير عن الرأي.

٢ - أن على المسلمين واجبًا في الدعوة إلى العمل الصالح وتبيان الخير للناس لكي يتبعوه، والشر لكي يجتنبوه، وأن هذا الواجب من قبيل الفروض الكفائية بمعنى أن الجماعة مسئولة بكاملها عن تحقيقه، ولكن إذا قامت به فئة كافية من حيث الكم والكيف منها، فإن ذلك يحقق الغرض. فمضمون الرسائل الإعلامية يجب أن يكون دائمًا دعوة إلى الخير والمعروف.

٣ - أن الجماعة المؤمنة عليها أن تقاوم المنكر، وألا تترك من يخرج عن جادة الصواب على ما هو عليه، فقد استحقت اللعنة على بنى إسرائيل لأنهم كانوا لا يتناهون عن الباطل والمنكر ويتركون كل فرد يفعل ما يريد.

٤ - أن على المسلمين واجبًا أن يتواصوا بالحق وأن يتواصوا بالصبر وإلا لحل الخسران في الدنيا والآخرة بالجميع.

٥ - أن المعروف والحق والكلمة الطيبة تتضمن - فضلا عن المثل الإسلامية التى تضمنتها أحكام الشريعة - كل القيم الأخلاقية النبيلة التى تكوّنت في ضمير الإنسانية على مدى تاريخها الطويل. كما أن الباطل والرذيلة والكلمة الخبيثة هى كل ما نهت عن إتيانه الشريعة من أمور في إطار الحرمة والكراهة وسوء الأخلاق، فضلا عما استقر في ضمير الجماعة وقيمها من مفاهيم حول هذه المعانى.

٦ - إن الجزاء على الكلم الطيب والعمل الطيب، والكلم الخبيث والعمل الخبيث مزدوج، قدر منه يناله الإنسان فى الدنيا، والقدر الآخر يكون فى الآخرة.

ونستخلص من ذلك أن المصدر الأول للشريعة الإسلامية يجعل الأصل هو الحرية ويجعلها ضرورية لتبليغ الدعوة ولإحقاق الحق ولتنوير الناس وتعليمهم وإشاعة الثقافة والفكر السلمى بينهم، ولكن هذه الحرية مسئولة فيجب أن تتجنب كل ما يسىء إلى المجتمع وقيمه وأفراده وكل ما يخالف الشريعة من ناحية سلبية، ومن الناحية الإيجابية يجب أن تتضمن الرسالة الإعلامية خير الناس وصلاحهم وما يتحقق به نفعهم وتعليمهم وتثقيفهم.

المبادئ التي وردت فى المصدر الثانى للشريعة :

وردت العديد من الأحاديث التى تفسر ما ورد فى آيات الكتاب الكريم من أحكام، وتضيف إليها وتجلى معانيها. ونجد العديد من الأحاديث الشريفة تطلب ممن يتكلم أن يوضح كلامه، وأن يكلم الناس بكلام مفهوم من ذلك ما روى عن أنس من أن النبى ﷺ «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه». . وعن «عائشة» أنها قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ كلامًا مفصلا - أى بيّنًا ظاهرًا - يفهمه كل من يسمعه».

ويدعو الرسول ﷺ إلى الكلام الطيب ويوضح كيف أنه منقذ من النار فيقول: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**» ويقول: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، وقال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شىء ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شىء**»، ويقول لجعفر بن أبى طالب عندما أمره بالتوجه على رأس سرية لمحاربة الأعداء: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله - تعالى - فيه، فوالله**

لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» كذلك يقول الرسول ﷺ : **«الدين نصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**. وقال : **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** ويقول : **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»**. ويقول : **«كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»**. ويقول ﷺ : **«لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم فى مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان «داود، وعيسى ابن مريم» ذلك بما عصوا وكان يعتدون»**.

وكذلك ورد عن أنس - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ :

«ما كان الفحش فى شىء إلا شانه، وما كان الحياء فى شىء إلا زانه».

وقال ﷺ : **«إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسًا يوم القيامة، أحسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إلىّ، وأبعدكم منى يوم القيامة، الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»**.

وقال رسول الله ﷺ : **«إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض»**، ثم قال: **«لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل... فاسقون»**.

وقال : **«ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»**.

«إذا عمت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فأنكرها ثم غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

وقال : «**إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**». وقال : «**كيف بكم إذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم؟**» قالوا : يارسول الله وإن ذلك لكائن؟ قال : «**نعم وأشد، وكيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر؟**» قالوا : يارسول الله وإن ذلك لكائن، قال : «**نعم وأشد، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟**»، قالوا : يارسول الله وإن ذلك لكائن؟ قال : «**نعم، وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا؟**».

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الرسول ﷺ يؤكد قوام الرسالة الإعلامية فى المسائل الآتية :

١ - الدعوة إلى الخير والمعروف والإصلاح بين الناس.

٢ - إظهار الحق والجهر به مهما كلف ذلك قائله من ثمن واعتبار ذلك من الجهاد.

٣ - إن الأمة التى لا تنهى عن المنكر، ولا تأمر بالمعروف وتترك الظالم والباطل دون مقاومة مصيرها الهلاك فى الدنيا والعقاب فى الآخرة.

٤ - ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية ضد من يظلم الناس ومن يغدر بهم، تكفل منع الظلم والضرر وإحقاق الحق ورده إلى أهله.

٥ - كذلك يطلب الرسول من مصدر الرسالة الإعلامية أن يكون واضحا بسيطا يستخدم أسلوبا قريبا من الناس دون تنطع أو استنكار.

وهناك قضية هامة تتصل بحق التعبير، فالقانون الجنائى فى مصر يعاقب كل مَنْ ينسب إلى شخص آخر فعلا إن صح فإنه يؤدى إلى عقابه أو تحقيره عند قومه ولو كان ما أخبر به صحيحًا، والشريعة الإسلامية لا تقر هذا القيد والآيات والأحاديث

فى منع الظلم والبـغى واضحـة، بل إن الفعل إن كـان جريمـة «زنا» مثـلا أو حدًا من الحدود، فإن العقاب عليه يجب أن يكون علانـية حتى يتحقق به الردع وحتى لا تشيع الفاحشـة فى الذين آمنوا وحتى يمتنع أى شخص عن الاقـتراب من حدود الله، وهذا فارق واضح بين حق التعبير فى الشريعة وفى القوانين الوضعية.

تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

تحمى الشريعة الإسلامية اعتبار الأشخاص وكرامتهم بل تتقدم كثيرًا فى حماية الحق فى الخصوصيـة والذى يحرم على أجهزة الإعلام أن تنشر أخـبارًا أو تعليقات تتعلق بالحق فى الحياة الخاصة التى يجب أن تكون فى منأى عن العلانية وبعيدة عن التشهيـر إذ إن لكل شخص حياته الخاصة وما يحـرص على أن يكون سرًا لا يعرفه سواه، ويحرص القانون المصرى على تجـريم نشر أى وقائع من شأنها الإساءة إلى كرامة واعتبار أحد الأشخاص ولو كانت صحيحة، إذ تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على عقاب من يسند واقعة إلى شخص لو صحت لعدت جناية أو جنحة، أو لأدت إلى احتقار من تسند إليه كما أنه أيضا يجرم أى نشر يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محددة.

كما أن قانون العـقوبات المصرى قد تعدل عـام ١٩٦٥م لكى يعاقب على نشر أى أخبار أو صور أو تعليـقات تتصل بأسرار الحياة الخاصـة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر.

ويحـرص الإسلام على عـدم الخـوض فى حيـاة الناس الخـاصـة فيقـول - سبحانه وتعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: ١٢].

ويجمع المفسـرون على أن المقصود بالتجسس هو تتبع شؤون الناس الخاصة بهم مما قد يتضمن عورة من عوراتهم. أما الاغتياب فهو ذكر الفرد بشىء يكرهه ولو كان فيه.

أما إذا قال ما ليس فيه فذلك هو البهتان. وقد مثل للاغتياب بأبشع صورة وأشنعها ألا وهى صورة أكل الإنسان لحم أخيه ميتًا.

من هنا نرى الإسلام يجرم الخوض فى الحياة الخاصة للناس، لكن ربما لم يساير التشريع الجنائى فى عقاب من يسند واقعة صحيحة تعد جريمة بالمدلول الشرعى، لأن الجرائم الدينية يجب الكشف عنها ومنعها والعقاب عليها، لأنها من قبيل المنكر ويجب دائمًا النهى عنه ولا يتسنى ذلك فى العصر الحديث إلا بالنشر عنه وإظهاره للناس، هذا بالشروط الآتية :

١ - أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يمثل مخالفة شرعية ظاهرة وواضحة ولا خلاف على إسناد هذا الوصف لها بين فقهاء الشريعة مثل ارتكاب الحدود والمحرمات الشرعية.

٢ - أن يكون الفعل قد ارتكب حديثًا، لأنه إذا مضت مدة معقولة على ارتكاب الفعل إلى الحد الذى جعل الناس ينسونه فإن النشر عنه غير جائز، وقد وردت العديد من الآيات والأحاديث التى يستخلص منها هذا الحكم.

٣ - أن يكون الفعل قد ارتكب علانية، لأن الجرائم التى ترتكب سرًا يمتنع البوح بها والكشف عنها.

تجريم إشاعة الفحشاء فى المجتمع الإسلامى :

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح النشر إذا كان من شأنه إشاعة الفاحشة أو الفضائح والقبائح على ما يقول المفسرون فى المجتمع تحقيقًا لقوله -تعالى - : ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ [النساء : ١٤٨].

فهـذه الآية لا تعطى الحق فى النشـر فى هذه الحالة إلا فى حق مـن زاد ضرره وعظم خطره، حتى لو كانت هذه القبائح والفضائح حدثت فعلا. ويؤكد ذلك قوله -تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩].

والواقع أن الشريعـة الإسلامية تحـمى الأعراض بطريقة قـوية ولا تبيح على الإطلاق أى نوع من التعدى عليها رغم إقـرارها لضرورة كشف الجرائم. ويلقننا الله - سـبحـانه وتعالى - دروسًـا واضحـة لعل أجهـزة الإعلام لدينا مـن إذاعة وتليفزيون وصحافة يتذكرون فى الوقت الحاضر، فى أجزاء كبيرة من سورة كاملة هى سورة النور.

وقد بدأها الله - تعـالى - بذكر أنها : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ﴾ ثم تلا ذلك مـباشـرة بإباحة حق نشـر تنفيـذ العقوبة، ولـيس الحديث عن الجريمة والنشـر عنها . فقد أوجب عـقاب الزانية والزانى بالجلد وأوجب أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، ثم تلا ذلك بتقرير عقوبة شديدة على الذين يرمـون المحصنات، وهن العفيفات الحـرائر، فجعلها ثمانين جلدة مع إسقاط اعتبـارهم فلا تقبل شهادتهم والوصم بالفسق والواقع أن مجرد القـذف دون أن يكون بيدى القاذف دليل فى هذه الحالة يـوجب العقاب، حتى لا يسهل القـذف فى حق المؤمنات وحتى لا تشيع الفـاحشة، ولكن الدليل هنا صعب، فهو أربعة شهود، ولكن إذا قام، فلا معنى للسكوت عن جريمة، بل يجب فى هذه الحالة إقـامة الحد، فـالجماعـة المسلمة لا تخـسر بالسكوت عن تهمة غـير محقـقة كما تخسـر بشيوع الاتهام والتـرخيص فيه وعـدم التحرج من الإذاعة به، وتحـريض الكثيرين من المتـحرجين على ارتكاب الفـعلة التى كانوا يستصعبـونها ويظنونها ممنوعة فى الجماعـة أو نادرة، وذلك فوق الآلام الفظيعة التى تصيب المقذوفة وزوجها وعائلتها.

وتورد السورة نبأ قذف عظيم وجه إلى بيت النبى ﷺ فى حق زوجته «عائشة»، وهو المعروف فى التاريخ الإسلامى بحديث الإفك، وقد تكفل الله - سبحانه وتعالى - بنفسه بتبرئة السيدة «عائشة» فى كتابه الكريم، وأعطى دروسا للمسلمين فى عدم تناول الأعراض بهذا الشكل الآثم، وأوجب عقوبة من يقذف الأعراض كما قررنا، وأعطت السورة بعد ذكر هذا الحادث دروساً عديدة فى التربية للمسلمين ووضعت سياجًا واضحا لما يجوز وما لا يجوز أن يتم النشر عنه، لذا ينبه القرآن الكريم إلى أن الحادث ليس شرًا محضًا، بل فيه فائدة للأمة المسلمة لأنه مناسبة لكى تعرف أسلوبًا جديدًا من أساليب الأعداء فى تفتيت عضد المجتمع المسلم وإشاعة الفاحشة فيه، لذا يصف القرآن الكريم من جاء بحديث الإفك بأنهم عصبة فهم جماعة عجزوا عن حرب الإسلام جهرة، فتواروا وراء ستارة ليكيدوا له خفية، ثم خدع فيها المسلمون فخاض منهم من خاض، وقد نعى القرآن الكريم على المسلمين هذا التساهل لقوله - تعالى - : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ١٥]، كما نبههم إلى ما كان ينبغى أن يقولوه بقوله - تعالى - :

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾.

فهذا هو أسلوب القرآن الكريم فى تعليمنا صيانة الأعراض من حق النشر، فإذا كان من وظيفة النشر إعلام الجماعة بما يحدث فيها لكى تتوقاه، وإشاعة بيان العقوبات التى توقع على المجرمين حتى يرتدع غيرهم من الاقتراب من المحرمات، إلا أن ذلك لا يمكن أن يسمح بتناول الأعراض بغير دليل والدليل فى الإسلام هو دليل إقامة الحدود أى أربعة شهود، فلا يجوز النشر إذن بناء على تحريات ممن لا يذكر اسمه، أو بناء على كلمات لأحد ضباط المباحث يرغب فى أن يشتهر بقدراته الفذّة أو حتى إذا وجد دليل ناقص، كشاهد واحد أو شاهدين

مثلا، أين من هذا الأسلـوب ما نقرأه يوميا فى صـحفنا باستهـانة دون تمحيص عن فتـاة العتبـة التى ساقهـا سوء حظها إلى أتوبيس مـن أتوبيسات القـاهرة فى الزمان والمكان المعروفين حيث تقترف هذه الجرائم الخاصة بمكانة واعتبار المرأة والرجل أيضا فـيها؟ ويتم النشر بشكل لا يـراعى ما يسببـه لهذه الفتاة ولأسـرتها، وإذا برأنا بعض الناشرين وافترضنا حسن نيتهم فماذا عمن يتربصون بالمجتمع الدوائر ليظهروا كيف أنه مستنقع وأن الأعراض مصابة كلها فيه. ولعلنا أيضا أن نتعظ فيما ننشره فى وسائل إعـلامنا من تشويه لمـجتمـعنا وتزوير لأحداث غيـر حقيـقية لا تقع فـيه، ويعاقب الله عليها فى الدنيا والآخرة.

جرائم الإفشاء والتضليل:

ويقودنا هذا إلى موقف الشـريعـة الإسـلامية من طائفة أخرى من الجرائم هى ما يطلق عليه جرائم الإفشاء والتضليل.

وتعنى جرائم الإفشاء، تلك الجرائم تتـضمن إذاعة لأمر من الأمور التى يجب أن تبقى سرا، أمـا جرائم التضليل فهى الـتى تتضمن نشر أمر من الأمـور على نحو يبعث على تضليل الرأى العـام أو التأثير على حكمنا على الأشـياء وتوجيهـه وجهة غير سليمة وتشمل جرائم الإفشاء إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، ونشر ما يجرى فى الجلسات السرية لمجلس الشعب، فقد اعتـبر المشرع المصرى إفشاء هذه الأسرار جنحة يعاقب عليها لمساسها بالنظام العام.

كما جرم القانون النشر لأخبار المحاكمات إذا أمرت المحاكم بجعلها سرية وإن كان الأصل هو جواز نشر أخبار المحـاكمات الأخرى بشرط ألا يتم أى تحريف فى النشر وإلا فإن التحريف يعتبر بدوره جريمة.

والأصل أن النشـر غيـر جائز فى مـرحلة التـحقـيق إلا فى حدود مـا يصل إلى الصحافة من أخبار عنها، ومع ذلك يمنع النشر عن التحقيقات فى حالات ثلاث هى:

- إذا كان التحقيق خاصا بجريمة من الجرائم التى تمس بأمن الدولة من جهة الخارج.
- إذا كان التحقيق خاصا بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.
- إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

والواقع أن هذه التنظيمات تصح فى إطار مصلحة الجماعة التى ترك الشارع الإسلامى لولى الأمر حق تقديرها إلا فى حظر النشر عن قضايا الزنا وما يمس الأسرة فقد رأينا حكم الشريعة فيه. ونفس الحكم يسرى على تجريم النشر المقصود فيه التأثير على المحكمة، أو النشر الكاذب عن وقائع مثيرة بقصد إحداث البلبلة فى الرأى العام.

* * *

القسم الخامس

حـريــة العقيــدة

حرية العقيدة تتمثل فى التشريعات الوضعية الحديثة فى حق الإنسان فى اعتناق الدين الذى يريده وحقه كذلك فى تبديل دينه واعتناق دين آخر.

وقد وجهت سهام عديدة إلى حرية العقيدة فى الإسلام من عدة وجوه:

الوجه الأول: هو أن الإسلام لا يعرف حرية العقيـدة وأنه أشهر السيف فى وجه كافة العقائد الأخرى لكى يتركوا عقائدهم ويدخلوا فى رحابه، وأنه لم يقم إلا على حد السيف.

الوجه الثانى: أنه لا يعطى حرية مناقشة العقـائد الأخرى، لكى يختار الناس ما يناسبهم من العقائد.

الوجـه الثـالث: أنه لا يجوز للمـسلم أن يترك دينه، وإذا حدث وتركـه، وقعت عليه عقوبة قاسية، هى عقوبة القتل.

والواقع أن كل هذه الوجوه غير صحيحة، ولا تثبت أمام الحجج الواضحة التى تواترت عن العلماء فى هذا الخصوص على ما نرى الآن:

العقائد لا تقوم إلا على الإقناع:

فالعقـيدة تتصل بعلاقة الإنسـان بربه وبالتالى فهى تفتـرض الاقتناع الكامل بها والتسليم المطلق من الإنسان لخالقـه، وهو أمر لا يتم بالإكراه ونجد القرآن الكريم يتلمس هذه الحقيقة ويعبر عنها فى أكثر من آية من ذلك قوله – تعالى – :

﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله – تعالى – : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

كـذلك نجد أن القـرآن الكريم يدفع الناس إلى النظـر فى ملكوت السمـاوات والأرض وتكوين عقيدتهم بالعقل والفكر وليس بمجرد الميراث.

نذكر هنا قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية : ١٣].
وقوله - تعالى - : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد : ٢٤].

بل إن الأنبياء أنفسهم ناقشوا العقيدة مع الله - سبحانه وتعالى - وورد ذكر ذلك فى العديد من آيات القرآن الكريم، إبراهيم أبو الأنبياء طلب من الله أن يريه كيف يحيى الموتى وأخذ يتفكر طوال الليل فيمن يكون الخالق كوكبًا رآه أم القمر أم الشمس؟ إلى أن هداه الله إلى حقيقة الإيمان بالله.

ونجد شهادات للعديد من المستشرقين ورجال الفكر الغربى تثبت كذب ودعوى أن الإسلام لم يقم إلا على حد السيف.

من ذلك ما قررته الكاتبة لوارفيشيا فاغليرى[1] من أن الإسلام يحرم العدوان فى نصوص صريحة وردت فى القرآن والسنّة وهو ينظر إلى الحرب بوصفها حريقا يجب أن يطفأ بأسرع ما يمكن كلما اندلعت آثاره وهو يستنكر جميع الأعمال الحربية والوحشية، وقد سن مجموعة من القواعد والعادات ابتغاء جعل الحرب إنسانية، وأجاز الله للمسلمين أن يقاتلوا دفاعا عن حرية الضمير لإقرار السلم والنظام. . لقد جعل الإسلام الحرب تلك الضرورة الرهيبة فى تلك الحياة أقل وحشية. واستدلت الكاتبة بانتشار الإسلام دون أن يدخل أى جيش يتبعه فى أكبر بلاد الإسلام الآن وهى إندونيسيا ويصدق ذلك على ماليزيا والصين كذلك. كذلك ذهبت إلى أن أحدًا لا يستطيع أن يزعم أن سيف الفاتح هو الذى يمهد السبيل أمام الإسلام، بل على العكس ففى بلاد إسلامية عديدة تولت السلطة حكومات غير إسلامية، وسمحت لمنظمات تبشيرية عديدة بأن تنشر المسيحية فى بلاد المسلمين، ولكنها لم تنجح فى زحزحة الإسلام خطوة عن حياة شعوب هذه البلاد.

وهو نفس ما يقرره توماس كارليل فى كتابه الشهير الأبطال وعبادة البطولة من أن اتهام الإسلام بالتعويل على السيف فى حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم إذ ليس مما يجوز فى الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به

(١) راجع مؤلفها: دفاع عن الإسلام، مترجم إلى العربية، منير البلعبكى، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٠ ص ١٢

الناس أو يستجيبوا لدعوته فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليها[١].

ويبدى جوستاف لوبون[٢] وهنرى يوكاستري[٣] نفس الملاحظات ويردون على دعوى انتشار الإسلام بحد السيف اعتمادًا على القوة الداخلية لعقيدة الإسلام وارتباطها بالعقل والقلب معًا[٤].

ونكتفى بنقل هذه الفقرات ذات الدلالة الفائقة على كذب الادعاء بانتشار الإسلام بحد السيف «لجوستاف لوبون» فهو يقول: «إن القوة لم تكن عاملا حاسمًا فى انتشار الإسلام، وأن العرب تركوا المغلوبين أحرارًا فى دينهم، فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذت العربية لغة لها، فذلك لما كان يتصف به العرب من ضروب العدل الذى لم يكن للناس عهد لمثله ولما كان عليه الإسلام من السهولة التى لم تعرفها الأديان الأخرى. إنه كان يمكن أن تعمى فتوح العرب الأولى أنصارهم فيقترفون من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئون معاملة المغلوبين ويكرهونهم على اعتناق دينهم الذى كانوا يرغبون فى نشره فى أنحاء العالم ولو فعلوا لتألبت عليهم جميع الأمم التى كانت بعد غير خاضعة لهم ولأصابهم مثل ما أصاب الصليبيين عندما دخلوا سوريا، ولكن الخلفاء أدركوا بعبقريتهم أن النظم والأديان ليست مما يفرض قهرًا فعاملوا أهالى كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة مقابل حمايتهم لهم، وحفظ الأمن بينهم. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء ومتسامحين مثل العرب[٥].

---

(١) توماس كارليل «الأبطال وعبادة البطولة»، دار الكتاب العربى، بيروت ١٩٦٦م، ص ٢٢٩.

(٢) كتاب حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر ص ١٢٦.

(٣) الإسلام تأثرات ومباحث.

(٤) راجع تفصيلات واسعة عن هذه القضية فى كتاب الأستاذ العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربى، بيروت ١٩٦٦م ص ٣٠٠ وما بعدها، وراجع رسالة عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الإسلام، جامعة الأزهر ١٩٨٠م ص ٥٤١ وما بعدها.

(٥) راجع حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، المرجع السابق ص ١٤٥.

الخاتمة

عرضنا فى هذه الدراسة للأهمية الفائقة التى تحتلها دراسة حقوق الإنسان فى الإسلام، ورأينا كيف كرّم القرآن الكريم الإنسان فى آيات كثيرة واعتبره محور الحياة وخليفة الله فى الأرض، وسخر له الكون كله يجرى خلفه وأمامه حيث أراد.

كما طرحنا نظرية الإسلام فى تناول الحقوق والحريات العامة من خلال القيم الرئيسية التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية، واكتفينا فى هذه الدراسة بعرض قيم العدالة والحرية، والمصالح، وما ارتبط بها من حقوق وواجبات كما عرضنا لحرية العقيدة وما يحيط بها من تأويلات ضد الإسلام وقمنا بالرد عليها على ما يسمح له الحيز المحدود لهذا البحث.

إننا ونحن نقدم هذه الدراسة للمجتمع الأوروبى أساسًا وجهنا اهتمامنا لهذه القضايا الرئيسية من خلال تفسير النصوص الأصلية ولم نلق بالا لأية تأويلات أعطيت لمعانى الحقوق والحريات العامة بفضل بعض الظروف والاجتهادات التى أملتها ظروف الزمان والمكان فى بعض الفترات المضطربة.

وأهم النتائج التى يمكن أن نتوصل إليها من هذه الدراسة هى:

١ - أن الإسلام يعامل الناس جميعًا دون تمييز بحسب الجنس أو اللون أو الدين فيما يتعلق باكتساب الحقوق وممارستها فعلا.

٢ - أن الحقوق والحريات التى يقررها الإسلام حقوق وحريات مسئولة تمارس من خلال النظام الاجتماعى والوظائف التى يقررها الإسلام للفرد من خلال الجماعة.

٣ – أن الإسلام يكفل حماية وافية لحق الحياة وحرية الرأى والتعبير، ولحق الإنسان فى حفظ النسل والعقل والدين، ويجب الاهتمام بالأسس التى يقدمها فى هذا المجال لفائدة الإنسانية بشكل عام.

٤ – أن الإسلام يقدم الكثير فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويضع أسسًا للتكافل الاجتماعى بين الناس، ويمنع استغلال الغنى القادر للفقير ولغير القادر، كما يضع الإسلام الأسس التى تكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، ويجب أن يستفاد بها فى تنظيم العلاقات بين ما يملكون ومن لا يملكون وقد أعطى الإسلام للفقير وللمحتاج حقًا ماليًا تكفله له الدولة من بيت مال المسلمين، يكفى حاجاته وحاجات أولاده ويدفعه للعمل والإنتاج.

٥ – إنه فى مجال حرية التعبير يضع الإسلام الضوابط الكفيلة بحماية المجتمع من الآراء الضارة، ويقيم أمة، أى مجموعة من العلماء مهمتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى تقيم نوعًا من الحراسة مع ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات والنهى عن كل ما يخالف الدين والأخلاق فى المجتمع.

٦ – أن الإسلام يقر حرية العقيدة ويعطى لكل شخص الحق فى أن يعتنق من الأديان ما يشاء وأن ما يقال عن حد الردة وغيرها من قيود العقيدة، ليس محل إجماع من الفقه.

٧ – وأخيراً فإن الإسلام يعترف بغير المسلمين، ولا يعاديهم ويعتبرهم أعضاء فى المجتمع الإسلامى طالما قبلوا أحكام الدستور الإسلامى.

* * *

الفصل الثانى

القانون الدولى الإنسانى

فى الإســـــــلام

الفصل الثانى

القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام

نتناول فى هذه الدراسة ما يلى :

أولاً - مصطلح القانون الدولى الإنسانى :

يعتبر مصطلح القانون الدولى الإنسانى من أحدث المصطلحات التى استخدمت فى فقه القانون الدولى، فهو مصطلح عمره بضع سنوات فحسب، وربما تم استخدامه لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الوثائق التى قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م.

ويقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التى تضع قيوداً على استخدام القوة فى وقف النزاع المسلح وذلك من أجل :

١ - الحد من الآثار التى يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذى تقتضيه الضرورات الحربية.

٢ - تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر فى الأعمال الحربية.

والسبب فى استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو (الرغبة فى إبراز الطابع الإنسانى الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذى يهدف إلى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية أو الاتفاقية التى تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التى تنطوى على قيد وتقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية.

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيراً عن هذا المعني، ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن، ودون خلاف[1].

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح، كما أنهم لم يستخدموا مصطلح القانون الدولى العام نفسه، وإن عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة فى أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامى، تحت مصطلحات «الجهاد»[2]، أو «السير».

---

(١) أن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى والتى عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية، راجع فى مدلول هذا المصطلح: على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام طبعة ١٩٧٥م ص ٢٨٤، صلاح عامر، قانون التنظيم الدولى، طبعة ١٩٨١م ص ٣٦، وما بعدها والواقع للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أولت اهتماماً كبيراً بتعريف هذا المصطلح. وتشير إلى بعض الكتابات التى تناولت المصطلح.

صلاح عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولى الإنسانى ص ١٦، محمد طلعت الغنيمى، نظرة عامة على القانون الدولى الإنسانى الإسلامى، ص ١٧.

وقد ميز سيادته بين مصطلحين القانون الإنسانوى، والقانون الإنسانى. ويعنى بالقانون الإنسانوى: القانون الذى يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح، أما القانون الإنسانى فهو القانون الذى ينظم حقوق الإنسان زمن السلم.

والعميد سيد هاشم، القانون الإنسانى والقوات المسلحة، ص ٥٦، يحيى الشيمي، السلاح وأساليب القتال فى القانون الدولى، ص ١٠٧.

وباللغة الإنجليزية m. veuthey : Introduction to International Humanitarian Law P.12

وقد اعتمدنا على التعريف الذى ساقه إلى حد كبير.

والواقع أن ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجوداً فى قانون الحرب إلى حد كبير، وإن كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محوراً لهذا القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم قصر المعاملة الإنسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدى - الصراع بين الدول.

وإنما مدها إلى كافة صور النزاعات المسلحة حتى ولو كانت غير ذات صفة دولية.

راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب مؤلفنا (قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى) وفى الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢٠، وما بعدها.

(٢) يعرف الجهاد لغة بأنه بذل الجهد والطاقة. واصطلاحا «بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك» البدائع جـ٧ ص ٩٧.

والسير جمع سيرة، وهى الطريقة والمقصود منها أصالة، الجهاد المتلقى تفسيره من سيرته (صلى الله عليه وسلم). وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين شهاب الدين الرملى، الجزء ٨ ص ٤١.

ونريد أن ننبه هنا إلى مسألة هامة، هى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتدين والخارجين عن الإمام وأهل البغى تقوم فى جملتها على رعاية هؤلاء بشكل أفضل من رعاية المقاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولى.

ونحن نرى مانعًا من استخدام هذا المصطلح لتناول الأحكام التى يتناولها فقهاء القانون الدولى المحـدثين، ذلك أن أبواب الجهاد والسير فى الفـقه الإسلامى تنظم العمليـات القتـالية بين المـسلمين وغيـرهم، ولا يجوز الخـروج عليهـا بحال من الأحوال، وإن كان هذا لا يمنع القـول بعدم التطابق بين المفهوم الإسـلامى للجهاد والسير والمـفهوم التقليدى أو حـتى الحديث لقانون الحرب، وللقـواعد التى تبرر مشروعيـته ففى حدود الأساليب والوسائل لا مانع من اسـتخدام المصطلح، ولكن فى الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب.

ثانيًا - أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الإسلامية :

هل نحن بصـدد دراسة تاريخـية لإلقـاء الضوء على المـعارك التـى خاضـها المسلـمون، والأساليب والوسـائل التى اتبعـوها فى هذه المعـارك؟ أم إننا ندرس قواعد قانونيـة وضعية تطبقها الدول أو مـجموعة منها فى علاقـتها الدولية فى زمن الحرب؟

لا شك أن الإجابة عن كل من السؤالين هى النفى.

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب، إذ إن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كـبيرة هنا، كما أن الشـريعة بأحكامها ومبـادئها ليست ماضـيًا طبق وانتهى، ولكنها شـريعة وعقيـدة لازالت لها دورها فى العلاقات بين الشـعوب، وفى داخل الدول الإسلامية نفسها.

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسـلامية هى قانون دولى وضعى بحكم العلاقـات الدولية، ذلك أن المـجتمع الدولى اليـوم، ليس مجـتمع دول إسلامـية فحسب، بل هو مجتمع يمثل كافة الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية، كذلك هو مجـتمع كافة القوميـات والشعوب على اختلاف أكوانهـا وأجناسها، بل لعلنا نغالى إذا قلنا أن دور الإسلام فى الدائرة الدوليـة، وبعد أن زالت دولة الخلافة

العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية - قد قل عن المد - الذى كان يؤديه فى حكم العلاقات والشعوب فى الماضى.

السؤال الذى يلح علىّ منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولى الإسلامى هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له. وهذه الأهمية من وجهة نظرى متعددة الجوانب:

أ - فالشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول، يتجاوز عددها الآن الأربعين دولة، وقد ظلت تحكم كقانون وضعى هذه الدول إلى وقت قريب، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التى تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الدينى بصورة سلطة الدولة كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا، تتخذ من الشريعة الإسلامية، لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيسى الموضوعى والتاريخى كذلك لتشريعات هذه الدول.

لذا يقبل المجتمع الدولى الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم، وتبدو أهمية هذا القول فى وجوب أن تمثل فى تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة ٢٩ من النظام الأساسى لهذه المحكمة، تنص هذه المادة على أنه ينبغى أن يكون تأليف المحكمة فى جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم المصدر الثالث من مصادر القانون الدولى بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسية فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

تجعل هذه المادة «وظيفة المحكمة الفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن».

ب - كذلك فـلا شك أن العديد من المـبادئ والقواعـد القانونيـة الإسلاميـة قد ساهمت فى تكوين القـانون ا لدولى الوضعى، فهـذاالقانون قد تشكل عـبر القرون نتيجة إسـهامات مختلفة من العقائد والفلـسفات وضرورات العيش المشـترك فى الجماعـة الدولية، وهو يبدو فى كـثير من الأحـيان وفى نظر جانب هام من الفقـه الدولى فى شكل مبادئ عامة سرمديـة خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعى).

ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصـادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثـالى وإن كانت الشريعـة تجعلها ذات مصـدر إلهى، وإن جعلت الإدراك السليم والكامل لها متروكًا إلى المنطق والعقل السليم.

الشريعة الإسـلامية بهذا الوصف لها دورها فى إنشـاء وتكوين القانون الدولى الحالى، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول فى صناعة القواعـد القانونية الدولية، عندما دخلت فى عـلاقات معها؟ بعـضها سلمى وبعضهـا حربى، ولا شك أن العديد من القواعد التى تحكم العـلاقات الدولية فى الوقت الحاضر، إنما ترجع إلى هذه الفترة.

ويتعين علينا أن نلقى الضـوء على هذه القواعد لنعرف المصـدر الدقيق لها من أحكام الشريعة.

جـ - مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحدة.

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائمًا فى هيئة قضاة محكمة العدل الدولية.

هذه اعتبارات تنتمى للماضى وتتصل بالحاضر.

ولكننا للمستقبل نتكلم، لقد جـاء فى دراسة أعدها فردريك دى موليتان عن قانون الحرب والقـوات المسلحة(1) الرجال الذين تدربوا على القتـال وأصبحوا

(1) فرديرك دى موليتان، قانون الحرب والقوات المسلحة، معهد هنرى دونان، جنيف، الطبعة العربية ١٩٨٤م ص ٥.

مستعـدين للتضـحية عـند الضرورة بحياتهم من أجـل أداء واجـباتهم القـتالية قـد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية.

وفى أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعتريهم الشك فـى أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالى فهم يعتبـرون أنفسهم فى حل من مثل هذا الالتزام، وهكذا فـأى نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المـسلحة لا بد وأن يأخذ فى الاعتبار هذا النوع من الخلفـية غير المواتيـة، ولذلك يجب أن يكون الهـدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التـعليم فعلا ويتسم بالوضوح، نعم إن القانون الدولى الإنسانى يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية، ومهما قيل عن لجان البحث والتـقصى، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة.

لا بد أن ندخل هذه المبـادئ والأحكام أعماق الرجال المحـاربين، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقـبل كل شىء. وأهمية التعليم والتدريب المـرتبط بالعقيدة أنه يتغلغل فى كيـان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكل سلوكه وعـمله، لذا عجبت لوصف للجيش الإسلامى يقول إن الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه، ومن ثم يكون هذا السـلاح نفسه ذا أخلاق، إذا سن بقانون، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون، وإذا أغمد أغمد بقانون، هكذا كان الإسلام، تربية وسلوكًا يجعل المـسلم ينصاع لإرادة خالقه، ويتبع أوامـره ونواهيه، فهل نطمع أن يكون من بين توصـيات المـؤتمر، توصـية تشـير إلى أهمـية ربط القـانون الدولى الإنسانى بالتعاليم الدينية حتى يمكن أن نحقق الفاعلية له؟

إن الحروب فى الإسلام تسن فى سبيل الله، والغرض الذى يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل، والنصر فى الإسلام هو انتـصار قضية الإسلام، ومثل

هذه القضـية النبيلة لا ينبـغى أن يسمح بتحـقيقـها بأساليب تفـتقر إلى الإنسـانية، والكرامة، فالإنسانية هى القلب واللب فى أى حرب يقدم عليها المسلمون.

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثيـر نفوس المحاربين، وتعطل تفكيرهم، وتوهن فاعلية معظم الشرائع، وهناك مثل لاتينى يقول: Inter arma Lega (silent) أن الشرائع تصـمت بين الأسلحة، لأن دوى الأسلحـة والمدافع يصـم الآذان عن سمـاع صوت الشرائع، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائمًا على عدل الشرائع.

ومن ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها، أساسًا هامًا من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولى الإنسانى.

وأخـيرًا فـإننى أتفق مع العديد من الـفقـهاء الدوليـين الذين يروون أنه لا زال بالإمكان الاستـفادة من الشريعة الإسـلامية فى مجـالين رئيسيـين لم يصل القانون الدولى حتى الآن إلى المستوى المأمول فيها فى حين سبقت فيه الشريعة الإسلامية.

المجال الأول: هو اعتبار الفرد شخصًا قانونيًا دوليًا.

والمجال الثانى: هو تلقيح المبادئ الأخلاقية والمثالية لشريعة القانون الدولى.

ففى كل من المجالين نجد أحكاما متقدمـة نحتاج دائما إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر فى قوانيننا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية(1).

د - وقبل أن نمضى فى دراستنا نود أن نتعرض لنـقطة نظام ندفع بها اعتراضا هاما فالواقع أن أسـاليب القتـال الآن قد تطورت تطورًا بالغًـا، إلى الحد الذى لم يعد للأسلحـة التى كان يعرفـها المسلمون من قـبل أى وجود، ولا شك أن طريقة إدارة المـعارك وفنون الحرب وأسلحتـها قد تغيـرت تغيرا أساسـيا، ولكن هذا لا يؤثر - مع ذلك - فى الأحـكام التى قررتهـا الشـريعة لجـعل

(1) راجع فريدمان، تطور القانون الدولى، مترجم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ١٩٥، وراجع مؤلفنا، «الوسيط فى القانون الدولى» جـ١، طبعة ١٩٧٥م ص ١٢.

الحرب إنسانية، إن هذه التغيرات تفرض على الذى يتعرض للأحكام الشرعية أن يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الأحكام التى وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها، ولكن القواعد الكلية باقية، والعلل الرئيسية التى أنبتت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير، لقد خاض المسلمون حروبًا هامة طوال تاريخهم الطويل، واستخدموا أسلحة مختلفة، واتبعوا فنونًا مختلفة، ولكن القواعد الكلية التى وردت فى القرآن الكريم وفى السنّة لازالت تنطبق على كل هذه الحروب، وعلى المجتهدين دائمًا أن يستخدموا القواعد الأصولية فى استنباط أى حلول جديدة تبنى على هذه القواعد الكلية وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى قسمين رئيسيين، نتناول فى القسم الأول أهداف الحرب فى الشريعة الإسلامية، ثم نتناول فى القسم الثانى الوسائل التى تتحقق بها هذه الأهداف.

ثالثا - مركز الفرد فى الإسلام:

عندما يأتى الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولى الإنسانى، فإن الباحث يقف مشروحًا أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدرى الشريعة الأول والثانى، والقرآن والسنّة، بل إن أحكامًا فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكريًا فى هذا الخصوص، يمكن أن نرتب عليه العديد من القواعد فى مجال احترام الإنسان فى الحرب.

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا أن الإنسان قد لقى أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء، بل إن نقطة البدء فى خلق الإنسان هنا، وكيف أوضحها القرآن الكريم تستحق وقفة أولى، فالبداية هى أن الله - سبحانه وتعالى - تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعا، لنقرأ هذا السفر

الكريم من سورة البـقرة : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠-٣٣].

وتستطرد الآيات الـكريمة مفـضلة آدم على مخلوقات الـله كلها فيـقول - جل شأنه -: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ... ﴾ هذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم.

هذا هو الإنســان كرمــه ربه منذ لحظة الخلق الأولى، كـرمـه بالعلم، وكرمـه بتعظيم خلق الله المقربين الملائكة له، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم.

ويسـتمـر القرآن الكريم فـى تبجـيل الإنسان وإظهـار تكريم الله له، فـيقـول -سبحانه وتعالى - فى سورة التين:

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ ويقول فى سورة الإسراء: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ [الرسراء: ٧٠].

فى هذه الآيات وغيرها نجد القـرآن الكريم يضع الإنسان فى أعلى المراتب بين خلقه، وهنا لا نجد القـرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمـؤمنين بدينه أو بشريعة من شرائعه، بل قرره لآدم وبنيه.

إن هذه الآيات الكريمة هى بمـثابة دستـور عام تتفـرع عنه العديد من الأحكام التفصـيلية التى تتصل بوجوب معـاملة الإنسان لأخيه الإنسان بـطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستورى العام.

رابعا - حق الفرد فى الحياة فى الإسلام :

مما يحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق فى المجتمع الإسلامى الداخلى، تعد سارية فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد فى السلم، تسرى فى الحرب[١].

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذى يحمى الإنسان فى النزاعات المسلحة، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإنسان من حق الحياة تكون مسألة ضرورية، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان فى الإسلام.

يقول الرسول ﷺ : «**إنما أنا رحمة مهداة**» والله نفسه يضفى عليه هذه الصفة فى قوله - تعالى - : ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾.

ومن هنا احترم الإنسان وكرمه، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته، ومركزه الاجتماعى، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه. وجعله سيدا على هذا الكوكب الأرضى، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه، ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعية وأسلوبا فى الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة، والتى لا تقل على الإطلاق، عن تلك الحقوق التى قررتها المواثيق الدولية الحديثة.

الواقع أنه قبل الإسلام، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة، ففى الجزيرة العربية، وفى روما، وفى فارس، وفى غيرها من جهات العالم، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو، أو للرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية.

(١) راجع H. Sultan, La Conception Islamique du Droit Internation Humanitaire, R. Egyptian D.I. Vol, 34, P. 12.

وعندما جـاء الإسلام أرسى حرمـة الحياة، وحرم سلـبها إلا لأسبـاب عادلة، حددها بوضوح كامل، يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ **من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ .

هذا هو الأمن الجمـاعى الداخلى والدولي، والذى يقوم عـلى أساس أن الكل فى سبيـل الفرد، والفرد فى سبـيل الكل، القتل جريمة خطيـرة، لا ينبغى أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهمـا، وإنما تعد ارتكبت ضد المجتمع بأسره، هى جريمة على الناس كلهم، من مفهوم الإسلام، هذا هو حكم الخالق منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه هابـيل، فهذه الآيات تأتى بعد قصـة ابنى آدم التى أوردها القرآن الكريم فى سورة المائدة.

ويستمـر الهدى القرآنى مشعـا فى هذا الخصوص فتأتى الآيات تؤكـد، حرمة الحياة وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعده بأشد ألوان العذاب فى الدنيا والآخرة.

﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)** ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)** ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)** ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهكذا فتـح الإسلام نافذة الخـير أمـام الإنسان بحـفاظه على صيـانة النفس، وحماية الذات البشرية، لأنه يحب السلام ويقدسه، ويحبب الناس فيه، وهو بذلك

يرسم الطريقة المثلى لتعـيش الإنسانية متجهة إلى غـايتها من الرقى، والأمن، فمن أحيا نفسا، بعفو، أو حيلـولة دون قتل، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة، له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين.

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق. والحرب قتال، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح، وليس من المـعقول أن يخـوض المسلمـون غمـار الحرب وهم يلبـسون قفـازات تقيهم الاتسـاخ والقتل، لذا لا بد لكى يمكن للمـسلمين أن يشتـركوا فى الحرب، فلا بد أن يتوافر الحق الذى تكلـمت عنه الآية، أى أن يتوافر سبب شرعى أو قانونى يسمح بسفك الدماء فى الحرب.

والسبب الرئيسى الذى يبرر القتل فى الإسلام هو أن تكون الحرب فى سبيل الله ولكى تكون الحرب فى سـبيل الله فإن الحرب لا ينبغى أن تـخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها، وبالوسائل والطرق التى تؤدى إليها.

إن قتل النفس التى حـرم الله لا تجوز إلا بالحق، والحق فى الإسـلام على ما يصوره الملحدون فـى الجهاد هو تحقيق العـدالة، والحفاظ على الحيـاة البشرية، وتحقيق حرية العقيدة للناس. فهذه هى الأهداف التى تجيز الحرب فى الإسلام.

ولبيـان هذا الحق، يجب أن نتبع الطريقة التى أحل بهـا الحرب لكى نقف على الأهداف والبواعث التى يجيزها الإسلام لشن الحرب.

كذلك لا يمكن أن تتـحقق أهداف العرب بوسائل لا تتـمشى مع هذه الأهداف والبواعث[١].

---

(١) اعتمدنا فى دراسة حقوق الإنسـان فى الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منها: مـؤلف فتحى عثمان بهذا العنوان، ومؤلف محسن قنديل بعنوان «نظرية الحرب فى القرآن (١٩٨١ مطابع روز اليوسف) محمد حسين هيكل، الحكومة الإسلامية، دار المعارف، محمد الصادق عفيفى، المجتمع والعلاقات الدولية، قلعة الخانجى ١٩٨٠.

إن جوهر أحكام الجهاد والحـرب هى الإسلام ترتبط بالإنسان، من أجله تقرر الجهاد والحرب، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة.

إن القرآن الكريم كثـيراً ما يعبر عن القتـال بكراهة الناس له. وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم، ولكن الحـياة عند الإنسان فى مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سـام يحقـقه، إن المـسلم عليه واجب تبليـغ دعوة وحمل أمـانة، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة فى حـد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما تهددت كرامتها، أو إذا ما تركت لضيق وعـذاب وهوان، إن الله هو الذى وهبنا الحياة، وإذا طلب منا أن نبذلها فى سبيلها، فلا ينبـغى أن نبخل بها، لأن «الحق والهدف» الذى أجيز من أجله بذل النفس، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته.

وهكذا يتصل بـحثنا بدراسة الإنســان كمحـور للأهداف والبواعث التى تجـيز القتل، وسنتناول ذلك فى قـسم أول، والإنسان أيضا كمحـور تدور حوله الوسائل والأساليب التى يمكن أن تستخدم فى القتال، وسنتناول ذلك فى قسم ثان.

* * *

القسم الأول

أهداف الحرب فى الإســـلام

الهدف العام للحرب فى الشريعة :

يطلق على الحرب المشروعة فى الإسلام «الجهاد» والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه من أذى المشركين. وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها فى أمان، ويكون الدين لله.

يقول ﷺ ما معناه: جئت لأخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فالإسلام بطبيعته دعوة عالية هدفها هداية الناس إلى الخير، وأخرجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذى كانوا يعيشون فيه لكى يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة.

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول ﷺ أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله رسوله الكريم، فلا بد أن يؤديها على خير وجه.

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة، وقابل صنوفا من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى الهجرة إلى المدينة فى وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتل محمد ﷺ والخلاص منه.

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المـدينة أقام مجتمـعا سياسيا على أســاس عقد اجتمــاعى قوى وجد فيــه كل الجهات معــه، وكان من الواضح فى الصحيــفة التى حررها مع مختلف طوائف المدينة، أنه اتخذ موقـفا من قريش، يقدم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه.

فهو يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشـر دعوته فى المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجـارتهم مع الشام التى تمر قريبا من المدينة كذلك فهو يعلم أنهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها، فـلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتـصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق.

والواقع أن الصحيفة التى وقعت فى العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة، فقد اعتبروا من جماعة المدينة، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها، ومن هذه الواجبات (أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن).

وهذه العبارة تشى عن رفع الحـصانة عن الأشخاص الأعداء وأمـوالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا فى هذه المرحلة، بل إن الرسول قد عقد هذه الصحيـفة لتكوين المجتـمع السياسى فى المدينة، وبناء دولة الإســلام من ناحية، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب، ولكى يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها.

وقد فرض القتال فى العــام الثانى للهجرة، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٦١ - ٦٢].

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾

[البقرة: ١٩٠]

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا به كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشىء من التفصيل.

نستطيع أن نجمل أهداف الحرب فى الشريعة فى ثلاثة أهداف هى :

الأول - حماية الحرب الدينية :

من الحقائــق التى تميز الدعوة الإســلامية عن غيرها من الـدعوات والرسالات السابقة، صفتها العالميــة، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ الناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لا شك أنها ستؤمن بها، إذ هى تتفق مع فطرة الله التى فُطِرَ الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعنى ذلك إكراه غيــر المسلمين على الدخول فى الـدين الإسلامى. وإنما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا في الإسلام، لـم يجدوا عائقـا يمنعهم، ولن يتـسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا فى عقـيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضــا اتفق المسلمــون على وجوب الجـهاد، يقول - تعــالى - فى هذا المعنى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

إذن الهدف الرئيــسى للقتال فى الإسلام هو نشــر العقيدة الإسلامــية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميــعهم، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهــدف تأمين حــرية العقــيدة والعبــادة لغيــر المسلمــين أيضا، يقــول الله -تعالى- فى هذا المعنى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠].

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحـدى قوى الشر، ولتحمى عقائد الناس، وبيوت العبادة التى يذكر فيـها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها، فهـذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة.

وهكذا لا تكون الحـرب مشروعـة فى هذه الحالة مـا لم تكن ضرورية لمـنعة الإسلام، أو لحمـاية سائر الأديان، أو لتحقيق حـرية العقيدة بصفـة عامة. على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد. بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾

[آل عمران: ١٥٩]

﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢].

وسيلة الجهـاد الكبير هنا هو القرآن الكريم، فالجهـاد الأكبر على ذلك، يكون بالإقناع الحـر، المبنى على الحـكمة القـرآنية والمناقـشة الهـادئة، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف.

لذلك جاء فى مـغنى المحتاج عـن الشافعيـة (وجوب الجهاد وجـوب الوسائل لا المقاصـد، إذ المقصود بالقتال، إنمـا هو الهداية وما سواها من الشهادة وأمـا قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد)[1].

وعلى ذلك يكون قـتل الكفار ليس مـقصـودًا لذاته، وأن الإسلام يفـضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلمـا أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية[2].

(١) مغنى المحتاج، جـ٤، ص ٢١٠، وراجع لمـحمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى والعـلاقات الدولية، مكتبة الخانجى، ص ١٥.

(٢) وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، دار الفكر، بيروت ١٩٦٥م ص ٩.

ولعل فى عبارات الرسول - عليه السلام - الآتية مـصباحا وضاحا لإظهار هذه الحقيقة (**لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**).

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام.

فقد ذهب البعض[1] إلى القول بأن (القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم) وهو نفس قوله - تعالى - : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾ [التوبة : ١٢٣] على أساس أنه (يضع الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد الدفاع، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة)، وهو يرى (أن الله - سبحانه وتعالي- أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجدوا هناك من الكفار، ولهذا فقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب، أوقع للفزع فى قلوبهم ﴿**وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾ مثل قوله - تعالى - : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ**﴾ [التوبة : ٧٣].

وقوله فى صفة المؤمنين : ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾[2] [الفتح : ٢٩].

ويوضح الإمام الشافعى هذا الاتجاه بقوله (أنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا)، ولا بد أن يعرف موقف

(١) نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد «الشره الرضوى : ص ٣٠٢».

(٢) كامل سلامة الدقس، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة، دار الشروق ١٩٧٥، ص ٦٤٠ - ٦٤١.

كل فرد وكل أمـة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هـذا التحديد تكون معـاملة الإسلام وأهله للناس، فالمـؤمنون إخوانهم، والمعاهدون بهم عهـدهم، وأهل الذمة يوفى إليهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم[1].

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بأن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول الإسـلامية بالدول الأخـرى هو السلم، ذلك أن الدعـوة للإسـلام لا بد أن تكون بالحكمة والمـوعظة الحسنة، والإيمان التطوعى ويستـدلون على ذلك بالعديد من الآيات، مثل قوله - تعالى - :

﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿١٨﴾ ﴾ [العنكبوت: ٣].

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[2] [يونس: ٩٩].

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقـتال غير المسلمين أينما كـانوا، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية، وحماية حرية العقيدة.

وإن كان لا يجيـز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخـول فى الإسلام بالحدود التى وضحناها.

---

(١) راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه «زاد المعاد» ص ٨٠.

(٢) ويقول صبحى حمصانى فى هذا المعنى : «على الجملـة نسبتين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشـير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه أما الإيمان بهذه الرسالـة، فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته. ولا عـبرة أو معنى للإيمان المشوب بالعنف والإكراه. وعلى كل فـحساب الناس على ذلك يعود إلى الله - تعالى - ، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة، ويفصل بينهم، ثم يجزيهم الثواب والعقاب على ما كانوا يعملون. راجع مؤلفه القانونى والعلاقات الدولية فى الإسـلام، القاهرة ١٩٧٥م ص ٣، ومحمد أبو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، المـجلة المصـرية للقانـون الدولى، القاهرة ١٩٦٥. ص ٢٣١ مـحمد عـبد الله دراز، القـانون الدولى والإسلام. المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٤٩، ص ١٥١.

الباعث الثانى - الدفاع ضد العدوان :

تجيـز كافة الشرائع لأى فـرد أو دولة يعتدى عليه، أن يقـوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضح فى الشريعة الإسلامـية إلى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة، يقول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾

[البقرة: ١٩٠]

ويقول أيضا : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾

[البقرة: ١٩٣ - ١٩٤]

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

ونلاحظ أن الآيات الكريمـة تشيـر إلى الشروط المـقررة فى الدفاع الـشرعى، وهى شروط اللزوم: أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، فالآية الأولى تقول:

﴿ فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ وهى تعنى ألا نقوم بقـتال أو نستمر فى قـتال ما دام العـدو قـد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شـروط اللزوم الذى يتـحـدث عنه الفقهاء المحدثون.

والشرط الثـانى: هو شرط التناسب، بمـعنى أن يكون رد العدوان متناسـبا مع الفعل الذى يُمارس به العدوان، ولا يجوز التـزايد فى هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٩٤].

وعليه يحرم الفقه الإسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء، ردًا على الاعتداء الفردي، سواء فى الحرب العادية، أم فى الحرب الأهلية.

الباعث الثالث - الحرب لمنع الظلم:

ذكرنا أن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية، بأن يكون إيجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى، يقول - تعالى - :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥].

لذا ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش، بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقا لقوله - تعالى - :

﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

الأسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة:

إن دراسة هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى أن أهداف القتال فى الإسلام إنما تأخذ محورها الإنسان، ثم تعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم الذى يعيش فيه، إن الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألوانا من الإساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر، فالقضية هنا هى قضية الإنسانية عامة وليست قضية الجماعة الإسلامية وحدها، وهى أيضا حماية الإنسانية من الشر وسفك الدماء.

فالحرب سـببها الرئيـسى أن يقوم العدو على غـزو أرض إسلامية غزوا فـعليا والدفاع، ويجـوز للدولة الإسلاميـة أن تخوض حربا مسلحـة تأييدا منها لإخـوانها الذين يعيشون فى دولة أخرى.

من ذلك نستبعد من الأسباب المجيزة للحرب فى الشريعة المنافع المادية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء: ٩٤].

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾

[النساء: ٩٠]

وكذلك لا يجيز الإسلام الحرب العدوانية :

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [القصص: ٨٣].

﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾

[المائدة: ٢]

* * *

القسم الثانى

وسائل وأساليب القتال

المبادئ العامة التى تحكم سلوك المحاربين :

كمـا أن قضـية الإنـسان هى القـضيـة التى حددت أسـاليب القتـال فى الفكر الإسلامى، فـإن نفس هذه القضيـة هى التى تحدد أساليب ووسـائل القتال. فـهذه الأساليب والوسائل يجب أن تراعى حرمة الإنسان وتصون حقوقه.

والواقع أن الفقه الدولى يـحاول تحت تأثير مبادئ الإنسـانية التى تشكلت على مر القرون أن يراعى اعتبارين رئيسيين فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب، الاعتبار الأول هو اعتبار الإنسانية، والاعتبار الثانى هو اعتبار الضرورة.

فبـالنسبة لاعـتبار الإنسـانية، يفرض على المـقاتل مجـموعة من الالتـزامات الواضحة، والتى تقوم فى جملتها على احتـرام كرامة الإنسان وآدميته، على أساس أن العداء بين الـمقاتلين ليس إلا عـداء عارضـا، وليس أصيلا إنـه عداء بين الدول أساسا، والأفراد فيـه يتقاتلون بوصفهم جنودا للدولة وليسوا كآدميـين، وقد استقر الفقه الدولى على أن المقاتل يلتزم بهذا الشأن بواجبين أساسيين.

أحدهما: يتعلق بحماية ضحايا الحرب وهم الأسرى والجرحى والمرضى وكل من نكب بسبب الحرب بصفة عامة، وكذلك يتـعلق بضرورة عدم توجيه القتال لغير المقاتلين.

والثانى: يتعلق بأسـاليب القتال، وهو يتضمن احترام الإنـسان وهو يقاتل أخاه بشكل عارض لآدميته، فلا يحاول أن يستخـدم أسلحة لا مبرر لها، تحدث بها آلاما جسيمة، ولا يمثل أو يغدر به، أو يمتهن كرامته.

أما مبدأ الضرورة وأساسه أن استـخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العـسكرية وإجبـاره على الخضـوع، وتضفى حالة الضـرورة الشرعـية على الإجراءات العسكرية التى لا تخـالف القانون، والتى من شأنها تحـقيق هذا الغرض بمعنى أنها تضفى الشـرعية على استعمال أساليب العنف والخـداع حتى يقهر العدو ويتحقق الهدف من الصراع المسلح وهو هزيمة العدو وإحراز النصر(١).

وسائل القتال:

يسلم الفقـه القانونى، والفكر الإنسانى المعـاصر بأن الحرب ظاهرة سـيئة لذا تحكمها قـاعدة أساسيـة هى أن الدول فى العلاقات السليمة يـجب أن تفعل أفضل الممكن، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن.

لذلك من المستقر عليه فى القـانون الدولى الحديث أن المحارب ليس مطلقًا فى أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما يحقق أذى كبيرا بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم. كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا كفت مقاومة العدو.

كذلك من المقـرر ضرورة احترام مبدأ حـسن النية فى الأعمال الحربيـة، فيتم التميـيز بين الحيل المـشروعة Huses Licites ووسائل الخديعة فـالأولى مشروعة والأخرى غير مشروعة.

ونحن نعتقد أن هذه المبادئ قد أسهمت فى تكوينها الشريعة الإسلامية إلى حد كبـير فالقـرآن الكريم يضع المبدأ العـام فى هذا الخصـوص فى العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله- تـعالى -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) راجع تفصيلات واسعة عن ذلك فى مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية، المرجع السابق ص ٧٣٣، وما بعدها.

وقد عبر فقهاء المسلمين عن ذلك بأنه يعنى ضرورة مراعاة الفضيلة فى الحروب فتقوى الله فى الآية الأولى هى الفضيلة، وتعنى أنه مع دفع الاعتداء بالمثل، يجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك حرمتها، ولو انتهكها العدو، فإذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقية والإنسانية لا ننطلق، وإذا كان العدو يعتدى على الأعراض، لا نعتدى وإذا كان العدو يجيع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثله[1].

ولعل الوثائق الإسلامية فى هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة، هذه الوثائق بدأها الرسول ﷺ عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده، نجد أقوالا مضيئة لرسول الله ﷺ حول الإنسانية فى الحرب، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلورة لها وموضحة أبعادها.

فالرسول يوصى جيشه قائلا : «**تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحب من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم..**» ويقول ﷺ : «**وانطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»، ومن وصاياه إلى جيوشه أيضا : «**اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**».

ونجد وصايا عشر من أبى بكر - رضى الله عنه - إلى الجيوش الإسلامية يقول فيها: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإنى موصيك بعشر : (لا تقتلن امرأة،

(١) بحث الشيخ ابو زهرة، الإشارة إليه ص ٢٩٩.

ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا وتحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمالكة، ولا تجبن، ولا تغلل).

ونخلص من هذه الوصايا بالعديد من القواعد أولها قاعدة التمييز بين المحاربين وغيرهم: هذه القاعدة العامة تحتاج إلى تفصيل يبين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز أن توجه إليهم أعمال القتال.

هذه القاعدة تصلح للتطبيق فى الزمن الحاضر مع الأخذ فى الاعتبار التطورات الحديثة فى فنون الحرب وأساليبه، ولا بد من تطبيق توسيع هذه القاعدة العامة لتشمل فئات جديدة.

أولا - المقاتلون:

توضح العديد من الآيات الكريمة من يجوز توجيه أعمال القتال إليهم. من ذلك قوله - تعالى - :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾ [البقرة: ١٩٠ - ١٩٤].

ويبدو ظاهرا من الآيات الكريمة أن القتال يكون لمن قاتل المسلمين من الكفار، ولمن أخرج المسلمين من ديارهم، كما أنهم إذا استباحوا حرمة الأشهر الحرام وقاتلوا فيها، فيجوز للمسلمين أن يردوا عليهم بالقتل.

ويتفق المفسـرون على أن معنى قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أى لا تبدءوا بقتال الأعداء(١).

ثانيا - الفئات التى لا تقاتل :

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الوقوف فى ميدان القتال ليقاتل ويبدأ المسلمين بالقتال، لا يجوز قتله، هذا هو المبدأ العام . . . وقد أعمل المسلمون مقتضياته فى تحديد صفات غير المقاتلين الذين لا يجوز توجيه الأعمال العدائية لهم على النحو الآتى :

(١) رجال الدين :

ما دام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن معاوية «ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا». وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدهم عنهم إذا شئنا الدقة . وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات(٢).

مع ذلك تشير وصية أبو بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطى هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين ولا يوافقون أبدا على وقف القتال.

(١) يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة فى هذا المعنى: «أنه لا يقتل إلا من يكون فى الميدان عاملا فى القتال بيديه أو برأيه، ومن لا يقاتل لا يقتل» راجع دراسته عن العلاقات الدولية فى الإسلام ضمن بحث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٤م ص ٢٩٦.

(٢) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه - كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان فى أثناء حروب المسلمين بالشام- . فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة.

(2) Mohammed Abu Zahra, Concept of War in Islam Studies of Islam Series, No 2 1916, P. 45.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، ذلك أنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف فى تحقيق حرية العقيدة تحقيقا لقوله - تعالى - :

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، ولذلك لكونهم يعبدون الله ويحملون رسالته، أن ذلك يطبق مبدأ وحدة الله ووحدة شرائعه التى جاء الإسلام لتكملتها، بل إن من الأسباب التى تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة، لقوله - تعالى - :

﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: ٤٠].

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة[(١)]، وتؤكد السنّة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تقتلوا أهل الأديرة»[(٢)].

النساء:

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل. وقد أكدت السنّة العملية ذلك، لقد غضب الرسول ﷺ غضبا شديدا عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات، أرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال ﷺ : «**ما كانت هذه لتقاتل**» مع ذلك (إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام «البندقية» جاز قتلها)[(٣)].

(١) صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠.
(٢) المبسوط للسرخسي، القاهرة ١٣٢٤هـ، جـ١٠ ص ٦٩.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى، شرح منتقى الأخبار، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

وحكمة ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعـدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان، لذا لا تحـارب بحسب الأصل، وإذا خالفت المرأة هذه القـاعدة، قد انتفت حكمـة عدم قتـالها، ولعل هذا الاستـدراك يتوقع الزمن الحـاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألوانا من الحروب، لذا لا يجوز تركها تقاتل دون أن تقتل.

(٣) الأطفال والعجزة:

هم أيضا لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب.

والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر[(١)].

وقد ثبت النـهى عن قتل هذه الفئـة من أقوال الرسـول ﷺ الذى قال: **(ما بال أقوام تجاوز بهم القتال حتى قتلوا الذرية. ألا لا تقتلوا الذرية)** وكررها ثلاثا.

ويلحق بالأطفال الكبار العـجزة، والمجانين والمعتوهون والعـمى والمقعدون ومقطوعو اليد اليمنى، ومقطوعو اليد والرجل من خلاف[(٢)].

وقد اشتـرط الفقهاء فـيمن يصلح كجندى مقـاتل الصحة والقوة وعـدم العاهة الجسدية، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله - تعالى - :

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.

(٤) التجار والزراع:

هناك اتجـاه قوى فى الفقـه الإسلامى بوجـوب عدم مـقاتلة التـجار والزراع، ويلحق بهم الصناع وأصـحاب المـهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غـير مـحاربين

(١) صبحى محـمصانى، النظرية العامة للموجبـات والعقود فى الشرع الإسلامى، بيروت، الطبـعة الثانية ١٩٧٢، جـ٢ ص٨٨. ويروى عن ابن عمر قوله أنه «عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى.
(٢) يقول الله - تعالى - ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

ويبدو أن أقلية من الفقهـاء هى التى تتجه إلى ذلك (الأوزاعى، أحمد بن حنبل) لأن الحالبية رأت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسول وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء.

ونحن نرى قصـر القتال على من يقـاتل وفقا للقاعـدة العامة فهـؤلاء إذا ما جندوا دخلوا فى فئة المحاربين، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد. فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم.

ويدعم هذا الرأى من كتب الفقهاء المحدثين فى هذا الموضوع، فالشيخ محمد أبو زهرة يقـول: (إن النبى ﷺ قـد نهى عن قـتل الضـعـفـاء وهم العـمـال الذين يستأجرون للعمل: لا يحاربون، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش)[1].

الحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين:

ذكرنا أن الحـصانة تسقط عن هذه الفئـات إذا ما شاركوا فى قـتال. ولكن هل تسقط فى حالات أخرى؟

يبحـث الفقهـاء فى هذا الصـدد ما إذا تحرش الأعـداء بالنسـاء أو الأطفال أو بطوائف ممـا ذكرت حين الزحف والتـحام القتـال، أو حاصروهم فى حـصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة: فذهب الحنفية إلى جواز رميهم لأن فى ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء فى سبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام.

وعلى خلاف ذلك جمهور الفقهاء الذين منعوا ذلك، وأجازه بعضهم إذا اقتضته ضرورات الحـرب القائمة، كأن يتـعذر بدونه أمن شر العدو أو القـدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين[2].

---

(١) دراسته السابقة العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٢٩٦.

(٢) السير الكبير للشيبانى مع شرح السرخسى، حيدر أباد ١٣٣٥هـ، جـ١ ص ٣٣.

وقـد عـرض ملحق جنيف الأول الذى وافـقت عليـه الدول فى عـام ١٩٧٧م لمسألة مماثلة، فقد نص الملحق على مـنع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معـينة ضد العمليات العـسكرية، ولا سيما فى محـاولة درء الهجوم على الأهداف العـسكرية أو تغطيـة أو إعاقـة العمليـات العسكرية، كـذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المـدنيين والأعيان المدنية، كذلك يجب تجنب إقـامة أهداف عـسكرية داخل المناطق المكتظـة بالسكان أو بالقرب منهـا، كذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين[1].

وهكذا تسـير الوثيـقة التى أبرمت عـام ١٩٧٧م مع الآراء المتـشددة فى الفـقه الإسلامى التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون، وهى أقل فى مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الإسلامى كما رأينا.

حماية المدنيين فى القتال:

لم يكتف الإسلام باستـبعاد طائفة كبـيرة من الأشخاص لم يجز توجيـه أعمال القتال إليهم، بل أخذ فى اعتباره ضـرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بشكل عام.

ولقد رأينا مـبدأ صريحا فى هذا الخـصوص يحرم قـتل الفلاحين عمـلا بقول رسول الله ﷺ يحض علـى ذلك، كما أن العـبيد والأرقـاء لا توجه إليهم أعـمال القتال.

ومن الأساليب الهـامة التى من شأنها حـماية المدنيين، ضـرورة تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الإقليم الذى ستتم مهاجمـته، مع تخييرهم بين خصال ثلاث، إذا ما قبلوا اثنين منها عصموا الدماء والأرواح من القتل.

(١) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٧٣٤.

أولها الإســلام، وإذا قبل، كــان لهم كافة الحــقوق وعليــهم سائر الواجـبات الشرعية. وثانيها العهد، ولسنا بصدد بحث فى هذا الموضوع الآن بتفاصيله، ولكن العهد يرتبط عادة بواقع الجزية للمحارب، فتكون إعلانا بقبول الصلح معه والتعامل السلمى بينه وبين الدولة الإسلامـية، وهو ما يمهد السبـيل لنشر الدعوة فى الإقليم المحتل، ويحقق هدف الجهاد ويعصم الدماء والأرواح كذلك.

والواقع أن هذين الحليــن هما اللذان ســادا فى التــاريخ الإســلامى لذا دخلت معظم الأقطار فى الدولة الإسلامية، وزالت صفة الحرب عنها.

ولم يتم تطبيق قانون الحرب الإسلامى ببـعض الآثار التى قد تكون قاسية على المحاربين. وإذا قصر الفاتحون فى اتخاذ هذا الإجراء، فهم يخالفون قاعدة إسلامية محكمــة ويكون قتالهم غـير شرعى. بكافـة الآثار التى تترتب على ذلك. فــالقرآن ينهى عن ذلك بشدة ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].

لذلك حينما أغــار جيش الدول الإسلامية بقـيادة قتيبة بــن مسلم الباهلى على صفــد من أعمال ســمرقند بفارس، ولم يقم بـدعوتهم إلى هذه الخصــال الثلاث، شكوا وضجوا بالشكوى واتجهوا إلى سليمان بن أبى السرى والى عمر بن عبدالعزيز علىٰ سمرقند. . وقالوا إن قتيبــة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الإسلام، وقد أظهر الله العدل والإنصــاف، ونرجو أن تأذن لنا بذهاب وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق أخذناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة. فأذن لهم، فلما علم عمــر ظلامتهم كتب إلى سليــمان يقول: إن أهل سمرقنــد قد شكوا عليه ظلما أصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القــاضى، فلينظر فى أمرهم، فإذا قضى لهم، فــأخرج العرب من معسكرهم وردهم إلى ما كــانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبــة. وقد نفذ الوالى أمر

الخليفة، وحكم القاضى لأهل صفد بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم، التى تم دخولها بصورة غير شرعية لا يقرها الإسلام، وبعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحا جديدا أو ظفرًا عنوة.

فقال أهل صفد «وقيل أهل السند» بل نرضى بما كان ولا نريد حربا، لأن أهل الرأى منهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم يعنى العرب، وأقمنا معهم وأمناهم فإن عدنا إلى الحرب، لا ندرى لمن يكون الظفر؟

كذلك نذكر أن الرسول قد فرض حصارا اقتصاديا على أهل مكة عندما هم بفتحها، ورغم أنه سبق لهم أن أجاعوه وقومه، إلا أنه عندما وصلته استغاثات تقول بأنه أجاع الأهل وقتل الرجال، أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور.

وأخيرا فإن أبلغ حماية قررت للمدنيين فى تاريخ الحروب كلها، تلك الحماية التى قررها محمد ﷺ لأهل مكة جميعا عندما تم له فتحها.

فبينما توقعوا جميعا الانتقام، إذا به يقول لهم: **«لا أقول لكم إلا ما قال أخى يوسف، لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء»**، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب، وبدون استرقاق لأحد، أو سبى لنساء أو ذرارى.

ومن قبيل حماية المدنيين أيضا عدم جواز توجيه القتال إلى المدن حسب الأصل، وإنما توجه أعمال القتال إلى الحصون والقلاع.

وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك وإن كان الشافعية يرون أنه إذا كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من إطلاق آلة الحرب، ولو أدى ذلك إلى مقتل عدد من المؤمنين الأسرى فى يد العدو[1].

---

(١) نجد تفصيلات هذه القواعد فى العديد من أمهات كتب الفقه التى أشرنا إليها سابقا، وتوجد دراسات حديثة تناولت العديد منها نذكر: مجيد خدروى، الحرب والسلم فى شريعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر بيروت ١٩٧٣، ص١٣٠ وما بعدها. صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، مرجع سابق ص ٢٠٩ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة ص ٤٥١ وما بعدها نجيب الأرمنازى، الشرع الدولى فى الإسلام دمشق، ١٣٤٩هـ، ص ٨٠ وما بعدها.

الأسلحة المحرمة:

كانت الأسلحة المستخدمة فى العصر الإسلامى هى السهام والنبال والسيوف والتروس، والمواقع البدائية المعروفة بالعروات والمنجنيقات، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار. لا سيما فى المواقف الحربية الطويلة.

وكانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب فى البر، وعلى السفن فى البحر، وتبعا لذلك كان ا لجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة.

كما كان العرب يقاتلون عن طريق الكر والفر، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق فى الجولة، وأمن من العزة والهزيمة.

وبعد السلام اتبع أسلوب الزحف صفوفا حتى ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة وأن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم «بنيان مرصوص»، وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعها. لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة.

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنا أنها أسلحة بدائية ولا مفر فى الحروب من استخدامها.

ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعا جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل، وهى السهام المسمومة، والمنجنيق، والعراوات وإلقاء النيران على العدو.

بحث الفقيه المالكى خليل فى مختصره الشهير عن الجهاد أنه يحرم استخدام الأسلحة التى يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة، أى غمس السهم فى السم ثم قذف العدو به وهو كذلك، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التى تمنع الإسراف فى القتل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ۝٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣].

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو، وكان الرسول يريد معاقبة من اشتد فى العداء للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين، وأمر بعض جنوده بذلك، ولكنه نهاهم عنه - قبل أن يرحلوا للقتال - وذكر لهم أن لا يعذب بالنار إلا رب النار.

بل إن المنجنيق نظرا لمـا كان يتـبعـه من إحراق وتدمـير فحظر العـديد من الفقهاء استخدامه، وأجازوه فقط للضرورات الحربية، وفى حالة عدم التمكن من العدو إلا به[1].

وقيـاسا على ذلك فنستطيع أن نقول بـتحريم كافـة أنواع الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعهما الشريعـة، خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع.

معاملة العدو فى ميدان القتال :

يعبر الفقـهاء المسلمون عن ما يجب على الجنود أن يفـعلوه فى قتل عدوهم وما لا يجب بعناية جـامعة هى عدم الاعـتداء وهى تعنى أنه المســوغ للحرب فى نظر الإسلام مـهما كـانت الظروف إلا فى حدود الطرق التى أتاحـها، وهو دليل محكم غيـر قابل للنسخ، لأن فيه أخبـارا بعدم محبة الله للاعتـداء، والأخبار لا يدخلها النسخ[1].

ونسوق هنا بعض تطبيقات هذا المبدأ :

١ - من أهم قواعـد القانون الإسـلامى فى عدم الاعتـداء أنه لا يجوز توجـيه أعمال القـتال على من صار من الأعداء غـير قادر عليه. يقول - سـبحانه وتعالى - فى ذلك : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴿٩٠﴾﴾ [النساء : ٩٠].

(١) راجع الإكليل فى مختصر خليل لمحمد الأمير، القاهرة ١٢٢٤هـ، ص ١٠٣، كتاب الجهاد للطبرى ص ٣.
(٢) الشيخ سيد سابق، فقه السنة جـ٢ ص ٦١٤، محمد عفيفى، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، المرجع السابق ص ١٤٧.

وعلى ذلك ففى حالة استسلام العدو أو عجزه، يجب أن تتوقف أعمال القتال ومفاد هذه الآية الكريمة، وغيرها، كتلك التى تمنع الاعتداء، أن تمنع الإجهاز على الجرحى، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك، باستثناء حروب البغاة فهى التى يجوز الإجهاز فيها على الجرحى، ولا نعرف حكمة التفرقة بين النوعين من الحرص لدى الفقهاء، وعلى كثرة ما حاولنا أن نقرأ فى السير، لم نجد أن الرسول ﷺ قد أجهز على جريح، ولم نجد نصا فى الكتاب أو السنّة يجيز ذلك، لذا نرى عدم جواز ذلك أخذا بالقاعدة العامة التى وضحناها، لكن الإجهاز على الجريح اعتداء، وهو ما ينهى الله عنه.

ويؤثر عن صلاح الدين أنه كان يعالج بنفسه المرضى والجرحى من أعدائه، وهو فى نظرنا السلوك الذى يتفق مع تعاليم الإسلام.

٢ - كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله ﷺ : «**لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا**»، كذلك منع الرسول ﷺ التشويه البدنى والتمثيل الوحشى فقال: «**إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه**»، ويقول أيضا : «**إن الله كتب الإحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**».

كذلك حرم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة، لذا عندما حمل رأس بطريق إلى أبى بكر استاء من ذلك، وفى رواية أنه قال: (**لقد بغيتم**) وكتب إلى عماله يقول: لا تبعثوا لى برأس، ولكن يكفينى الكتاب والخبر، وإبانة الرأس مثله.

٣ - ومن هذه المبادئ أيضا أننا نجد الرسول ﷺ يأمر أصحابه بدفن الجثث، وعدم تركها معرضة للتشويه يقول ﷺ : «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»، أمرهم بدفن جثث الموتى فى معركة بدر أول معاركه مع المشركين حتى يتبعوا ذلك فيما بعد.

٤ - كذلك يمنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك.

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبى عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس وتبين له أنه لا يستطيع إطعامهم، فما كان منه إلا أن أطلق سراحهم، بدلا من أن يبيدهم جوعا، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم فى الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا، لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك.

وقد كانت المقارنة بين هذا الفعل، والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى - ريتشارد قلب الأسد - مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل شريف، ماذا فعل ريتشارد؟ لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا فلما استسلموا قتلهم جميعا، لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته.

٥ - كذلك يمنع الإسلام الغدر والحروب، وهنا فإن التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة فى القانون الدولى الإنسانى نجد لها أصلا فى المبادئ الإسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة.

وفى ذلك يقول الإمام النووى أن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كلما أمكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز والقرآن الكريم صريح فى ذلك :

﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء : ٩٠].

﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾ [النحل : ٩١].

لذا كلف الرسول ﷺ نعيمًا بن مسعود بأن يخذل عنه الأعداء وكان مسلما حديثا استطاع أن يوقع الشك بين قريش وبين بنى قريظة، مما كان أثره على كسب المسلمين للحرب[1].

٦ - كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية. يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ويقول أيضا : ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

٧ - وأخيرًا لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد فى الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان، عملا بقوله - تعالى - : ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾، وإن أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ فى بعض الحالات، حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات إذا كانت لازمة للأكل.

وهذا وارد بنص صريح فى وصية أبى بكر ليزيد بن معاوية. كذلك روى عن ابن مسعود أنه قال: قدم عليا ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم: قال: لعلك حرقت نخلا؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيا، قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفانا.

كذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النخلة، لأنه إفساد فيدخل فى عموم قوله -تعالى - : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ولأنه نبات ذو روح فلم يجز قتله.

* * *

(١) راجع الدراسة القيمة التى أعدها الدكتور محمد طلعت الغنيمى للندوة الأولى بعنوان «نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى»، ص ٣٨، وما بعدها.

الفصل الثالث

حقوق الأقليات المسلمة
فى المواثيق الدولية

الفصل الثالث
حقوق الأقليات المسلمة فى المواثيق الدولية

إن إقرار حقـوق المواطن لم يعد صعبًا فى أى مكان، خـاصة فى دول الاتحاد الأوروبى، حيث قامت هذه الرابطة الاتحادية أولا وقبل كل شىء على الاشتراك فى رعاية حـقوق الإنسان وتقـديس الديمقراطـية وإعلاء قـيمة الفـرد. وتكتسب هذه الحريات أهميتها بوجود مؤسسات تحمى حقوق الإنسان وتحافظ عليها. إن منظمة شعبية برلمـانية مثل مجلس أوروبا هدفها الرئيسى كـفالة حقوق الإنسان الأوروبى، فضلا عن لجنة أوروبية تعنى بفحص أية شكاوى تقدم من المواطنين الأوروبيين ضد دولهم، وتقوم بتسوية أية انتهاكات لحقوق الإنسان الأوروبى وحرياته، بما فى ذلك حقهـا فى إحالة أى شكوى ضد الدولة إلى المـحكمة الأوروبية لحقـوق الإنسان، لاشك أن هذه المؤسسات تكفل إشباعًا مناسبًا للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته بالنسبة للإنسان الأوروبى.

لكن الأقليات التى تعيش فى أوروبـا خاصة من المسلمين، لا يتمـتعون بنفس الحقوق، وليس من السهل عليهم الوصول إلى المـؤسسات القائمة فى دول الاتحاد لكفالة حقوقهم لأسباب كثيرة. بل إن العديد من الأوروبيين ينتقدون الاتجاه السائد فى كثير من الدول الأوروبية، وخاصة فـرنسا - لإبعاد الأجانب - ووقف الهجرات إلى الدول الأوروبية من جنوب وغرب البحر المـتوسط. بل إن أحد الكتاب - مثل جارودى - انتـقد بشدة الاتجاه اليـمينى فى فرنسا، ذلك الاتجـاه الذى يريد إرجاع المسلمين من حـيث أتوا، ويرى أن ذلك تنكر للجميل، فقد شـارك المسلمون فى إعادة بناء ما خربته الحربين الأولى والثـانية فى أوروبا، ولم يبخلوا بجهد و لا وقت فى سبـيل تحسين الحيـاة فى القارة الأوروبية، ودفـعوا ثمنًا غاليًا فى هذا الإسـهام الكبير لإعادة بناء أوروبا.

ومن ثم فـالمناداة بإبعـادهم وترحـيلهم إلى بلادهم يـعنى مـقابلة الإحـسـان بالإساءة. بل انتقد الهجوم الشرس فى الجمعية الوطنية الفرنسية على الأقليات التى تعيش فى أوروبا، وفى فـرنسا بشكل عام وقـارن مشاهد الحرية التى كـانت تجرى على هذه الساحـة وفى هذا المكان منذ ميـرابو وفولتيـر بما يجـرى الآن، حيث لم يسـتسغ أبدًا هذه الدعـاوى الموجـهة ضـد حقـوق الإنسـان والمنكرة للجمـيل، والمضادة - وهذا الأهم - للتقـاليد والأعراف الفرنسية فى تقـديس الحرية واحترام حقوق الأفراد.

وقد اهتمت الهيـئات الدولية منذ وقت طويل بحماية الأقليات. وقـامت عصبة الأمم بتبنى الاتفـاقيات التى عقـدت من قبل لحماية الأقليـات الأوروبية فى الدولة العثمـانية والدول التى تفرعت عنها، وفى المناطق التى كـانت محكومة من الدولة العثمانية من قبل، مثل بلغاريا ومنطقة البلقان واليونان.

وكانت هذه الاتفاقات تهتم أساسًا بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات التى تكفل عدم التمييز بين هذه الأقليات وبين المواطنين فى الدولة، وكانت تهتم كذلك بإعطاء دور لعصبة الأمم فى المراقبة لمعاملة هذه الأقليات واتخاذ ما يلزم لإنصافهم ورد أية مظالم تقع عليهم.

ومع ذلك فإن المـجتـمع الدولى يحقق تطويرًا فى هذا الشـأن بعد قـيام الأمم المتـحدة. سواء من ناحيـة القواعد والمبـادئ و المعايير التى يجب أن تتم مـعاملة الأقليات وفـقًا لها، تم استخـلاصها بشكل عام وضـمنت الوثيقة الدوليـة لحقوق الإنسان، تلك الوثيقة المكونة من ثلاثة أعمال قانونية هى: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وكذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسيـاسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجـتماعية وقد أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك عام ١٩٦٦ ووضعتهما فى شكل اتفاق

لهدف ظاهر، هو قيام الدول بالتصديق عليه والتزامها به بأعلى درجات الالتزام باعتبارها جزءًا من تشريعها الداخلى.

ومن ناحية أخرى، فإن الوثيقة الدولية قد اهتمت بقضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، واهتمت بالنموذج الأوروبى، فالحماية تتولاها جهتان تتبعان الأمم المتحدة، إحداهما لجنة تختص بحماية الحقوق المدنية والسياسية، والأخرى تهتم بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويوجد كذلك بروتوكول ملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تقبل الدول الموقعة عليه الاختصاص الإلزامى للجنة فى حالة تقديم أى شكاوى ضدها.

وسوف أعرض فى هذه الورقة لأهم المبادئ التى وردت فى مختلف الوثائق الدولية، خاصة الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والتى تتصل بحماية حقوق الأقليات فى القانون الدولى، ثم نتعرض للوثائق التى صدرت من منظمات أخرى خاصة اليونسكو.

* * *

القسم الأول

مبادئ حماية الأقليات فى الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

تقرر كافة المواثيق الدولية مبدأ المساواة بين الناس فى التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز من أى نوع.

فالمادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على أنه « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان دونما تمييز من أى نوع ولاسيما التمييز فى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوعًا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعًا لأى قيد آخر على سيادته».

ومعلوم أن هذا النص قد ورد فى بداية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بعد نص المادة الأولى الذى يقول : «إن الناس يولدون جميعًا أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء».

فالبداية فى نظرية الحقوق والحريات العامة هو تساوى الناس فى التمتع بها، وبالتالى لا ينبغى أن يكون الخلاف فى الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو الرأى أو لأى سبب آخر، مؤثرًا على التمتع بمختلف الحقوق والحريات. وتؤكد المادة ٧ من الإعلان نفس المبدأ، وإن اتصلت بالممارسة أكثر، فقد قررت أن الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما

يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، وكذلك يستاوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك الإعلان، وتأتى المواد الأخرى فى الإعلان لتقرر جوانب من وسائل حماية المساواة: فالمادة (٨) من الإعلان تقرر حق الأشخاص فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافهم الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى منحها الدستور والقانون لهم. كذلك لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين - فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعمليًا «المادة ١٠».

وفى صدد الأقليات نجد الإعلان العالمى ينص على حق آخر، هو أن لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد. كما ينص على أن لكل فرد حقًا فى حرية التنقل، كما لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده وفى العودة إليها «المادة ١٣».

فمن المعلوم أن قدرًا كبيرًا من الأقليات المسلمة قد مارست حقها فى الانتقال من بلدها إلى بلاد أخرى، من أجل حياة أفضل، ومن ثم فإن إعمال هذا النص يقتضى كفالة سائر الحقوق لها، بما فى ذلك حق الانتقال إلى المكان الذى ترغب فى الإقامة فيه، ويعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق التى تتعرض الأقليات الإسلامية فى مختلف الدول لانتهاكه، كما أن القوانين المحلية، بل والقانون الدولى التقليدى يعطى لمختلف الدول الحق فى إبعاد الأجانب خاصة غير المقيمين إقامة طويلة فى الدولة.

أما باقى مواد الإعلان فهى تعطى لكل الأشخاص الحقوق التالية:

- الحق في الحصول على الجنسية ولا يجوز حرمان أى شخص من جنسيته، ولامن حقه فى تغيير جنسيته «المادة ١٥».

- الحق فى الزواج وتكوين أسرة ودون أى قيد يرجع إلى العرق أو الدين أو الجنسية «المادة ١٦».

- حق التملك «المادة ١٧»
- حرية العقيدة «المادة ١٨».
- حق الرأى والتعبير «المادة ١٩».
- حق الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- الحق فى الضمان الاجتماعى «المادة ٢٢»
- الحق فى العمل، وحرية اختيار العامل العمل الذى يناسبه «المادة ٢٣».
- حق الملكية الفكرية «المادة ٢٧» وكذا قرر الإعلان الحق فى مستوى معيشي مناسب.
- الحق فى التعليم.

- الحقوق السياسية:

لكنه يجب التوقف عند الحقوق السياسية ونرى كيف عالجها الإعلان. ففى صدد الحقوق التى عددناها نجد أن الإعلان يعطيها «لكل شخص»، لكن جاء فى المادة «٢١» وذكر أن لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية. وباقى الفقرات ذكرت أن لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة فى بلده بالتساوى مع الآخر، وإن إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراءٍ مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

فالنص على أن هذه الحقوق تمارس فى بلد الشخص يثير تساؤلات عديدة. فهل يعنى ذلك ضرورة أن يحمل الشخص جنسية الدولة حتى يكون له الحق فى إدارة الشئون العامة أو فى تقلد الوظائف العامة أو فى الاشتراك فى المجالس التشريعية أو المحلية ؟

إن المبادئ القانونية ســواء فى القانون الداخلى أو الدولى تجرى على أساس أن تقتصر الحـقوق السياسية على المواطنين، أى الذين يحـملون جنسية الدولة، ولكن النص الوارد هنا يســاير الاتجاهات الحــديثة الــتى تعطى للشخص الذى يعـيش فى مكان ما ويتخذه بلدًا له، الحق فى ممارسة الحـقوق السياسية وإلا لكان الإعلان قد استخدم مصطلح الجنسية فتعبير « فى بلده» ، لا يتطابق مع تعبير «الجنسية» .

إن الكثير من الأشخاص الذين يحـملون جنسيات دولهم، قد هاجروا إلى بلاد أخرى، وأصبـحوا يعيشون فـيها، ويعملون لها، ويمــارسون حياتهم الطبيــعية فى رحابها دون أن يحملوا جنسيتها، وكثير منهم لا يعود إلى بلده إلا زائرًا، بل ويساعد أشخاص من أســرته على الهجرة للإقامــة معه فى الموطن الجــديد، فهل يمكن أن نحرمه من الحقوق السياسية فى هذا المكان الذى توطن فيه تمامًا وأصبح جزءًا منه؟

إن هذا المفهــوم لا يمكن أن يتفق مع مدلول حقــوق الإنسان وحرياته، بل من التعسف الشديد أن يحرم الإنسان من المشاركة فى الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فى المكان الذى يعيش فيه .

ونقرأ فى ديبــاجة العهد الدولى للحقــوق الاقتصادية والاجـتماعية مـا يعزز فكرة المساواة بين البشــر جميعهم، وعدم جواز التميــيز بينهم لأى سبب كان إذ ترى الدول الأطراف في العهد أن الإقرار بالحــقوق لجميع أعضاء الأسرة البشريــة يعبر عن كرامة أصيلة فيهم، وعن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والســلام فى العالم. وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فـيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيــق المثل الأعلى المتمثل وفقًا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى أن يكون البشر أحرارًا ومتحررين من الخوف والفاقــة هو سبيــل تهيئــة الظروف الضرورية لتــمكين كل إنسان من التمــتع بحقــوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية .

ونجد عبارات مماثلة فى ديباجة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

وقد عالج العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية قضية حقوق الأقليات بشكل مفصل ، فى أكثر من مادة من مواد العهد . فالمادة «٢٧» من العهد تنص على أنه «لا يجوز في الدول التى توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم» .

فهذا النص يبيح للأقليات أن تتعامل مع بعضها البعض بالشكل الذى يؤكد ذاتيتها وثقافتها الخاصة ، ويوفر لها حرية العقيدة بمدلولها الواسع وكذا حق استخدام لغتهم الخاصة . هذا بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق الأخرى المقررة في العهد بالتساوى مع مختلف أفراد الدولة التى يوجدون فيها .

ونجد المادة «٢٦» من العهد تقرر مثلا : «أن الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمتع بحمايته . وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيًا أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب» .

فلا يجوز لأى سبب كان أن يميز القانون فئة على فئة بأن يقتصر تولى الوظائف العامة على فئة معينة على أساس دينى أو قومى ، وإلا فما معنى المساواة أمام القانون ؟

إبعاد الأجنبى:

من المقرر فى القانون الدولى أن من حق كل دولة أن تنظم المسائل الخاصة بالإقامة على إقليمها وأن تقصر الإقامة الدائمة عليه لمن يتمتعون بجنسيتها دون

سواهم، وبالتالى فإن القواعد العرفية الدولية تسمح بإبعاد الأجانب. لكن القانون الدولى لحقوق الإنسان يفرض على الدولة، بعض القيود فى هذا الصدد، فنجد المادة (١٣) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه : «لا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية عن إقليم دولة طرف فى هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه - ما لم تحتم دواعى الأمن القومى خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم».

وهكذا يعطى هذا النص للأجنبى الذى يتقرر إبعاده عن البلد الذى يقيم فيه الحق فى أن يدافع عن نفسه ضد هذا القرار بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الأجنبى مقيمًا بصفة قانونية فى البلد الذى تقرر إبعاده عنه. والإقامة القانونية تقتضى أن يكون الأجنبى قد وصل إقليم الدولة بإذن منها، وأن يكون بقاؤه فيها قد تم وفقًا لأحكام القانون.

وهو شرط يحرم العديد من الأشخاص من ضمانة التظلم ضد قرار الإبعاد. ونرى أن التساهل فى الدخول والإقامة من قبل الدولة يجب أن يفسر على أنه أعطى للشخص حقًا فى الإقامة، كأن يدخل للسياحة وتستمر إقامته فى الدولة لمدة أطول دون اعتراض منها على ذلك أو كأن يمارس عملا فى الدولة عليه طلب ولا يقبل عليه عادة المواطنون، فسكوت الدولة هنا يجب تفسيره على أنه رضاء باستمرار إقامة الأجنبى، طالما أنه يمارس عملا شريفًا ومقبولا. ونفس الشىء ينطبق فى حالة عضو البعثة العلمية الذى لا تكفى المدة التى منحت له لاستكمال الدراسة، فيستمر فى الإقامة فى الدولة حتى تنتهى دراسته. ويفترض استمزار الإذن طالما أن الغرض لم يتغير.

(٢) يجب أن يتم الإبعاد تنفيذًا لقرار تتخذه السلطة التى يحددها القانون لاتخاذ هذا القرار، وفى الحالات وللأسباب التى يقررها قانون الإقامة الخاص بكل دولة.

(٣) أن يمكن الأجنبى من التظلم من القرار أمام السلطة المختصة التى يعينها القانون لذلك. ولم يشترط النص للأسف أن تكون هذه السلطة هى السلطة القضائية وهذا عيب كبير فى نص فى عهد دولى يقرر الحقوق الأساسية للإنسان.

وعمومًا فأرى أن العمل فى معظم الدول قد تجاوز هذا النص، والقانون المصرى - على سبيل المثال - يتيح لمن صدر ضده قرار بالإبعاد أن يتظلم منه أمام القضاء، ويجيز للقضاء الإدارى أن يلغى هذا القرار.

إن الأجنبى الذى أقام لفترة طويلة فى إقليم دولة ما، ينبغى أن يكون له الحق فى الحصول على جنسيتها، أو يعطى - على الأقل - الحق فى الإقامة الدائمة على هذا الإقليم، طالما كان له عمل يؤديه لخدمة هذا المجتمع؛ ونستند فى ذلك إلى المبررات الآتية:

(١) الحق الأساسى الذى تقرره المواثيق الدولية فى المساواة بين الناس، فكيف يتحقق مثل هذا الحق عملا إذا كان من حق الدولة أن تطرد شخصًا عاش على إقليمها وقدم عمله وجهده وخبرته لها؟

(٢) وما هى الأفضلية التى تتحقق لشخص ولد لوطن أو على إقليم الدولة فحصل على جنسيتها الأصلية بمجرد الميلاد، حتى ولو لم يكن يؤدى أى خدمة لبلده، ومن شخص اختار الحياة فى دولة ما، وأخذ يعمل لصالحها، وعاش فيها وأنجب أولاده داخلها، ولكن لعدم الميلاد لأحد مواطنيها أو لأنه لم يولد فى الإقليم نجده يمكن طرده منها فى أي وقت ودون سبب؟

إن هذا بلاشك يتعارض مع الحق فى المساواة:

(٣) إن الشرائع السماوية تعطى للإنسان الحق فى أن ينتقل من بلده وأن يهاجر إلى بلد آخر أفضل فى معاملته، ويتيح له ممارسة حقوقه، وخاصة حق ممارسة شعائر عقيدته. ولننظر إلى أحكام القرآن الكريم فى هذه المسألة. يقول - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ١٠٠] فهنا يفرض الله الهجرة على المستضعفين ويعذبهم فى الآخرة إذا عاشوا مستكينين فى المكان الذى وجدوا فيه، لذا نصر الإسلام بالهجرة إلى الحبشة أولا وإلى المدينة بعد ذلك.

كما نرى الكثير من مواطنى الدول النامية عندما هاجروا إلى بلاد أخرى، لمعت أسماؤهم وتميزوا فى مجالات العلوم والفنون المختلفة مثل الطبيب المصرى مجدى يعقوب، والعالم المصرى أحمد زويل ومن قبل فاروق الباز، وغيرهم ، وغيرهم.

(٤) إن الكثير من الدول الكبرى قد تكونت من العناصر المهاجرة ولم تكن الدول تهتم كثيراً بأمور الجنسية، ولكن للأسف يتحكم من استفادوا من الهجرة دون ضابط، فيمن يرغبون فيها دون سند إلا الأنانية، والخوف من المشاركة فى الرزق، والرغبة فى التشدد والتحكم فى الآخرين.

لذا أرى ضرورة وضع قـواعد للهـجرة وتسـهيل الانتقـال من دولة إلى دولة، بشكل أكثر مرونة، يراعى ظروف الدول النامية، وضـيق فرص العمل والرزق فيها، ويراعى أن الأرض لله والخلق كلهم بيـده، وأن حقوقهـم على هذه الدنيا يجب أن تكون متساوية.

ونخلص من ذلك إلى أن الوثيقـة الدولية لحقوق الإنسـان والمكونة من الإعلان العالمى لحـقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهـدين الدوليين للحقوق المـدنية والسيـاسية، والحقوق الاقتصـادية والاجتماعية ،تعطى للأقليات حقـوقًا واسعة بإقرارها الحق فى المساواة بين جنس البشر، وبوضعهـا ضمانات واضحة للأقليات فى حالات الإبعاد. ولكن لازالت قضـية الأقليات فى حـاجة إلى ضمـانات أكثر، وتقريـر حقوق مراقـبة تنفيذها عن طريق اللجان المعنية بذلك والتى شكلت بمقتضى أحكام الوثيقة.

* * *

القسم الثانى

حقوق الأقليات فى بعض الوثائق الأخرى

نجد أن العديد من المنظمات، خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة للعلوم قد أصدرت العديد من المواثيق التى تمنع التمييز والفصل العنصرى بشكل عام، والتميز ضد الأقليات بشكل خاص من ذلك:

١ - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠ نوفمبر عام ١٩٦٣ القرار رقم ١٩٠٤ (١٨٠).

٢ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، الجمعية العامة (٢٠٠) ٢١ ديسمبر ١٩٦٥.

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصرى والمعاقبة عليها قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨ (٢٨٠) نوفمبر ١٩٧٣.

٤ - اتفاقية منع التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يونيو ١٩٥٨.

٥ - اتفاقية منع التمييز فى مجال التعليم، المؤتمر العام لليونسكو فى ديسمبر ١٩٦٠.

٦ - الاتفاقية الخاصة بالمساواة فى الأجور، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى يونيو ١٩٥١.

٧ - الاتفاقية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر ١٩٧٩.

٨ - إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصرى، المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العشرين نوفمبر ١٩٧٨ .

٩ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد .

١٠ - إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باستخدام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم، وتقرير حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، المؤتمر العام لليونسكو فى نوفمبر ١٩٧٨ .

وسأقف على بعض ما ورد فى هذه الإعلانات والاتفاقيات مما يتصل بحقوق الأقليات فى الدول التى يتواجدون فيها، وأهم هذه الإعلانات هو الإعلان الصادر من اليونسكو بشأن العنصر والتمييز العنصرى فى نوفمبر عام ١٩٧٨ .

فالمادة التاسعة من هذا الإعلان تتضمن حقوقًا واضحة للأقليات فقد جرى نصها على النحو الآتى :

(١) إن مبدأ تساوى جميع الناس وجميع الشعوب فى الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولى مقبول ومعترف به عمومًا. وتبعًا لذلك فإن أى شكل من أشكال التمييز العنصرى تمارسه دولة ما يشكل انتهاكًا للقانون الدولى يستتبع مسؤوليتها الدولية .

(٢) يتوجب، حيثما كان ذلك ضروويا، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة فى الكرامة والحقوق، مع تفادى وَسْم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصرى. وفى هذا الشأن ينبغى إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتحيّفة اجتماعيا أو اقتصاديًا بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية

النافذة، ولاسيما فى مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقى الاجتماعى والمهنى، وخصوصًا عن طريق التعليم.

(٣) ينبغى أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصًا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون فى تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسر تكيّفها مع الوسط الذى يستقبلها، وكفالة الترقى المهني لها، لكى يتمكن أفرادها لدى عودتهم لاحقًا إلى بلدهم الأصلى من الاندماج فيه والإسهام فى تنميته. كما ينبغى أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

(٤) إن أوجه اختلال التوازن فى العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم فى تفاقم العنصرية والتحيز العنصرى، ومن ثم ينبغى لجميع الدول أن تسعى إلى الإسهام فى إعادة تشكيل النظام الاقتصادى الدولى على أساس أكثر إنصافًا.

والحقوق التى توردها هذه المادة للأقليات واضحة هى:

١ - حماية القوانين والأنظمة فى داخل الدول التى يقيمون فيها دون أى تفرقة بينهم وبين المواطنين.

٢ - الحق فى الانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية المقررة فى هذه الدول وعلى سبيل المثال المساواة مع غيرهم.

٣ - أن تكون لهم مزايا التأمين الصحى، والمزايا التى تمنحها الدول للمواطنين فى مجالات العمالة والإسكان والصحة.

٤ - الحق فى احترام القيم والثقافة الخاصة بهم، كما يجب أن يتيسر لهم سبل الترقى الاجتماعى والمهنى وخاصة عن طريق التعليم.

٥ - نص الإعلان على حقوق أخرى للأقليات تتصل بضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، ويهمنى هنا النص الصريح على حقها فى تيسير تعليم لغتهم الأصلية لأبنائهم وتؤكد الفقرة الأولى من هذه المادة على مبدأ قانونى هام وتعتبره من مبادئ القانون الدولى، وهو مبدأ تساوى جميع الشعوب وجميع الناس فى الكرامة والحقوق بصرف النظر عن اللون أو العنصر أو الأصل، وترتب على ذلك المسئولية الدولية للدولة إذا انتهكت هذا المبدأ والمسئولية الدولية تتضمن إمكان محاكمة من ينتهك المبدأ من المسئولين فيها، أو حتى من أفراد الشعب، وقد اعتبرت العنصرية جريمة دولية تستحق العقاب عليها بمقتضى اتفاقية صدرت من الأمم المتحدة.

والواقع أن هذا الإعلان لا يكتفى ببيان حقوق الأقليات وإعلانها، وإسباغ الصفة القانونية عليها، بل إنه يتضمن العديد من الأفكار البناءة بشأن أسباب العنصرية، ودورها فى تهديد البشرية ونشوب الحرب، وسنتعرض لبعض ما ورد فى هذا الإعلان من مبادئ لأهميتها الفائقة.

• المساواة بين البشر فى مفهوم اليونسكو:

تعلن ديباجة الإعلان أن الحرب العالمية قد نشبت بسبب التنكر للمبادئ الديمقراطية مبادئ كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج لمذهب تفاوت البشر والتمييز العنصري.

وتعلن اليونسكو اقتناعها التام بأن وحدة الجنس البشرى فى جوهره، وبالتالى المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما فى أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين لتكونا مثلا أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده - اليوم - العلم والأخلاق.

كما تقتنع اليونسكو بحق الاختلاف، وترى مختلف الشعوب تسهم كل وفق عبقريته الخاصة، فى تقدم الحضارات والثقافات التى تشكل فى تعددها، وبفضل تداخلها التراث المشترك للإنسانية.

وتقول المادة الأولى من الإعلان: إن البشر ينتمون جميعًا إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق.

كما تعلن هذه المادة أنه لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفى أن ينظروا إلى أنفسهم، وفى أن ينظر الناس لهم هذه النظرة، بشرط ألا يؤدى ذلك إلى أى تحبيذ لأى فكر عنصرى.

كما أن هذا الإعلان يتعرض لقضايا علمية هامة هى:

- إن الفروق بين الجماعات والأفراد ترجع إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ولا يجوز أن تتخذ ذريعة لأى تصنيف متفاوت المراتب للأمم والشعوب، وإن كل النظريات التى تقوم على العنصرية تفتقد أى أساس علمى.
- تعارض العنصرية مع مقتضيات قيام نظام دولى يتسم بالعدل.
- تعارض العنصرية مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ونص مبدأ المساواة فى الكرامة والحقوق وبالتالى لا يمكن قبوله.
- أن الفصل العنصرى يمثل جريمة ضد الإنسانية وضد ضمير البشر وكرامته.

* * *

الفصل الرابع

وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية فى المدينة

دراسة على ضوء أحكام القانون العام

الفصل الرابع
وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية فى المدينة
دراسة على ضوء أحكام القانون العام

مقدمة:

١ - لا شك أن ما كتب عن السيرة والسنّة حديثا من مؤلفات ودراسات، يغطى الكثير من نواحى عظمة صاحب الرسالة، ويجلى وجوه الهداية التى تركها صاحب السيرة للناس، ولكن لما كانت دراسة الوثائق من الدراسات التى لم تأخذ حقها فى الدراسات الحديثة، مع أن الوثائق أهم من وجهة النظر العلمية من الكتابات المرسلة، لأنها تحمل طابعا رسميا وتصدر عن سلطة من سلطات الدولة، لذا آلينا على أنفسنا أن نتناول ما يقع فى أيدينا من وثائق الدولة الإسلامية بالدراسة والتمحيص لنتبين من خلالها أحداث الحياة التشريعية والسياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية، وكان من الطبيعى أن نبدأ بالوثيقة الأساسية الأولى التى أقامت الدولة الإسلامية، والتى أطلقنا عليها - لهذا السبب - وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية.

٢ - والتصور العام للوثائق الدستورية فى العصور الحديثة، تأتى من فكرة اجتماع الأفراد الذين يرغبون فى إقامة مجتمع سياسى ما - والذى يطلق عليه حديثا اسم الدولة - وتكوينهم (جمعية تأسيسية) تضع الأسس المتفق عليها لتنظيم علاقات هؤلاء الأفراد ببعضهم البعض وعلى وجه الخصوص بالسلطة التى تحكمهم، إن الجمعية التأسيسية - بعبارة أوضح - تصنع دستور الجماعة. ومن خصائص هذه الجمعية التأسيسية أنها منشئة وليست منشأة، أى لا توجد سلطة فوقها، إنها الهيئة المكونة للجماعة السياسية. لذا نجد أنها الأسلوب الأمثل لوضع الدساتير الحديثة، والطريقة الوحيدة التى تخلق دستورا سليما فى نظر فقهاء القانون الدستورى.

وقبل أن يتكلم فقهاء القانون الدستورى عن أسلوب وضع الدستور قام نبينا «محمد» ﷺ باتباع هذا الأسلوب المثالى، فقد جمع أصحابه كما جمع مختلف عناصر الأمة من وثنيين ويهود، وأخذ يقرأ عليهم ما تصوره خليقا بجمع شملهم وتنظيم السلطة السياسية فى مدينتهم، وهيأ لهم جميعا تلك العبقرية الفذة التى راحت تتلمس الأسس القويمة التى تقضى على الفرقة بينهم وتؤمنهم على أموالهم، وأعراضهم وممتلكاتهم، وتقر ما كان سائدا بينهم من أعراف صالحة فى إغاثة الملهوف وإعانة المحتاج، وتضيف إليه، وتنزع من نفوسهم الحقد والغل والحسد، وتجمعهم على قلب رجل واحد فى مواجهة عدوهم، وبالجملة تضع أسس التعايش السلمى القويم بين فئات ذاقت الكثير من الحروب وفقدان النظام والأمن.

٣ - والوثيقة التى نتعرض اليوم لدراستها، هى تلك الوثيقة التى أصدرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين فى المدينة غداة وصوله إليها مهاجرا، وتعتبر من بداية الأعمال التى قام بها لتأسيس الأمة فيها. وتأتى أهميتها القانونية من أنها حددت من ناحية عناصر قيام الدولة، وعناصر قيام الدولة من ناحية أخرى فقد وضع الرسول ﷺ فيها بذور قيام الدولة المسلمة وحدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المواطنين الذين يعيشون معهم فى المدينة المنورة، وهم اليهود. كذلك اهتم بتنظيم عنصر السلطة والسيادة فى الدولة الناشئة، وحدد معالم هذه السيادة بشكل واضح وجلى، بل نجد هذه الوثيقة، تحدد عنصر الإقليم فى الدولة الجديدة، وفى وقت مبكر من التاريخ، الأمر الذى لم يظهر كعامل محدد للدول الحديثة إلا فى مرحلة متأخرة. فهى وثيقة دستورية كاملة بكل معانى الكلمة. لكن قبل أن نمضى فى دراسة أهمية الوثيقة، نتعرض لتحديد المفهوم الاصطلاحى للوثائق ونبرز أهميتها فى معرفة الحقائق التاريخية.

مدلول الوثيقة وأهميتها :

٤ - يقصد بالوثيقـة ، الورقة الرسمية التى تصدر من إحدى الجهـات الرسمية فى الدولة ، أيا كانت هذه الجهة ، ويستـوى فى ذلك أن تصدر الوثيقة من الدولة كشخص مـعنوى عام ، أو أن تكون قد قامت بين الأشـخاص وقامت الدولة بإقرار ما فيها بالتصديق عليه بشكل رسمى .

وعلى ذلك فالدستور وثيقة ، ومخـتلف القوانين التى تصدرها الدولة تعد وثيقة وهى تعبر عن إرادة الدولة كـسلطة صاحبة سيادة وسلطان فى الجـماعة وتسمى هذه الوثائق وثيقة عامة .

كذلك تعد عقود الملكية الموثقة على يد موثق رسمى وثيقة خاصة وكذا حجج الأوقاف والوصايا . . إلخ .

ويشترط فى الوثيقة على ذلك مجموعة من الشروط هى :

الكتابة :

وهذا شرط رئيسى . على أن أية كـتابة لا ينطبق عليها وصف الوثيقـة فيجب أن تكون الوثيقة قـد كتبت بمادة لينة . ليـستبعد من دائرة الوثائق الـنقوش وهى الكتابة على الأحجـار ، والمسكوكات وهى الكتـابة على النقود ، إن كان لهـا أهميتـها فى البحث التاريخى بشكل عام .

الحفظ :

فيجب أن تكون الوثيقة محـفوظة . وتحفظ الوثائق فى عصرنا فى الأرشيف أو فى مكان خاص للحفظ .

وقـد عرفت الـعديد من الوسـائل في مـخـتلف المـراحل التاريخـيـة للدولة الإسلامية ، لحفظ الوثائق .

وفى العصور الحديثة نقلت العديد من الوثائق الإسلامية إلى العديد من المتاحف، كما يوجد بعضها فى قصور الحكام والملوك، وإن كنا نأمل أن تحفظ الوثائق الإسلامية - خاصة تلك الموجودة بدور الكتب والمحفوظات - بالطرق الحديثة حتى تقيها من التلف أو الضياع، ويستخدم التصوير فى هذا الغرض الآن «الميكروفيلم».

تضمن الوثيقة لعمل قانونى :

إن الوثيقة يجب أن تحتوى على تصرف قانونى كالبيع والشراء، والاستبدال أو تتضمن حقوق وواجبات كالدستور والقوانين واللوائح، بالجملة يجب أن تتضمن الوثيقة ما يؤثر فى أوضاع الأفراد ومراكزهم، وذلك حتى يخرج من نطاق الوثائق الأوراق التى لا تأثير لها على الأفراد أو مراكزهم.

من هنا تبدو أهمية الوثيقة، فهى كتابة رسمية تتضمن تصرفا قانونيا موثقا، فهى أدعى إلى التصديق من الروايات أو الكتابات المجردة كما أن وضع الوثائق الصادرة من الدولة فى عصر معين فى دائرة الدراسة. يمكننا من معرفة العديد من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إن تاريخ أى أمة يمكن أن يقرأ من وثائقها بسهولة، وبشكل أقرب إلى الواقعية والصدق، كذا تعد الوثائق من مقدمة المصادر التى يرجع إليها فى البحوث العلمية والتاريخية[1].

من هنا آليت على نفسى أن أتناول الوثائق الهامة التى صدرت فى التاريخ الإسلامى وأن أتعرض لها بالدراسة والتحليل على ضوء متغيرات العصر، والمفاهيم والمصطلحات التى تحدد دراساتنا فى العصور الحديثة.

وتنطبق هذه الخصائص على الوثيقة التى نعرضها فقد وردت بنص واحد لدى ابن إسحق ونقلها عنه ابن هشام فى سيرته، ثم نقلها المؤرخون بعد ذلك بصيغتها،

(١) تنبه المؤرخ والعالم العربى ابن خلدون إلى أهمية الوثائق فى دراسة التاريخ ووجوب أن يتصدى من يدرس التاريخ أولا لدراسة الوثائق الرسمية للدولة.

وهى وإن لم نعثر عليـها محفوظة، إلا أن ابن إسحق من أفـاضل رواة السيرة، ولا بد أنه عثر عليها بشكل أو بآخر ودونها بنصهـا فى كتابه، حيث نقلها عنه المؤرخون بعد ذلك، وهى تحتوى على حقوق وواجبات أساسية وواضحة، لذا تنطبق عليها صفة الوثيقة.

وسوف أتناول نصوص هذه الوثيقة بالتـحليل، موضحا فى البداية الظروف التى وضعت فيها والـتكييف القانونى لها، وسوف أتناول بعد ذلك المقـومات الأساسية التى يقوم عليها مـجتمع المدينة، حيث سأكتفى بذكـر ثلاثة مقومات هي: التكافل الاجتماعى، حرية العقيدة، المساواة بين سكان المدينة.

وقبل ذلك سأعرض لنصـوص الوثيقة مقسما إياها إلى بنود حـيث سوف أشير إلى البند فيما يلى من صفحات الدراسة[1].

نص الوثيقة:

١ - هذا كتـاب من «محـمد» النبى، رسول الله، بـين المؤمنين والمسـلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم.

٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣ - المهاجـرون من قريش على ربعتـهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عـانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معـاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥ - وبنو الحـارث بن الخزرج على ربعـتهم، يتعـاقلون معـاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

(١) ورد نص الصحيفة فى كل كتب السيرة النبوية بلفظه مثل سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية، كما أوردها ابن عبيد فى كتابه الخراج. أما الترقيم إلى بنود فقد استخدمه المحـدثون الذين تعرضوا بالدراسة للوثيقة، ومنهم محمد حميد الله فى مؤلفه مجموعة الوثائق السياسية، عون الشريف قاسم فى مؤلفه نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ﷺ.

٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧ - وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨ - وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠ - وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١ - وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢ - وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣ - وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

١٤ - ولا يقتل مؤمنا فى كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

١٥ - وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض، دون الناس.

١٦ - وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين لا متناصر عليهم.

١٧ – وإن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨ – وإن كل غازية غزت معنا، يعقب بعضها بعضا.

١٩ – وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم فى سبيل الله.

٢٠ – وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٠ ب – وأن لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١ – وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٢ – وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا، أو يؤويه. وإن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.

٢٣ – وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى «محمد».

٢٤ – وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ماداموا محاربين.

٢٥ – وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦ – وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف.

٢٧ – وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف.

٢٨ – وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف.

٢٩ – وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف.

٣٠ – وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف.

٣١ - وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف ، إلا من ظلم وإثم ، فإنه لا يوقع إلا نفسه ، وأهل بيته .

٣٢ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٣٣ - وإن لبنى الشطية مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن البر دون الإثم .

٣٤ - وإن موالى ثعلبة كأنفسهم .

٣٥ - وإن بطانة يهود كأنفسهم .

٣٦ - وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن «محمد» .

٣٦ - وإنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته ، غلا من ظلم ، وإن الله على أبر هذا .

٣٧ - وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم .

٣٧ب - وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم .

٣٨ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٣٩ - وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

٤٠ - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤١ - وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .

٤٢ - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى «محمد» رسول الله ، وإن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .

٤٣ - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٤ - وإن بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٥ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ، ويلبسونه فـإنهم يصالحونه ويلبسونه . وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب فى الدين .

٤٥ - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

٤٦ - وإن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البـر المحض من أهل هذه الصـحيـفة ، وإن البـر دون الإثم ، لا يكسف إلا نفسه ، وإن الله على أصدق مما فى هذه الصحيفة وأبره .

٤٧ - وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وإنه من خـرج آمن ، ومن قعد آمن ، بالمدينة ، إلا من ظـلم وأثم ، وإن الله جار لمن بر وأتقى ، و«محـمد» رسول الله .

الظروف التى وضعت فيها الوثيقة :

٥ - الوثيقـة التى نضعهـا تحت دائرة الضوء اليوم كـما ذكرنا من قـبل هى إحدى الوثائق التى وضـعت مـبكرا فى التـاريخ الإنسـانى ، والتـاريخ الإسـلامى كذلك ، فهى وثيقة فى السنة الأولى للهـجرة ، ومن ثم فإن عمرها يزيد الآن على الأربعة عشر قرنا ، ولا بد أن نذكر ذلك جـيدا ، فقد وضعت الوثيقة فى فترة تاريخيـة عرفت العداء بين دولتى العالم الكبيـرتين فى تلك الفترة ، أى دولة الروم ودولة الفرس ، العداء الذى لم يرتب أى حـقوق للأعداء فى سلم أو حرب ، أما شبـه الجزيرة العربية ، فلم تكن بها دولة بالمـعنى الصحيح ، كان بها بعض فوضى بالغة ، كانت فى مرحلـة الحياة القبلية بكل ما يدل عليه هذا المعنى ، وقد وصف القـرآن الكريم هذه الحقبة التى عاشهـا العرب قبل الإسلام ، أو فى مرحلة الـجاهلية كما تسـمى تاريخيا ، بعبـارات موجزة فى

غاية البلاغة، يقول تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] فهذه الآية تدل على أن الفساد كان متفشيا فى العالم بأسره، وأن الإصلاح والهداية التى قادها الأنبياء السابقون كانا قد اختفيا تماما، لحلول الوقت وتقادم العهد، مما هوى بأمم الأرض جميعا إلى حال سيئة من الانحلال(١).

لم تكن هناك حكومة مركزية تعزز جانب القانون والنظام فى البلاد، وكانت شبه الجزيرة منقسمة إلى مناطق نفوذ لا حصر لها، كل قبيلة تؤلف وحدة سياسية منفصلة ومستقلة، ولكى يمكن لأحد أن ينتزع حقه من الآخر، كان عليه أن يلجأ إلى القوة. حقيقة كان هناك سيد لكل قبيلة، ولكنه كان مستقلا لا يدين بولاء أو طاعة لأية سلطة أخرى.

ويصور وليم موير هذه الحقبة بقوله : «وأشد ما يسترعى النظر هو تفرق العرب إلى قبائل لا حصر لها، تتكلم فى أغلبها نفس اللغة، ولكنها متفرقة، ومستقلة كل عن الأخرى، لا تعرف الهدوء والاستقرار، وبالإضافة إلى ذلك، فهم فى حروب مستمرة بينهم، لأتفه الأسباب تدب الجفوة، وتثار العداوة بلا رحمة ولا هوادة».

«ولهذا كانت كل محاولة للاتحاد العام تذهب هباء، وكان لا بد من إيجاد حل لهذه الفوضى، وأين القوة التى تستطيع إخضاع هذه القبائل وجذبها إلى نقطة الارتكاز؟»(٢).

لقد أتى «محمد» ﷺ وتمت بظهوره المعجزة، لذا يؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) راجع مولاى محمد على، محمد رسول الله، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص ١٦.
(٢) نقلا عن مولاى محمد على، المرجع السابق ص ٢٠.
وراجع فى التفصيل : سيرة ابن هشام الجزء الأول ص ٣، وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير جـ١ ص ١٢ وما بعدها، تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى ص ٤ وما بعدها.

وهكذا كان سكان المدينة وقت الهجرة، طائفة المهاجرين الذين تركوا أوطانهم وأموالهم فى مكة فارين بدينهم الجديد إلى المدينة. وطائفة الأنصار من القبيلتين الكبيرتين، الخزرج والأوس، ثم من ظلوا على دينهم من القبيلتين، إلى جانب اليهود، وكانت القبيلتان الكبيرتين منهم بنى قريظة وبنى النضير من موالى الأوس، أما بقيتهم فكانوا فرقًا شتى فى حماية بطون من القبيلتين الكبيرتين الأوس والخزرج.

أما عن الأحوال السياسية والاقتصادية، فلم تكن هناك حكومة أو حتى شخصية يجتمع السكان إليها وإن كان يوم بعاث قد أظهر رجلا يدعى عبد الله بن أبىّ لعب دورا بارزا فى الأحداث، وكاد ينصب ملكا على المدينة من قبل جميع سكانها، ولكن عطلت هجرة الرسول ﷺ هذا التنصيب، ثم لغته، مما جعل الرجل وفريق من أتباعه يكنون العداء للإسلام وللرسول ﷺ، ويتربصون به الدوائر، الأمر الذى وضح فيما بعد، وأنتج طائفة المنافقين.

ورغم الضعف السياسى والاجتماعى الذى كان عليه اليهود، إلا أنه من الثابت أنهم كانوا يسيطرون على الحياة الاقتصادية فى المدينة، بل كانوا يتسلطون على الأموال القليلة للسكان بالربا. وهكذا كانت المدينة تجد هيئة حاكمة غير تبعية كل قبيلة بأعمال أفرادها، فإذا قتل قتيل دفعت ديته، وإذا نشبت معركة، لم يسرفوا فى إهراق الدماء، فإذا فر فريق مهزوم لم يتبعوه إلى مأمنه ليبيدوه أو يجهزوا عليه(١).

التكييف القانونى للوثيقة:

٦ - اهتم قلة من مؤرخى السيرة النبوية العرب بهذه الوثيقة. أما غالبيتهم فقد أوردوا نصها فحسب. واعتبروه مجرد موادعة بين النبى ﷺ واليهود فى المدينة.

أما المستشرقون فقد تناولوها بالدراسة واهتموا بها اهتماما بالغا، حتى وصفها أحدهم بأنه هدية من السماء، وأطلق عليها الآخر «صفة دستور المدينة» أو «قانون حياة المجتمع فى المدينة» أو «ميثاق العمل الإسلامى».

(١) راجع فى تفاصيل هذه الحقبة التاريخية : حياة محمد، لمحمد حسين هيكل ص ١٩٥، أمين سعيد، نشأة الدولة الإسلامية ص ٣١ وما بعدها.

ونحن نلاحظ أن هذه الوثيقة ليست معاهدة بالمعنى الصحيح، لأن المعاهدة فى الإسلام تكون عادة بين المسلمين وغير المسلمين، فى حين أن هذه الوثيقة بين أطراف مسلمة بعضها البعض، كما أن أطرافها غير المسلمين أيضا.

كما أن هذه الوثيقة ليست حديثا من الأحاديث المروية عن الرسول، لذا لوحظ أنها تخلو من الرواية، ومن ثم فقد رجح العديد من الباحثين أنها وجدت مكتوبة، لذا وضعت فى كتب السيرة مثل ابن هشام، وابن إسحاق بنصها إذ إنها لو نقلت بالرواية لذكروا سلسلة الرواة كعادتهم فى أيسر الأمور.

وإذا ما رجعنا إلى الأحوال التى كانت سائدة وقت صدور هذه الوثيقة وإلى أطرافها وموضوعها، وإلى الطريقة التى صيغت بها، ومع مراعاة لغة وأسلوب العصر، فإننا نجد أنها كتبت بين الرسول وأهل المدينة لإقامة صيغة للتعايش المشترك بينهم، فهى بلا جدال عقد اجتماعى بالمعنى السياسى.

لقد وجدت بين الرسول ﷺ - الذى ارتضاه أهل المدينة كحاكم أعلى بينهم - وبينهم ومن ثم حرصت على النص على أطراف العقد بوضوح وتفصيل كامل، فقد ذكرت الوثيقة كافة بطون القبيلتين العربيتين، ومن تبع كل منهما من يهود المدينة فضلا عن المهاجرين. وقد استغرق ذكرهم البنود من ١-١١ من الوثيقة.

وليس أدل على وضوح الصيغة التعاقدية من ذكر العبارات الأولى من الوثيقة، إذ بها «هذا كتاب من محمد النبى، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم». فالوثيقة بينه من ناحية، وبين سكان المدينة بمختلف فئاتهم من ناحية أخرى.

وموضوع العقد إقامة حكومة المدينة، وتحديد مختلف الروابط العامة - على وجه الخصوص - بين هؤلاء السكان.

والمتمعن فى بقية النصوص يستخلص كيف اهتم الرسول ﷺ ببناء الأمة، أى تحديد الروابط السياسية والاجتماعية والقانونية بين فئة السكان المؤمنين أو المسلمين، وبناء الدولة كذلك. فالرسول ﷺ رغم إقامته للدولة على أساس العقيدة، فإنه لم يغفل أهمية وضع فئات السكان الأخرى التى تعيش معه فى مكان واحد فى الدولة الجديدة، فى الموضع الذى يجعلهم يتفاعلون معه ويشعرون بالولاء لدولتهم الجديدة، ويؤدون واجبهم نحوها فى الذود والدفاع عنها، وصيانة أمنها الداخلى والخارجى، والحفاظ على البناء الأساسى الذى وطده الرسول فى يثرب.

كذلك تظهر لنا الوثيقة أهمية عنصر الإقليم فى إقامة الدولة، ويدخل فى ذلك تحديد هذا الإقليم وتمييزه عن أقاليم الدول الأخرى، ولعله من المفاهيم المبكرة فى فن إقامة الدول تحديد الإقليم لبيان حدود السلطة المقامة فيه، والنطاق الذى تسرى فيه أوامر السلطة التى أقيمت فى المدينة، وما يربط هذه السلطة بفئات الجماعات المجاورة لها.

كذلك حدد الرسول ﷺ فى وقت مبكر العلاقات التى يجب أن تقوم بين السلطة التى أقامها فى المدينة، والوحدات الأخرى ذات الطبيعة الدولية، وكيف أنها علاقات سلم ومهادنة كقاعدة عامة، فيما عدا أعداءه من قريش، هؤلاء الذين ناصبوه العداء وأخرجوه وصحبه من ديارهم وأموالهم، وتتبعوه أينما ذهب هو والفئة المسلمة معه، ليفتنوهم عن دينهم ويعيدوهم إلى حياة الوثنية والجاهلية، فالعلاقات معهم يجب أن تكون علاقة عداء، ومن ثم منع الرسول التعامل أو إجارتهم فى المدينة.

وهكذا نجد أنفسنا أمام لجنة تأسيسة هى كل بطون المدينة والمهاجرين إليها فضلا عن قائدها ونبيها، تضع عقدا اجتماعيا ترسى فيه مبادئ دستورية توضح

أساس التعامل بين مختلف فئات المجتمع، وبينهم وبين الجماعات المجاورة لهم، إننا أمام عقد حقيقى لم يفترضه «جون لوك» لينفى حق السلطة فى الاستبداد وليجعل من الأمة سيدة حياتها دون حاكمها، عقد صحيح، لم يذهب روسو يحلق فى الآفاق ليفسر كيف أن الشعب هو الذى تعاقد مع نفسه ليبنى حياة دستورية لا يسود فيها الحاكم إلا بقدر ما أعطاه الشعب فى هذا الخيال.

٧ - والواقع أن ما تضمنته الوثيقة من مبادئ، إنما كانت بمثابة الخطوط الأساسية التى سارت عليها الدولة بزعامة رسولها، لذا فشأنها شأن المبادئ الدستورية تضع الكليات وتترك المجال لأدوات وتشريعات أخرى لكى تضع التفاصيل، تلك التفاصيل التى أولاها الرسول ﷺ عنايته طوال حياته، لذا فإن العديد من الأعمال والوثائق اللاحقة من القرآن الكريم والسنّة القولية أو الفعلية أو التفسيرية قد تكفلت بوضع هذه التفاصيل وأوضحت المعنى الحقيقى للمبادئ التى وردت بالوثيقة، كذلك فإن التحديات العديدة التى واجهت الرسول ﷺ وهو يطبق هذه المبادئ قد ألقت الضوء على العديد من أحكامها.

ويؤكد أهمية الأعمال اللاحقة، أن الوحى لم يكن قد اكتمل بعد وقت كتابة الوثيقة، بل ظل ينزل على الرسول حتى وفاته، أى استمر قرابة ثلاثة عشر عاما بعد كتابة هذه الوثيقة، ولا شك أن الوحى قد تضمن أحكاما جديدة وعلم الرسول والمسلمون العديد من الأمور، وحسم لهم العديدمن المشاكل التى واجهتهم فى المدينة.

على أنه قد أثيرت العديد من المسائل حول هذه الوثيقة والقيمة التى تمثلها فى الوقت الحاضر ومن أهم هذه المسائل، مسألة ما إذا كانت الوثيقة قد كتبت فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة، وهل تمثل وثيقة واحدة أم أكثر؟

وحدة الوثيقة أم تعددها :

٨ - ذهب البعض إلى القول أن الوثيقة لم تكتب فى وقت واحد، وعلى مرحلة واحدة بل على مرحلتين وفى وقتين(١).

وأساس هذا الرأى هو أن الرسول ﷺ واجه فى البداية القبائل العربية المتفرقة، والعناصر المختلفة والمتباينة للمسلمين معه، فاستهدف توحيدهم فى البداية، باعتبارهم العمود الفقرى لبناء دولته الجديدة. لذلك فإن القسم الأول من الوثيقة والذى يتمثل فى البنود من ١-٢٣ يعكس هذه العملية، فالوثيقة هنا تتحدث عن العلاقة بين المسلمين وبين القبائل العربية الموجودة فى المدينة من الأوس والخزرج. لذا يرجح أنه كتب فى البداية، كتعاقد بينهم.

أما القسم الثانى من الوثيقة، فهو يتحدث عن علاقة المسلمين باليهود، ويقيم الأسس المختلفة لهذه العلاقة، ويبدو أنه كتب فى مرحلة لاحقة، بل يذهب هذا الرأى إلى أنه كانت هناك مجموعة من المعاهدات عقدت فى فترات مختلفة بين الأطراف المذكورة، تشمل أحيانا فقرات متشابهة ثم ضمت إلى بعضها البعض فى فترة متأخرة، وجمعت فى وثيقة واحدة(٢).

ويدعم وجهة نظره بحجة أساسية هى ظاهرة تكرار نفس الالتزامات فى نفس الوثيقة، مثل الالتزام الوارد فى البند (٢٣) والذى تكرر ذكره فى البند (٤٢) بالإضافة إلى أن الرسول واجه - فى الواقع - مشكلتين :

المشكلة الأولى :

توحيد القبائل العربية فى المدينة، إذ كانت تقوم مقام العمود الفقرى للدولة الجديدة وكانت هذه المهمة مليئة بالمصاعب والمشاكل فلم تكن هذه القبائل قد قبلت الإسلام، إذ استمرت بطون وقبائل بأسرها على وثنيتها، وكانت المرونة السياسية وروح الوفاق لازمتين إذ كان لمثل هذه الوحدة أن تتم.

---

(١) عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ، دراسة فى وثائق العهد النبوى، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية (١٩٨١)، بيروت ص ٢٦.

(٢) يذكر المؤلف أن العقود والمعاهدات التى أوردتها المصادر عن هذه الفترة وما قبلها تتسم بالإيجاز والتحديد، ويستبعد أن يكون المقصود بذلك تأكيدها، المرجع السابق ص ٢٦.

أما المشكلة الثانية :

فقد وجدت فى وقت لاحق وتتمثل فى ضرورة استغلال قوة هذا التجمع القبلى وتكاتفه للتأثير على القسم اليهودى من سكان المدينة بغرض كسب تعاونهم، والاستفادة مما يبذلون من عون لمجابهة أى خطر خارجي والتصدى له كجبهة متماسكة، وروح التسامح والوفاق هى الوسيلة لتحقيق ذلك . إذن :

الاتفاق بين المهاجرين والأنصار تم فى المرحلة الأولى، ثم جاء الاتفاق مع اليهود فى مرحلة متأخرة، مما يؤكد على حقيقة أن الوثيقة لم تكتب فى وقت واحد وليست وثيقة واحدة .

ونحن نرى أنه من الصعب إقرار هذا الرأى، فضلا عن ورود الوثيقة بنصها بشكل متكامل فى كتب السيرة، نجد أن الحاجة إلى العمليتين التى يشير إليهما الرأى الأول قد وجدت فى وقت مبكر، ومنذ وصول الرسول ﷺ إلى المدينة فالأعداء كانوا قد تربصوا لقتله، وقد هاجر إلى المدينة والسيوف تلاحقه فليس من المعقول - وهو يضع البناء الدستورى والسياسى لدولته الجديدة أن يترك العناصر الأساسية التى يمكن أن تعاديه وهم اليهود وغير المسلمين - دون أن يوضح العلاقة الأساسية بينهم وبين العناصر التى اتبعت الرسول ﷺ من سكان المدينة، أما ظاهرة تكرار نفس الالتزامات فى نص الوثيقة، فهى لتأكيد المعنى الهام الذى عبرت عنه، خاصة أن التكرار جاء للفكرة التى تضع السلطة بيد الرسول ﷺ، سواء بالنسبة للمسلمين أو بالنسبة لغيرهم من سكان المدينة .

كذلك نجد الصيغة والعبارات التى وضعت بها الوثيقة واحدة، بحيث يصعب الفصل بينها واعتبار أنها وضعت فى تواريخ منفصلة .

وأخيرا فإن القول بتعدد أجزاء الوثيقة، قد جاء على سبيل الافتراض الذى يخلو من أى دليل تاريخى أو واقعى .

* * *

القسم الأول

عناصر بناء الدولة فى المدينة

٩ - تقوم الدولة الحديثة إذا ما توافر لها عناصر ثلاثة : شعب، إقليم، سلطة. بدون هذه العناصر لا يمكن أن تقوم الدولة، فيجب أن يكون هناك مجموعة من الناس على قدر معين من التجانس، يعيشون فى إقليم واحد وتظلهم سلطة سياسية تنظمهم وتحكمهم[١].

وعلى أى وضع وفى أى تاريخ، لا يمكن أن نتصور الدولة إلا بهذا الحد الأدنى من العناصر الأساسية لبناء الدول.

ومع ذلك فإن قوة الدولة وضعفها، وتقدمها وتأخرها، إنما تعتمد على عناصر أخري، أهمها مدى تفوق السكان، والكم ليس هو العنصر الحاسم فى هذا الصدد، بل الكيف هو الأهم، وقد كشفت تجربة الإسلام عن أهمية الكيف هذه، إذ غلبت قلة من الأفراد المتميزين فى أخوتهم وعقيدتهم، كثرة ساحقة ذات حضارات أقدم وتجارب أوسع، وولجت هذه القلة أسباب التقدم العلمى والاقتصادى والثقافى باتحادهم وتعاونهم[٢].

من هنا فإذا كان يكفى لوجود الدولة أن توجد جماعة بشرية كافية فإن الدول تعطى أهمية كبيرة لضرورة وجود قدر من الانسجام والتجانس فى هذه الجماعة، أى أن تكون «أمة».

والأمة تعنى اصطلاحًا: «جمع من الناس يرتبطون بروابط مشتركة من وحدة الجنس والدين واللغة والعادات».

---

(١) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولى العام، الطبعة الأولى (١٩٧٨).

(٢) حامد ربيع، البترول والسياسة فى العالم العربى، المقدمة.

مما لا شك فيه أن الدولة التى تقوم على أمة واحدة هى أفضل من الدولة التى تحتوى أكثر من أمة، كما أنه من الواجب أن تضم الأمة الواحدة دولة واحدة، لا أن توزع الأمة الواحدة على أكثر من دولة، من هنا كانت دعاوى تقرير المصير، وكانت الوثائق الدولية الحديثة حريصة على أن تكفل هذا الحق لكل أمة لم تنل حقها فى تكوين دولة أو الانفصال عن دولة أو الاتحاد مع دولة أخرى[1].

وتشهد على أرض يثرب عملية بناء ضخم، تمت فى العام الأول للهجرة فقد كان الرسول ﷺ يبحث عن إقليم الدولة، الإقليم الذى يأوى إليه لكى يتمكن من نشر دعوة الإسلام، وبناء الأمة الإسلامية، وإظهار كلمة الله فى الأرض، فلقد أقسم على ذلك من قبل عندما عرض عليه سادة قريش أن يكون أكثرهم مالا أو أعزهم جاها، فقال «**والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى شمالى على أن أترك هذا الأمر، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه**».

وجد الرسول ضالته فى المدينة بعد أن استحالت إقامته وإمكان نشر دعوته بمكة، لذا اهتم بأمر هذا الإقليم، فحدده وجعله حرما آمنا لمن يأوى إليه، كما أقامه أهل يثرب سلطانا دنيويا إلى جانب كونه الزعيم الدينى والنبى المرسل لهم، ومن ثم تولى شئون دينهم ودنياهم فى هذا الوادى الجديد. وإذا ما تتبعنا حياة الرسول فى المدينة نجده قد اهتم بالنسبة للعوامل الدينية بما يلى: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وضع الوثيقة التى نتحدث عنها وهى وثيقة دستور المدينة، بناء المسجد الذى اعتبر وحدة دينية واجتماعية وسياسية فى نفس الوقت، فرض الأذان وصلاة الجماعة.

من هنا كانت الأهمية الفائقة لهذه الوثيقة، إذ بدأ الرسول ﷺ أعمال التنظيم والتشريع بها، فقد تضمنت وضع اللبنات الأساسية لبناء المجتمع الإسلامى،

(١) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية طبعة ١٩٨٤م ص ٢٨٧.

ولتحديد عـلاقة المسلمين - بـغيرهم من يعيشـون معهم فى المدينـة -، ثم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، أو إذا شئنا الدقـة بالجماعات الأخرى الموجودة خارج المدينة، وخاصة قريش.

وقبل المضى فى دراسة ما قررته هذه الوثيقـة فى شئون إقامة الدولة نود أن نشير إلى أن هذه الوثيـقة هى أول الوثائـق التى أعلنها الرسـول ﷺ لتنظيم الدولة، قـبل الغزوات والفـتح، وانتشار الإسـلام، لذا فإن أحكامها أقـرب إلى القواعد العـامة، ونرجح أن بعض المبادئ التى تضمنتها قد تغيـر على ضوء المسيرة الواسعة للدعوة الإسلامـية، وسنشـير إلى ذلك عند عـرضنا لهذه المـبادئ، لكن تبقى الـعديد من المبادئ التى أسستها قائمة، كما أن لها دائما ولايتها على فن تأسيس الدول، وأسس إقامة الروابط بين الجماعات المتنافرة، وجمعها على كلمة واحدة، وتحويلها - فى زمن قياسى - من الفرقة والتشتت إلى الوحدة والتجمع، ومن الضعف والتمزق إلى القوة والتآزر.

* * *

المطلب الأول

إقليم الدولة الإسلامية

١٠ - اختار الله مدينة يثرب لتكون الإقليم الأول للدولة الإسلامية . ويبدو أن ظروفها الجغرافية والبشرية والسياسية كانت تؤهلها تماما لهذه المهمة . فهى قريبة من مكة بشكل يسهل بعد ذلك نشر الدعوة فى العالم باعتبار مكة فى وسط العالم تقريبا، وموضع تقديس جماعات كثيرة.

من ناحية أخرى، فلقد كان سكان يثرب يعيشون على الزراعة، وقليل من التجارة، ومن المعروف أن السكان الذين يمارسون الزراعة أكثر إيمانا بقوى الغيب من غيرهم، كما أنهم أقبل لأفكار التنظيم والالتفاف حول حكومة مركزية.

والواقع أن فكرة الدولة قد تأخرت فى الجزيرة العربية كثيرا، إذ إن مصر وبلاد ما بين النهرين كان قد وجد فيها دول تعتمد على الإقليم منذ وقت بعيد، وإذ لم يتمكن الرسول ﷺ من تغيير الوضع البدائى لمكة، فإنه يمم شطر المدينة، بعد أن بايعه بعض أهلها، وأرسل إليها بعض أصحابه.

١١ - كانت يثرب مدينة صغرى لا يوجد بها نظام ولا دولة، كانت تعيش فيها قبائل تتقاتل مع بعضها، مثل آلاف البلدان التى ما برز فيها فكر ولا انتصر فيها دين، ولكنها تغيرت فجأة حيث دخلتها روح جديدة وبعبارة أخرى، لقد دخلها محمد ﷺ بروح المدينة[١].

إن أكواخ المدينة وآطامها ووديانها وجبالها لم تكن تزيد عن أى بلد آخر فيه جماعة من الناس، غير أن اجتماع الكوخ إلى الكوخ والجدار إلى الجدار والبيت إلى البيت والأطم إلى الأطم يخلق كائنا جديدا وشخصية جديدة غير التى تفاد من هذه

---

(١) راجع جمال حمدان (شخصية مصر) الجزء الثانى، عالم الكتب القاهرة (١٩٨١).

المفردات منفصلة من بعضها البعض وتكون لها كيان وذاتية وهيئة خاصة وسمة روحية، فتبدأ حياة جديدة تجعل أحد أهلها يقول: «البلد يريد كذا ويقصد كذا»، فكأنه يتكلم بلسان الجماعة، وكأنه تفحص شخصية البلد[1].

ورغم أن البعض يرى أن فكرة الإقليم لم تظهر أهميتها إلا فى مرحلة متقدمة من التاريخ الإسلامى حيث رتب الفقهاء آثارا هامة على دار الإسلام ودار الحرب، إلا أننا نرى أن الرسول ﷺ قد اهتم بفكرة إقليم الدولة، ورتب عليه منذ البداية، وفى الوثيقة التى نقدمها للشرح الآن، العديد من الأحكام.

١٢ - فقد ورد بالوثيقة أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. ويبدو أهمية هذا إذا أخذنا فى اعتبارنا تاريخ المدينة. لقد كان تاريخا دمويا، شهد حروبا متوالية، فقد أفنى يهود العمالقة سكان المدينة الأصليين، وقاتل الأوس والخزرج بشدة، قتالا دام عشر سنوات متصلة، وشهد مآس دموية كالذى عرف فى يوم بعاث.

لذا كانت أهمية تحريم جوف المدينة، أى تحريم قتل الأنفس ونهب الأموال، بل تحريم قطع الشجر وقتل الطير. إن المأثور فى ذلك أن الله حرم مكة، وأن الرسول ﷺ قد حرم المدينة أى جعلها حرما آمنا لكل مخلوقات الله.

ويروى أن رجلا قدم من مكة فسألته عائشة فى حضرة الرسول ﷺ كيف تركت مكة؟ فذكر من أوصافها الحسنة ما غرغرت منه عينا الرسول، وقال للقادم: لاتشوقنا ودع القلوب تقر، ودعا «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد، وبارك لنا فى مدها وصاعها وصححها لنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك دعاك لمكة، وأنا عبدك ونبيك أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه».

وقد استجاب الله لدعاء رسوله، فقد صارت المدينة أعظم موطن للإسلام

(١) محمد لطفى جمعة، ثورة الإسلام وبطل الأنبياء، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى (١٩٥٨).

وأكبر عاصمة تمت منها فتوحاته الكبرى، صارت مدينة قوية تحت الممالك وسرى فيها نور الدعوة والهداية قويا وضاء لينير بقاع كثيرة من العالم.

وإذا كانت فكرة تحديد التخوم ووضع ما يميز إقليم دولة عن أخرى، فكرة حديثة العهد نسبيا، إلا أن الرسول ﷺ قد اهتدى إليها، فقد ورد فى بعض المراجع أن الرسول ﷺ أرسل بعض أصحابه لكى يضعوا أعلاما على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقا وغربا وبين جبل ثور فى الشمال، وجبل عير فى الجنوب، ووادى العقيق داخل الحرم[1].

١٣ - كذلك نلحظ فى العديد من البنود التى وردت بالوثيقة، ترتيب أحكام على اتخاذ المدينة إقليم الدولة الإسلامية. من ذلك ماجاء بالبند (٤٤) من التزام على كافة السكان من المسلمين ويهود مشركين الذين اشتركوا فى الصحيفة بالدفاع عن المدينة إذ ذكرت «وإن بينهم النصر على من دهم يثرب»، وفى البند (٤٧) الذى فرض الأمان لكل السكان إذ ورد به «إن من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم».

وأخيرا فقد فرض الرسول ﷺ تدبير أمن هام فى ظل ظروف الحرب بينه وبين قريش وإخراجه من بلده، إذ خشى من تسرب أخباره إليها مما قد ينتج عنه أضرار كبيرة بالدولة والدعوة الإسلامية، فقد اشترط فى البند (٣٦) من الوثيقة «أنه لا يخرج منهم واحد - وسيرد أن المقصود هنا المسلمون واليهود والمشركون - إلا بإذن محمد ﷺ».

هذا الذى قررته الوثيقة بأهمية اتحاد إقليم محدد تقوم عليه الدولة الإسلامية، خاصة فى سنواتها الأولى، ويظهر سبقا فريدا فى بيان أهمية إقليم الدولة.

* * *

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٥ وما بعدها، ظافر القاسمى، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، ص ٣٥، هامش ٢٧.

المطلب الثانى

السلطة والسيادة

١٤ - ليس من هدفنا أن ندخل فى خلاف فقهى ظهر حديثا حول السيادة فى الدولة الإسلامية، ومتى بدأت تظهر، وهل الرسول أوجد حكومة أم لا؟ لأن هدفنا من الدراسة التى نقدمها اليوم، يقتصر على تحليل نصوص الوثيقة، ودلالات معانيها أساسا.

ومع ذلك فلسنا فى حاجة إلى بذل جهد عقلى كبير لكى نستخلص أن هذه الوثيقة بمفردها تقيم السلطة أو الحكومة الإسلامية وتضعها بيد الرسول ﷺ. لقد نصت الوثيقة على تكوين أمة واحدة من الناس، ووضعت حقوقا والتزامات متبادلة على عاتق أفراد هذه الأمة، وأرست قواعد فى التعامل فى الجرائم والديّات ودخول المدينة والخروج منها، بل تقدمت إلى الحديث عن الجهاد والالتزام بالإنفاق والأمن المتبادل.. إلخ فهل يعنى ذلك إلا إقامة سلطة وتنظيم آمر؟

بالإضافة إلى ذلك فإن تحليلنا لبعض النصوص يوصلنا إلى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولمن تكون؟

١٥ - نقرأ البند (٤٢) حيث يقول «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث[١] واشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ وإن الله على أتقى ما فى الصحيفة وأبر»، كذلك نص البند (٢٣) الذى يقول: «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فإن مرده إلى الله وإلى محمد».

فهذه هى سلطة الفصل فى المنازعات بين أهل الوثيقة من مسلمين ويهود وكفار، ثابتة بشكل منفرد للرسول ﷺ، بمعنى آخر، تكل الوثيقة السلطة القضائية بكاملها إلى الرسول ﷺ.

(١) الحدث هو الأمر المنكر، ويقصد به هنا القتل.

١٦ - أما السلطة التنفيذية، فواضح أنها بيد الرسول ﷺ، ويكفى أن نذكر هنا البند الذى يجعل الخروج من المدينة بإذنه ﷺ، والبند الذى يحرم جوف المدينة.

١٧ - أما عن السلطة التشريعية فإنها لا تثبت - فى معنى تشريع الأحكام ابتداء - إلا إلى الله - جل جلاله - فالوحى ينزل بالأحكام التى يسير عليها المسلمون طوال فترة حياة الرسول ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم:٣]، ولا يتصور أن يضع الرسول هذه الأحكام التنظيمية الواسعة إلا إذا كانت له هذه السلطة، فوضع الصحيفة والقواعد التى تضمنتها، إنما تكشف عن سلطة تشريعية واسعة بهذا المعنى.

* * *

المطلب الثالث

عنصر الشعب

١٨ - تقوم الدول الحديثة على وجـود الشعب . وشعب الدولة هم الأفراد الذين يرتبطون برابطة سياسية وقانونيـة ، ونظر إليهم - بوصفهم عنصرا فى تكوين الدولة - على أنهـا وحدة واحـدة - فكما أن الدولة إقليم واحـد ، فإنه لـها شعب واحد .

ووحدة شعب الدولة ، وحدة قانونية وليست لزاما وحدة طبيعية ، لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانونى المشروع بالنسبـة للأفراد المكونين لهذا الشعب ، ومن ثم فإن هذا الشعب يعـتبر وحدة قانونيـة ولو ضم أفرادا من أصل مختلف يتكـلمون لغات متباينة ويدينون بأديان مختلفة .

ويعتـبر الفرد من شـعب الدولة إذا أدرج ضمن النطاق الشخـصى لمشروعـية نظامهـا القانونى ، ويحدد القـانون الدولى مدى هذا النطاق الشـخصى بطريقة غـير مباشرة ، أى عن طريق تحديد إقليم الدولة[1] .

١٩ - ولا شك فى أنه كلما كـان الشعب يمثل وحـدة طبيعيـة كلما أدى ذلك إلى تفوقـه وإلى جعل الدولة التى يكونهـا قوية ومتـقدمة ، والعكس صـحيح ، فالوحدة القانونية وحدها ليست كافية لجعل الشعب قويا متجانسا ، بل يجب أن يشمل إقليم الدولة شعبا متجانسا ، أى أمة ، وهو أمر قد يبدو صعبا خاصة فى بداية تأسيس الدول . ويكشف لنا عن ذلك فوسـتيل دى مولانج صاحب المؤلف الهام «المدينة العتيقة» فـهو يقول : «لا ينبغى أن نجهل أن الشعوب الفطرية تحاول أمرا معضلا إذا أرادت إنشـاء جماعات منظمة . وأنه ليس من الهين إنشاء صلة اجـتماعية بين مخـلوقات شديدة التفرق ، كثـيرة التقلب ،

---

(١) محمد طلعت الغنيمى فى الوسيط فى قانون الإسلام منشأة المعارف (١٩٨٢) ص ٣٣١ .

مغالية فى الحرية، ولا بد لجمع كلمتها، وتأسيس قواعد عامة فيها، وتعويدها على السمع والطاعة لأميرها، وإذلال هواها لعقلها، وعقل فردها لعقل جمهورها، من شىء أقوى من القوة وأجلّ من المنفعة، وأوثق من المذاهب الفلسفية، وأثبت من العقود الملزمة، شىء يصل إلى كل قلب ويأخذ بكل شغاف[1].

وهكذا كانت المشكلة صعبة أمام الرسول ﷺ فليس الأمر يتصل بجماعات متنافرة لم تتعود على الخضوع لسلطة أو الالتفاف حول شخص بحسب، بل إن الأمر يتصل بعناصر غير متجانسة وبقوم غير قومه، ومنهم يهود ووثنيون، ومنهم أيضا المسلمون المهاجرون من مكة، ومن الأنصار أهل المدينة.

فماذا حدث فى المدينة ؟

٢٠ - لقد قام الرسول ﷺ بعملية من أهم العمليات التى جرت فى العالم، وهى عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وجعلهم أمة واحدة من دون الناس، ثم كتابة هذه الوثيقة التى وضحت الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم من ناحية، وطبيعة العلاقة بينهم وبين العناصر الأخرى التى يتشكل منها شعب المدينة من ناحية أخرى.

بعبارة أخرى أقام الرسول ﷺ العلاقات بين المسلمين على أساس الإخاء والتكافل الاجتماعي، ثم وادع اليهود وعمل على ترغيبهم على الدخول فى الدين الجديد، باعتبار أنهم أصحاب كتاب، وأنه خاتم المرسلين والأنبياء، ويبدو أنهم كانوا يتطلعون إلى مبعث نبى جديد فى هذه الفترة كانت العلاقات بينهم وبينه فى هذه الفترة فى أزهى صورها. وجلسوا إليه فى فناء منزل (دمنة بن الحارث) فى ظلال النخيل وهو يقرأ عليهم الصحيفة.

(١) راجع ترجمة هذا الكتاب لعباس بيومى والدواخلى ص ١٣٨. ويقول الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى فى هذا المعنى أنه: (لا جدال فى أن الصفات الطبيعية للشعب وكثافته وأصله، كل ذلك يساهم فى تحويل مجموع الأفراد البدائيين إلى جماعة متمازجة، ولذلك فإن هناك عنصرا إراديا فى صيرورة الشعب جماعة)، المرجع السابق ص ٢٣١.

لذا قد يكون من المناسب أن نعرض لما جاء بهذه الصحيفة بخصوص العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض، ثم علاقتهم باليهود باعتبار وجودهم معه فى إقليم واحد، وهو يثرب.

كما أنه قد يكون من الأهمية بمكان أن نفرق بين ما إذا كان الرسول ﷺ قد أعطى اعتبارا لوجود عناصر وثنية مشركة بين سكان المدينة، وما هى حقوقهم وواجباتهم قبل الرسول ومن معه؟

أولا - العلاقة بين المسلمين :

٢١ - لا شك أن الوثيقة تعد نقطة بدء فى عملية هامة، تعد من أهم أحداث التاريخ، لأنها عملية بناء للرجال، وهى أشد أعمال البناء على الإطلاق. لقد تعب الفلاسفة والحكماء وهم يتصورون مجتمعا مثاليا على التآلف والتآخى بين أفراده فما نجحوا سوى فى الكتابة والتصور، أما خلق أمة متجانسة قوية، وتأسيس جماعة بهذه الروح التى عجب منها كافة من تصدى للكتابة فى التاريخ الإسلامى، فهو أمر خص الله - سبحانه وتعالى- به نبيه ﷺ. فما جاء بالوثيقة بهذا الخصوص، وكيف كون الرسول ﷺ شعب دولته؟

جاء البند الأول من الوثيقة يقول :

«هذا كتاب «محمد» النبى رسول الله - بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم. . إنهم أمة واحدة من دون الناس».

وتعنى الأمة: «الجماعة»، وهى تعنى - أيضا - : الطريقة والدين. يقال: فلان لا أمة له، أى لا دين له ولا نحلة. يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] أى كنتم خير أهل دين.

فهذا البند يبين بوضوح أساس الرابطة بين شعب الدولة الإسلامية فهو الإسلام والإيمان ثم الصلة العفوية بالنسبة لغير المسلمين والذى عبرت الوثيقة عنه بقولها: (ومن تبعهم فلحق بهم).

وتبدو أهميـة هذه الرابطة إذا ما تذكرنا الرابطة التى كـانت تربط بينهم من قبل. لقد كانت رابطة القبيلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها التفاخر والأنساب، والنصرة فى الحق والبـاطل، وعدم الخضوع لسلطة أو نظـام. لقد كانت الهمـجية تسيطر عليهم، وكان خلافا هينا على أمر كفيل بإشـعال حرب مستمرة وإقامة عداوة مستحكمة، وثأرا يتوارثه الخلف عن السلف.

لذلك وصفت الحقـبة التى عاش فيـها العرب قبل الإسلام بالجـاهلية، وليس المقصود بالجـهل هنا عدم العلم، بل عدم الحلم. ونذكر هنا بيتا شهـيرا فى معلقة عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجـهـلن أحـدا علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[1]

لذا غيـر الدين الإسلامى هذه الـرابطة القبليـة، وأبدلها برابطة دينيـة، قوامـها المـساواة بين كل الناس، وعـدم التمـييـز بينهم بسـبب الجنس أو اللون، أو الدين أساسا لتحديد أمور فى الدولة الجديدة.

بعبـارة أخرى، لم يعـتبـر الإسلام فى تكوين الدولة الـجديدة، الجنسـية، أو العنصرية ولا حتى التوطن فى بلد معين، وإنما وحد بين الجميع بالفكرة أو العقيدة التى يعتنقـها الكل عن رضا وإيمان. وهكذا أسس الرسـول ﷺ على رابطة الأخوة الدينيـة، قررت الأخوة الديـنية بين المـسلمين على أنهـا شأن طبـيعى من شـئون المؤمنين يتـحقق من تلقاء نفـسه بمجـرد الإيمان ويستتـبع جميع آثاره من حـقوق وواجبات. وقد غلبت أخوة الإيمـان كل صلة سواها حتى صلة النسب فنسى المرء

(١) تبدو روح الجاهلية واضحة فى هذه القصيدة، من ذلك الأبيات التى تقول:

بغلق ظـالمين وماظـلمـنا ولكـن سنبدأ ظـالمين
ونشرب إن وربنا الماء صفوا ويشرب غيرنا كدرا وطينا
إذا شـب الرضـيع لنا فطاما تخـر له الجبابر ساجدينا

بهـا قبـيلتـه، وخــرج على عشـيـرته، وخـاصم الـولد أباه، وقـاتل الأخ أخــاه. ويقول - سبحانه وتعالى - فى ذلك :

﴿لا تَجدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢٢].

كما اصطلح بهـا المتخاصـمون واجتمع عليهـا المتفرقـون، فنسيت عداوات الجاهليـة، وأهدرت دماؤها وتراثها، وأصـبح المرء يجلس آمنا مطمـئنا فى ملأ أو خلوة مع من قتل أباه أو أخاه وهو لا يخشى انتقامه، ولا يتوقع أذاه[1].

٢٢ - كذلك كـان شأن العقـيدة الإسلامـية فى العـرب، فقد ظهـر الإسلام فى عنفوان تلك البعثة النفسية، فأصاب بدعوته شاكلة القلوب، ودانت له العرب، فأصلح بينهم، وجـمع كلمتهم، وحيـنئذ نفروا من البادية وانتـشروا فى أقطار الأرض، تنقاد لهم أعنة الأمم انقـيادا يشبـه المعجزات وأخـرجوا للناس على حين غرة، عددا كبيرا من الرجال الأكابر ومشاهير القادة ومؤسسى الملك[2].

الإخاء الإسلامى :

٢٣ - حرص الرسول ﷺ على تحقيق ما جاء بهذه الصحيفة من أن المسلمين أمة واحدة وعمل فى سبيل ذلك بجهد كبير.

فقد حارب محمد ﷺ العـصبية الجاهلية وقال : **(ليس منا من دعا إلى العصبية)**، واعتبرها نعرة جاهلية، وقد بلغه أن بعض أصحابه عير آخر بأبيه، فقال - عليه السلام- له : **(إنك امرؤ فيك جاهلية)**، وردا على سؤال لأحد أصحابه يقول فيه : أمن العصبية أن يحب الرجل قومـه؟ فقـال ﷺ مفرقـا بين المحبـة والتعـصب القبلى : **(ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، إنما العصبية أن يعين قومه على الظلم)**.

(١) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٣٤.
(٢) نجيب الأرمنازى، الشرع الدولى فى الإسلام، دمشق ١٩٣٠، ص ١١.

ونقرأ في ذلك كلمات لأستاذنا/ الشيخ أبو زهرة يقول فيها:

«إن النبى ﷺ كان وهو يـعمل على إنشاء المـدينة الفاضلة التى كـانت الصورة المثاليـة التى كان يحلم بها الفلاسـفة ولم يجدوها ولم يستطيـعوا تحقيـقها، رأى المسلمين قبائل شتى، وإن العصبية لها بقايا فى نفوس بعضهم، فألف بينهم بعقد، سمى فى التاريخ الإسلامى بالإخاء، فجعل كل رجل أخا لرجل يشاطره ماله وعيشه من غير أن تزول الملكية، بل هو بمقتضى الأخوة الإسـلامية يعطى أخاه طيبة نفسه راضيًا: فآخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين الأنصار بعضهم البعض»[1].

إن هذا الإخاء عملية فريدة فى التاريخ الإنسانى كله، والغريب أنها تمت بشكل قانونى، لقد دعا الرسول أصحـابه من المهاجرين والأنصار، وأخذ يآخى بينهم كل باسمه، ولم يسـتثن نفسه من القاعدة فـآخى بينه وبين على بن أبى طالب، وأصبح هذا العمل بالشكل التعاقدى[2].

إن هذا العمل جـعل من أهم معجـزات الرسول ﷺ إقامة تلك الأمـة الواحدة المتجانسة، ربما كظاهرة فريدة فى العالم كله. فقد تمكن ﷺ فى خلال ثلاثة عشر عامـا أن يهدى ثلاثمـائة مؤمن ومـؤمنة إلى الصـراط المستـقيم، رغم الاضـطهاد والقسـوة التى لقيهـا من أعدائه، لقد نـفث فى صحابتـه من روحه القوية، فـأوجد ثلاثمائة روح قوية فتـية، لم ينتزع ثقتها فيه لحظة واحـدة، ووقفت إلى جانبه على الرغم مما ذاقت من صنوف العذاب، وفضلوا ترك الديار وركوب الصعاب، وفراق الأهل على تركه والتخلى عنه.

يقول السير وليم مويرالمعروف بهجومه على الرسول ﷺ وعلى الإسلام واصفا هذه الظاهرة الفريدة فى تكوين البشر : (فى وقت قصيـر كهذا انقسمت مكة حزبين

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، منشور بأعمال المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٣م ص ١٤٠.

(٢) نقلا عن مولاى محمد على، محمد رسول الله، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص ٩٠.

متعادين بسبب ما جاء به محمد فانمحت الفوارق القديمة الأصل، الموروثة، فوصل العصبية والقبيلة، وأصبح هناك مـؤمن وغير مؤمن وكان المؤمنون يتحملون صنوف الأذى والاضطهاد بصبر عجيب، مفضلين الأذى على ترك دينهم العزيز، لقد تركوا الديار والخلان والأموال ويمموا شطر الحبشة حتى تمر العاصفة، ثم تركوا مع النبى بلدهم الذى يحبونه حتى الجنون تركوا كل هذا وهاجروا إلى المدينة . . .)[1].

وفى المدينة حدثت نفس المـعجزة بشكل أقوى، لقد تصالحت قـبيلتا الأوس والخزرج تحت لواء العقيدة الجديدة.

ولم تعد تلك الحـروب المدمرة التى ظـلّلتهم ردحا طويلا من الزمـان تحدث بينهم، وتمت كذلك عملية تاريخية عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

٢٤ - والواقع أن أغلبية المهـاجرين مع الرسول، كانوا يعيشـون فى مكة فى بحبوحة من العيش، وها هم قـد غادروا ديارهم ووفدوا ضـيوفا على المـدينة، فآخى النبى بينهم وبين الأنصار إخـاء فريدا فى تاريخ العالم، إخـاء وفاء وإخلاص، وأصبـح لكل رجل من الأنصار أخ من المـهاجـرين يشاطره داره ومـاله وإبله وتجارته. وفى رأى كثير من المحللين، كانت روابط الأخوة الجديدة أوثق من الأخوة الحـقيقيـة التى تقوم على رابطة الدم، وقد كـان الرجل إذا مات، يرثه أخوه فى العقيدة لا فى الدم، حتى حرّم الله ذلك فى قوله - تعالى - : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥]، لقـد استـجاب المـهاجـرون والأنصار لدعوة الرسول للتـآخى بينهم ومنذ ذلك اليوم أصبح كل مدنى له أخ مكى.

ومن العبث أن نحاول التعبير بالألـفاظ عن مقدار ما وصلت إليه من الإخلاص والسمو تلك الأخوة فى الله، تلك الأخوة التى فاقت أخوة الدم لأنها دينية سماوية،

(١) آيتين دينية، ليمان بن إبراهيم، محمد رسول الله، ترجمة د. عبد الحليم محمود، دار المعارف (١٩٦٦) ص١٨٢.

فكل تلك القلوب التى تـآخت فى حب الله لم تعد إلا قـلبا واحـدا قويا يخـفق فى صدور عديدة كان كل أخ يحب لأخيه أكثر ما يحبه لنفسه(1).

لذا وصف المولى - جل شأنه - هذه الوحدة فى محكم آياته فقال - تعالى - :

﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (29)﴾

[الفتح : ٣٩]

ودعاهم إلى التـمسك بهذه الوحـدة بشدة وعدم التفـريط فيهـا فى العديد من الآيات كقوله - تعالى - :

﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105)﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾

[آل عمران : ١٠٣]

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

(1) من بين الأسر الأخوية نذكـر أخوة أبى بكر وخارجة بن زيد، وأخوة عمر وعـثمان بن مالك، وأخوة عثـمان بن عفان وابن النجار، وأخوة أبى عبيدة وسعد بن معاذ.

كما أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى تعدى هذه الظاهرة لحدود القدرة الإنسانية وإلى الطابع الإلهى فهى فى أكثر من آية من ذلك قوله - تعالى - :

﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) ﴾ [الأنفال : ٦٢-٦٣] .

وقد عنى القرآن الكريم فى آيات أخرى بالثناء على عناصر الأمة المسلمة بعد أن تم لها عملية المؤاخاة من قوله - تعالى - :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) ﴾ [الحشر : ١٠ - ١١] .

٢٥ - والواقع أن هذا الإخاء هو أهم ما شد انتباه كل من كتب عن الإسلام وعن رسوله ، فهذا توماس أرنولد يصور هذه الظاهرة بقوله : «وقد جمعت فكرة الدين المشترك تحت زعامة واحدة شتى القبائل فى نظام سياسى واحد ، ذلك النظام الذى سرت مزاياه فى سرعة تبعث على الإعجاب ، وإن فكرة واحدة كبرى هى التى حققت هذه النتيجة ، تلك هى مبدأ الحياة القومية فى جزيرة العرب الوثنية» .

وهكذا كان النظام القبلى لأول مرة وإن لم يقض عليه نهائيا شيئا ثانويا بالنسبة للشعور بالوحدة الدينية ، وتلك المهمة الضخمة بالنجاح ، فلما انتقل محمد إلى جوار ربه ، كانت السكينة ترفرف على أكثر من جزء من شبه الجزيرة العربية بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل ، مع شدة تعلقها بالتدمير وأخذها بالثأر وكان الدين الإسلامى هو الذى مهد السبيل لهذا الائتلاف .

كذلك أوضح الدكتور/ حسن إبراهيم أهمية هذه العملية بقوله: «كان من أظهر آثار الإسلام أنه آخى بين المسلمين على اختلاف قبائلهم ومراتبهم، وأحل الوحدة الوطنية محل الوحدة القومية، فأصبحوا متساوين جميعا، لا فرق بين السيد والعبد، وغدوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وقد منّ الله على المسلمين بقوله:

﴿ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

كذلك أوضح أن الوثيقة التى عرضناها قد وحدت بين جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، واستطاع الرسول ﷺ أن يجعل منهم أمة واحدة ألّف الإسلام بين قلوبها، وأوجد التعاون والتضامن بين أفراد هذه الجماعة، على أساس أن الزمالة فى الدين متقدمة على غيرها من الصلات حتى صلة القرابة.

٢٦ - ولعل ذلك هو ما يفسر حرص الرسول ﷺ على هذه الوحدة الوطنية وتحمله الكثير - هو شخصيا - فى سبيل صيانتها وبقائها. ونذكر هنا حادثتين فحسب للدلالة على هذا الحرص:

الحادثة الأولى:

جرت بعد غزوة حنين، فطبقا لقواعد الأنفال، أعطى الرسول ﷺ لسادات قريش من مال الغير، فأدى ذلك إلى تهامس الأنصار، وجعلوا يتحدثون إلى بعضهم البعض، وقال بعضهم: (لقى والله رسول الله قومه).

ولقد كان بإمكان الرسول أن يأخذ من قال ذلك بالشدة، ولكنه استدعى الأنصار حتى يقضى على أى بادرة للفتنة أو للتأثير على البناء الضخم الذى أقامه، ومن ثم دار بينه وبينهم حوارا يعد من أفضل وثائق الأدب السياسى والإنسانى.

قال الرسول ﷺ :

«يا معشر الأنصار ما مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها على فى أنفسكم؟».

قال الأنصار : منا من يقول ذلك ونحن نؤيده.

قال الرسول : **«ألم آتكم ضُلالاً فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف بين قلوبكم؟»**.

قال الأنصار : بلى ولله ورسوله المن والفضل.

فقال النبى ﷺ : **«ألا تجيبوننى يا معشر الأنصار؟»**.

فقالوا : وبم نجيبك يا رسول الله؟ لله ورسوله المن والفضل.

وقال النبى : **«أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم : أتيتنا مُكَذَّبًا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فآسيناك أوجدتم يا معشر الأنصار فى أنفسكم فى لُعَاعَة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشرَ الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسولَ الله إلى رحالكم، فو الذى نفس «محمد» بيده، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلَكَ الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»**.

وماذا نتوقع من تأثير لهذا القول على أفئدة وقلوب قوم مؤمنين؟ لقد امتلأت قلوبهم بالفرحة وغامت عيونهم بالدمع، الرسول منهم ومعهم وسيرجعون إلى المدينه به، رغم أنه فتح مكة، وكان يمكن أن يتخذها عاصمة له، لطالما تاقت نفسه وقلبه إلى بيته وكرمه وأرضه، ولكن الله حبب إليه موطن الإيمان وعاد مع الأنصار إلى المدينة حيث لم يبرحها إلا فى أوقات قليلة، وتوفى فى النهاية ودفن هناك.

أما الحادثة الثانية :

فكانت إحـدى حوادث الرد على مكائد اليـهود الذين ظلوا يمـارسونهـا لهدم التضامن الاجتماعى الكبيـر الذى أقامه الرسول ﷺ فى المدينة وترويها كتب السنّة كالآتى : (مر أشـاس بن قيس بالأوس والخزرج وقد ألف الإسـلام بين قلوبهم بعد تناحرهم سـبع سنين فى يوم بعاث وأشـاس هذا يهودى مـدفوع من قومـه لتفـرقة المسلمين، فقال : والله ما لنا معهم إذااجتـمعوا من قرار، فعمد أشاس إلى فتى من اليهود، فقال له : جالسهم وأرو لهم مـا قاله كل فريق فى آخر أيام العداوة، ففعل، وتنازعوا وتواعدوا للقتال ونادوا (يا للأوس، يا للخزرج)، وأخذوا السلاح، ونزعوا للحرب فأثلج صدر أشـاس وانسحب المهيج فى نعومة وتركـهم يتطاحنون، فجاء النبى ﷺ وقال : (**يا معشـر المسلمين: الله الله أبدعوة الجاهـلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله إلي الإسـلام وألفكم به وقطع عنكم أمر الجاهلية واسـتنقذكم به من الكفر؟ فبكوا وتعانقوا واصطلحوا**). ونزل فى ذلك قوله - تعالى - :

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران : ٩٩].

العلاقة مع اليهود :

٢٧ - تقول الوثيـقة : إن (من تبعنا من اليـهود، فإن له المـعروف والأسوة غـير مظلومين، ولا متناصر عليهم)، وتقول الوثيقة فى آخر أن (يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المـؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار، مثل ما ليهود بنـى عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما لـيهود بنى عوف، وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهـود بنى الأوس مثل ما ليهـود بنى عوف، إلا من ظلم، فـإنه لا يوقع إلا نفـسه وأهـل بيتـه، وإنه لا يخـرج، أحـد منهم إلا بإذن

«محمد» ﷺ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل الصحيفة، وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم).

(وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإنه لهم ما على المؤمنين إلا من حارب الدين).

(إن اليهود ينفقون مع المؤمين ما داموا محاربين).

على أن المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الرسول والمسلمين من ناحية واليهود من ناحية أخرى، هو الذى ورد فى البند الأول والذى يقرر :

(إن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس).

وهذاالنص لا يدخل فى نطاق الوطنية الإسلامية للمسلمين فحسب، بل (من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم).

وقد يفهم من هذا النص أن أمة الإسلام تشمل من تبع المسلمين الأولين وصار مسلما مثلهم، ولكن إمعان النظر فى الوثيقة تجعلنا ننتهى إلى أن الوثيقة قصدت إدخال غير المسلمين فى الأمة بشرط اللحاق بهم والجهاد معهم[1].

وتزكى هذا التفسير العديد من النصوص الأخرى التى وردت بالوثيقة والتى ذكرناها آنفا، منها البند (٢٥) والذى يقرر أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظالم وآثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته. وقد بينت النصوص التالية المساواة بين كافة فرق اليهود فى كافة الحقوق، حتى لا يقف هذا الحكم على يهود بنى عوف.

(١) يقول الأستاذ/ طاهر القاسمى فى شرح الوثيقة (إن المجتمع الجديد فى يثرب لم يتألف من المؤمنين والمسلمين وحدهم، وإنما كان معهم اليهود، وهؤلاء جزء من الأمة وعنصر من عناصرها، راجع مؤلفه : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، الطبعة الثانية (١٩٧٧) دار النفائس، بيروت ص ٣٧.

٢٨ - من ذلك نرى أن الطوائف التى تعيش بـالمدينة تلحق بالأمة المسلمـة ولها نفس حقوقها وعليها نفس واجباتها، بشروط هى :

(١) أن ترضى هذه الطوائف بالدخول فى العقد الاجـتماعى الذى أبرمه الرسول مع المواطنين، فيتمتعون بنفس الـحقوق ويلتزمون بنفس الالتزامات. تقول الوثيقة : إن (من تبـعنا من يهود فإن لهم النصرة والأسوة غـير مظلومين ولا متناصر عليهم).

(٢) ألا يخرج عن مقتضيات العقـد الاجتماعى بأن يخل ما بين الجماعة أو يظلم فردا مـن أفرادها (لا يحـول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خـرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم).

(٣) أن يشارك فى الجهاد مع المسلمـين ضد من يهاجم المدينة. وقد وضح هذا المـعنى فى أكـثر من مـوضع من الوثيـقـة (أن بينهم النصـر على من دهم يثرب)، (وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة).

(٤) المشاركة فى الأعباء المالية، فقـد نصت الوثيقة صراحة على أن اليهود ينفقون مع المـؤمنين ما دامـوا محاربـين، وإن بينهم النصر على من حـارب أهل هذه الصحيفة، (وعلى كل أناس حصتهم من النفـقة). فاليهود كانوا طائفة موجودة فى المدينة، ومن ثم لهم حقوق مثل مختلف المـواطنين فيها، كما وأن إشراكهم فى عهد يلزمهم بنصـرة الدولة الإسلامية الناشئة، أمر له أهمـيته فى تأمين الدولة الإسلامية فى بداية نشأتها لذلك يرى أبو عبـيد القاسم بن سلام فى كتابه الأموال أن هذا العهد حدث فى بداية قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة قبل أن يقوى الإسلام ويظهر، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

وحقيقة أن الوثيقة تجعل مكانا له أهميته ليهود فى المدينة باعتبارهم من عناصر شعبها، غلبت على هذه الوثيقة حتى رأينا كثيرا من المؤرخين يقولون بأن الرسول ﷺ

قد عمل على أن ينظم المدينة ويوحد بينها، ويجمعها تحت جامعة الإنسانية العامة ويقيم التعاون على أساس من الإخاء العام الذى يربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، فكتب كتابا بين المهاجرين والأنصار بين فيه ما يجب على المؤمنين والمسلمين بعضهم البعض من التكافل والتعاون والتناصر ووادع فيه اليهود وعاهدهم بشرط أن يكونوا مع المسلمين يدا واحدة على من دهم يثرب أو حارب أهلها، وأن يتفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم[1].

العلاقة مع أعداء الإسلام:

٢٩ - تمثل هذه الوثيقة نقطة بداية هامة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الإسلام، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين. وقد بينا طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول ﷺ بينه وبين يهود المدينة. ويثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سليمة مع غير المسلمين وغير اليهود؟

ونجد فى هذه الوثيقة إجابة على هذا التساؤل.

فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش - باعتبارها عدو المسلمين - وغيرهم من المشركين فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم، سواء لأنهم من بطون القبائل التى عددتها الوثيقة واعترفت بها وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما قرأنا نص البند (٣١) من الوثيقة والذى ورد به: (أنه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا يحول دونه على مؤمن).

فالمشركين الذين شملهم العقد الاجتماعى، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول، فعليهم ألا يجيروا أحدا من قريش، أو مالا له، كما لا يجوز لهم أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم.

(١) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، والمخطوط كتب فى عام ٢٢٤، ص ٢٩٧ وما بعدها.

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون فى المدينة، فإنه ينبغى التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء، فالأعداء وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة قريش، فقد أخرجوا الرسول ﷺ وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامى، بلا سبب إلا أن يقول ربنا الله ويدعوهم للهداية ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة، بل استمر، فلا ننسى أن قريش أرسلت من يقتفى أثر الرسول ورصدوا مكافأة ضخمة لمن يأتى به أو برأسه، وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ولدينه، ومن هنا كانت مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول إنشاء قوة ضخمة فى المدينة يواجه بها عدوان قريش، فضلا عن أنه مما لا شك فيه أن الرسول ﷺ كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته فلو أعطت قريش للرسول الفرصة للدعوة ولم يقفوا فى سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له، بصرف النظر عن إيمانهم واتباعهم، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة.

العلاقة مع باقى الشعوب:

٣٠ – وهكذا نجد الرسول ﷺ قد وضع الترتيبات الكفيلة بإنشاء هذه القوة، ومن ثم كان سعيه إلى إقامة الدولة والسلطة المنظمة حتى يمكنه أن يحقق غرضه، لذا كان مبادلته قريش موقف العداء، دون باقى المشركين سواء الذين يسكنون المدينة أو الجزيرة العربية أو غيرها من الأقطار حيث لم تمنع الوثيقة قيام علاقات سليمة بين المدينة وبينهم.

وهذا أبلغ رد نقدمه على ما يشاع عن أن الإسلام يفرض الحرب المستمرة على كل الناس حتى يكونوا مسلمين، وأنه لا سلم على الإطلاق بين دار الإسلام ودار الحرب، تلك الدعوى التى نجد لها أساسا فى كتابات العديد من الفقهاء المسلمين فى تقسيمهم الديار إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، والتى تلقفها العديد

من المستشرقين ليرتبوا عليها العديد من النتائج من أهمها أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف، وأنه يعلن حربا على كل من يخالفونه فى الرأى حتى يسلموا.

ومع أننا لا نستهدف تناول هذه القضية فيما نكتبه الآن، إلا أننا سنعرض للنصوص التى وردت فى هذه الوثيقة تدعم هذا الاستنتاج. ونجد فى الوثيقة بهذا الخصوص بندين:

الأول: قرر أن المسلمين إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين.

الثانى: قرر أنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء عدل بينهم.

فالنص الأول: يلزم المسلمين أن ينضموا إلى تحالف مع اليهود وقبائل غير مسلمة إذا ما وافق اليهود على مخالفة حلفاء المسلمين - من غير المسلمين طبعا - ولا يمكن أن يتم التحالف على النصر إلا إذا كان الدين الإسلامى يجيز التعامل مع غير المسلمين ممن لا يقيمون فى الدولة الإسلامية بالطبع.

أما النص الثانى: فيجيز للمسلمين محالفة غير المسلمين على حقن الدماء بشرط أن يكون ذلك على أساس ما يتفق مع العدالة والمساواة.

* * *

القسم الثانى

المقومات الأساسية لمجتمع المدينة

٣١ - تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الأسس التى يقوم عليها المجتمع، والمبادئ الأساسية التى قبل الناس العيش وفقا لها. والحقوق والحريات العامة التى تعطى لمن يعيشون فى الوطن، فضلا عن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إنها مسائل أساسية فى كل دستور حديث وفى أى وثيقة تستهدف تحديد أسس بناء أى دولة.

وتعكس هذه الوثيقة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تسود كل جماعة، كما تعبر عن الفلسفات الخاصة لغالبية أفراد الجماعة وما ترغب أن تحكم به من مقومات.

ومهما قيل فى ثبات الدساتير وعدم قابليتها للتعديل، فلا شك أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا، لأن الدستور يوضع فى وقت معين، وفى ظل ظروف لا بد أن ينالها التغيير والتعديل بحكم تطور الحياة الإنسانية وعدم ثباتها على حال.

على أساس هذا الفهم نستطيع أن نوضح العديد من المفاهيم التى وضعت لحكم الدولة الإسلامية فى القرن الهجرى الأول، والتى استمر التشريع السماوى فى النزول على النبى الكريم ﷺ بعد وضع هذه الوثيقة بما يزيد على عشر سنوات، ولا بد أن يكون القرآن الكريم قد أضاف إلى مقومات الحياة الإسلامية الكثير خلال هذه الفترة، كما أن نمو القوة الإسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات الأخرى المتحالفة معها والمعادية لها قد أضاف العديد من الأسس إلى مقومات الحياة الإسلامية، وغير ذلك الكثير من الأسس التى رأى رسول الله أن ينظم مجتمع المدينة بها فى السنة الأولى بل فى الأيام الأولى لوصوله إلى المدينة،

من هنا لا بد من أن يأخذ الباحث فى اعتباره الظروف المختلفة للدولة الإسلامية التى أدت إلى استمرار دوام بعض المبادئ التى وضعت فى الوثيقة، وبالعكس تغير هذه المبادئ وتجعل قيمتها نسبية وهى بالجملة ليست أحكاما كثيرة.

مع ذلك لا يستطيع المرء إلا أن يحنى رأسه إجلالا لهذا السبق التاريخى فى وضع وثائق بناء الدول، وفى صياغة مبادئ وأسس تتضمنها الوثائق الدستورية الحديثة منذ أن بدأت الدول تعرف هذا المصطلح فى القرن السادس عشر الميلادى حتى الآن.

والواقع أن العديد من المقومات التى تتضمنها الدساتير الحديثة تمثل تفصيلات تترتب على إقرار مقوم أساسى، كما أن للزمن دوره فى صياغة العديد منها بحكم قيام مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية مختلفة لم تكن موجودة من قبل.

وعندما نأتى إلى الوثيقة نجدها متقدمة تماما فى هذا المجال، بل نجدها قد أوردت تفصيلات فى المبادئ الرئيسية التى ينبغى أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعية فى الجماعة الجديدة، وسنهتم بإبراز هذه المقومات.

أولا - التكافل الاجتماعى بين سكان المدينة :

٣٢ - جعلت الوثيقة فى المقام الأول التكافل الاجتماعى بين المواطنين فى الدولة الجديدة بمختلف عناصرها المسلمة وغير المسلمة، وتجلت عبقرية الرسول ﷺ فى فن بناء الأمم والجماعات فى تحديده لأهم عناصر التكافل الاجتماعى الذى يجب أن تقوم عليه الأمة الجديدة.

(١) التضامن فى المسئولية عن الجنايات :

تتحدث البنود من الثالث إلى الحادى عشر عن مبدأ إعطاء البيانات وأخذها توضح - تفصيلا - العناصر المختلفة للأمة الجديدة من مسلمين ومقيمين من يهود وغير مسلمين، وتقرر ما كان سائدا بينهم من قبل فى طريقة معالجة حالات القتل، دون الأخذ بالثأر الذى ساد المدينة فترة طويلة وكاد يقضى على سكانها.

هذا العرف إذن من الأعراف المـفيدة والنافعة للأمـة، وفى إقراره كنظام للدولة الجديدة ما يقويه، ويجعل الخروج على مبـادئ الأمة وقوانينها، لذا اهتمت الوثيقة اهتماما بالغاية.

صاغت الوثيـقة - على ذلك - مبـدأ من المبادئ التى عـمت الدولة الجديدة هو مبدأ التضامن فى المسئولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم.

هذا المبـدأ هو الذى أمكن به حقن مـزيد من الدماء بين الأوس والخـزرج قبل وصول الرسول إلى المدينة، إذ تم عد من قـتل من كل فريق، ودفعت كل قبيلة دية من قتل من القـبيلة الأخـرى. أقر الرسول ﷺ هذا الوضع وجـعله من المقـومات الأساسية للدولة الجـديدة، فألزم سكان المدينة بأن يقيموا مـا كان سائدا بينهم من قبل من قـيام كل بطن من بطون القبائـل التى ذكرت الوثيقة اسـمها تفصـيلا بإعطاء المعاقل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع.

وإن كان زاد على ذلك فى هذه الرواية حكما يتـمشى مع الدين الإسلامى الذى جاء به، لاستئصال هذا الداء العضال الذى فرق العرب وجعلهم أعداء.

فقد ورد فى البند (٢١) أنه (من اعـتبط مؤمنا قتلا عن بيتـه فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه).

إنه تأكـيد لمـبـدأ الكل فى سـبيل الفـرد والفـرد فى سبـيل الكل الذى تحـاول المجتمعات الحديثة أن تقنع أفرادها بالعيش وفقا له، وهو أيضا صورة مبكرة من صور الأمن الجماعى فقد ألزم العقد الاجتماعى المؤمنين أن يتضامنوا ضد من يقتل أحدهم كافة، وأنهم عليـه جميعا ولا يحل لهم إلا القيـام عليه، إنه نفس الحكم الدينى الذى ورد فى القرآن الكريم فى قوله - تعالى - :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

٣٣ - على أن التضامن فى المسئولية فى هذا المجتمع الجديد، والتعاون بين الجميع على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتد ليتناول كافة صلات البغى أو الظلم أو الإثم أو العدوان أو الفساد. ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين. ورد فى البند (١٣) من العقد أن (المؤمنين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم ،أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، إن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم). كذلك ورد بالوثيقة تأكيد لهذا المعنى يمنع إيواء المجرم أو نصره (فلا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه. وأن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف).

هذه المبادئ التى وضعت فى بداية قيام الدولة الإسلامية فى المدينة تبدو - فى نظر أى باحث فى السياسات الجنائية الحديثة - متقدمة جدا، فهى كفيلة بمنع الأخذ بالثأر، ذلك الداء الذى لا يزال ساريا فى العديد من أجزاء العالم الإسلامى، ومنه مصر.

فالقوانين الجنائية الحديثة كثيرا ما تكون غير رادعة فتخيب آمال الناس فى العدالة فيلجئون إلى القصاص بأيديهم مما يشيع الفوضى فى المجتمع، ولو طبقت هذه المبادئ الرشيدة لانتهى هذا الداء العضال من مجتمعاتنا.

كذلك تؤدى قواعد الإثبات وتحديد الأدلة فى القوانين الجنائية الحديثة إلى مشاكل عديدة من أهمها ظاهرة إفلات المجرمين من العدالة، ونظام الوثيقة يقيم تضامنا فى المسئولية بين بطون القبائل يؤدى إلى ملاقاة هذه الظاهرة، وإن كنا ننبه إلى اهتمام الوثيقة بإقامة المسئولية الجنائية الشخصية فى حالة التوصل إلى معرفة المجرم، بل نجد فيها نصوصا قاطعة فى ذلك كالنص الذى يقول: (أنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم)، والنص الذى يقول: (أما من ظلم، فإنه لا يوقع إلا نفسه).

(٢) الضمان الاجتماعى :

٣٤ – أقرت الدساتير الحديثة مبدأ الضمان الاجتماعى كعنصر رئيسى لقيام التكافل الاجتماعى ومؤداه أن الدول الحديثة تقوم بإعانة من لا يستطيع أن يكسب قوت يومه بسبب عجز أو مرض، وإن كان مدى التقدم فى إقرار هذا المبدأ يختلف من دولة إلى دولة، ولم يصل تطبيقه إلى مستوى كبير إلا فى قليل من الدول الأوروبية الحديثة.

أما الإسلام فقد توسع فى تطبيقه، وأقام نظام الدولة الإسلامية عليه بفرض الزكاة ووضع نظاما لتوزيع أموال من بيت المال على المحتاجين وكانت هذه الوثيقة بداية لتقرير مثل هذا المبدأ عندما ذكرت بوضوح (إن المؤمنين لا يتركوا مفرحا – أى مثقلا بالدين – أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل).

إذن لا بد أن تمد الجماعة يدها إلى المثقل بالدين – سواء لكثرة العيال – وهو المعنى الذى ورد فى القواميس لكلمة (مفرح) – أو لغير ذلك من الأسباب[١]، وقد ذكرت الوثيقة التزام المؤمنين بأن يعطوه بالمعروف ما دام محتاجا[٢]، وخصت بالذكر حالتى الفداء من الأسر أو إعطاء الدية، وإن كان هذا التخصيص قد أتى للتنبيه إلى أهمية هاتين الحالتين، الأولى لحقن الدماء بين الجماعات المسلمة، والثانية لرد الفرد المؤمن الذى بأيدى الأعداء إلى الجماعة.

وسواء ذكر الالتزام يقتصر على هاتين الحالتين، أو يمتد إلى كافة صلات حاجة المؤمن إلى المال، فإن البداية التى تمثلها هذه الوثيقة من الأمور الهامة وفى إقرارها كمبدأ دستورى ما يكفل تناولها بالتنظيم المفصل فى القوانين لو استعملت لغة

(١) امين دويدار، صور من حياة الرسول، دار المعارف بمصر، ص ٢٦٦.

(٢) راجع أحمد عبد الحميد الشامى – سلسلة فى تاريخ العرب الإسلامى، مكتبة الأنجلو (١٩٨٢) ص ٢٠٦، وقد اعتبر هذه الفكرة أساس نظرية الضمان الاجتماعى التى عرفتها أوروبا فى بداية القرن العشرين ونقلتها عنها الدول العربية فى أواخر الأربعينات، وأوائل الخمسينات من هذا القرن.

عصرنا وهذا التفصيل الذى لا يغطى فى معظم تشريعات دول العالم كافة الحالات، ولا أهمها، إنما الإسلام فى التشريعات اللاحقة، فقد غطاها، وفى هذه الوثيقة تنبيه لأهم ما يتصل بها من أمور بناء الدولة.

ثانيا - حسن الجوار:

٣٥ - اهتم الإسلام بإقامة العلاقات الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى على عناصر أخلاقية واضحة من ذلك الحث على حسن الجوار، والقرآن الكريم يوصى بالجيران خيرا سواء كان ذا قربى، أو جاراً أجنبيا، كما أن الرسول ﷺ ظل يوصى بالجار وينقل أن الله - سبحانه وتعالى - مازال يوصيه حتى ظن ﷺ أنه سيورثه.

وفى عبارات قليلة صاغت الوثيقة حقيقة الموقف الإسلامى من هذه المسألة إذ ورد بها (إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم).

ثالثا - حرية العقيدة فى الدولة الجديدة:

٣٦ - حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأى وحرية العقيدة لأهل الصحيفة فالبند (٢٥) يقرر (أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته).

وحرصت البنود التالية من الصحيفة أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود (البنود من ٢٦ إلى ٣٥).

والملاحظ أن هذا الحق قد قرر - ليس لأهل المدينة فقط، بل لليهود خارج المدينة أيضا - بصريح ما ورد فى البند (٣٥) الذى يقول: إن بطانة يهود كأنفسهم، وقد فسرت البطانة بأنهم اليهود خارج المدينة.

رابعا - مبدأ المساواة بين عناصر الدولة :

٣٧ - وضعت الوثيقة مـبدأ أساسيا تقوم عليه العـلاقات بين أهل المدينة، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه، وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون.

كذلك ورد فى البند (١٥) أن ذمـة الله واحدة، يجيـر عليهم أدناهم، وإن المؤمنين موالى بعض، دون الناس[١].

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين وبقيـة أطراف العقد الاجتماعى، فقد ورد فى العديد من النصوص مثل: (وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم)، وقد أكدت العديد من البنود تمتع سائر اليهود باخـتلاف البطون التى ينتمون إليها، بنفس هذه الحقـوق التى يتمتع بها يهـود الأرض، وهى الحقوق التى يتمـتع بها أهل هذه الصحيفة[٢].

* * *

(١) ممن فسروا عبارة الوثيقة على أنها عامة لا تقتصر على حالتى الفداء والدية.

(٢) الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم ماجد، ودوزي، إذا يقررون فى معنى (يتعاقلون) يتضامون حتى فى التخفيف عمن أثقله الدين ولا يجد قضـاءه، وليس به ولاء ولا عشيرة (مفـرح). راجع للأول: التاريخ السياسى للدول العـربية - الجزء الأول - الطبعة السابعة (١٩٨٢) مكتبة الأنجلو المصرية، ص ١١.

الفصل الخامس

مقتبس السياسة وسياج الرياسة

كتاب أمير المؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه ورضى عنه - إلى الأشتر النخعى لما ولاه على مصر حين اضطرب محمد بن أبى بكر

وهو أطول عهد وأجمع كتبه للمحاسن

شرح ألفاظه اللغوية حضرة صاحب الفضيلة العالم الكامل الأستاذ الشيخ محمد عبده أفندى مفتى الديار المصرية - شرحًا غاية فى الإيجاز والإفادة وقد أذن - حفظه الله - بطبعه.

الفصل الخامس
مقتبس السياسة وسياج الرياسة

مقدمة

حمـدًا لله على مترادف نعمـه أفضل ما نطق به اللسـان. وشكره على متناسق كرمـه آكد واجب على كل من أوتى قـوة البيان. والصـلاة والسلام على من أعـجز بنوابغ كلمه مـداره الفصحاء. وعلى آله وأصـحابه قادة أعاظم البلغاء. وبـعد فلما كانت وظيفتى وهى الاشـتغال بالكتابة فى مكتبة الجـامع الأزهر الشريف من شأنها أنى أطلع على معظم ما فى هذه المكتبة من الأسرار الجليلة واتصفح كثيرًا من كتبها المفيدة فبينما أنا أطالع فى كتاب منها إذ أعثرنى حسن حظى على عهد جليل لفارس حلبة البيان أمـير المؤمـنين وخليـفة رسـول رب العالمين سـيدنا على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - إلى الأشتر النخعى لمـا ولاه على مصر حين اضطرب محمد بن أبى بكر ورأيت أنه قد جـمع أُمهات السيـاسة وأُصول الإدارة فى قواعـد حوت من فصاحـة الكلم وبلاغة الكلام وحسن الأسلوب مـا لا يمكن لعاجز مثلى أن يـصفه فـدهشت جدًا لمـا لم أجـد لهذا الكتـاب تداولا على ألسن المـتكلمـين بالعربيـة خصوصًا المشتغلين بتـعلمها من طلبة الأزهر والمدارس مع أنه كان من الواجب أن مثل هذا الكتاب يحفظ فى الصـدور لا فى السطور وفكرت فى سبب ذلك فرجحت أنه يرجع إلى أمرين: أولهمـا: ندرة وجود الكتاب المشتمل على هـذا العهد وعدم تيسر الحصول عليه لكثير من الطلاب، ثانـيهما: ما اعتدناه من التكاسل عن مطالعة الكتب إذا كانت كـبيرة الحجم فـأخذت على نفسى أن أزيل هذين المـانعين وذلك بطبع هذا العهد مـستقلا عن الكتاب لـيكون فى زهادة ثمنه وصغر حجمـه ما يحدو بمرتادى البلاغة والسـاعين وراء تحصيل ملكة الإنشاء إلى الحصـول عليه ومطالعته

المرة بعد المرة بل حفظه كما أنى أخذت على نفسى أيضًا أن أنشر تباعًا ما أقف عليه من أمثال هذا الكتاب النفيس علنى بذلك أؤدى بعض ما يجب علىّ من الخدمة للغتى وأمتى ودينى والله المستعان وهو حسبى وبه ثقتى .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبد الله علىٌّ أمير المؤمنين مالكَ بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها.

أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به فى كتابِه من فرائضه وسننه التى لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها. وأن ينصر الله - سبحانهُ - بقلبِه ويده ولسانه فإنه جل اسمهُ قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه.

وأمره أن يكسر نفسهُ عند الشهوات ويزعها عند الجمحات[1] فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله.

ثم اعلم يا مالك أنى قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وإن الناس ينظرون من أمورك فى مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسن عباده فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك[2] فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق يفرط منهم الزلل[3] وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم فى العمد والخطأ[4] فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنك

(١) ويزعها أى يكفها عن مطامعها إذا جمحت عليه فلم تنقد لقائد العقل الصحيح والشرع الصريح.

(٢) شح: ابخل بنفسك عن الوقوع فى غير الحلّ فليس الحرص على النفس إيفاءها كل ما تحب بل من الحرص عليها أن تحمل على ما تكره إن كان ذلك فى الحق فرب محبوب يعقب هلاكًا ومكروه يحمد عاقبة.

(٣) يفرط: يسبق والزلل: الخطأ.

(٤) يؤتى مبنى للمجهول نائب فاعله على أيديهم وأصله تؤتى السيئات على أيديهم .. إلخ.

فوقـهم ووالى الأمـر عليك فوقك والله فـوق من ولاك وقد اسـتكفاك أمـرهم(١) وابتلاك بهم .

ولا تنصبن نفسك لحرب الله(٢) فإنه لا يدى لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمتـه ولا تندمنَّ على عفو ولا تبجـحن بعقوبة(٣) ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحـة ولا تقولن إنى مؤمَّر آمـر فأطاع(٤) فإن ذلك إدغال فى القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير .

وإذا حدث لك ما أنت فيـه من سلطانك أبهة أو مخيلة(٥) فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقـدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفـسك فإن ذلك يطامن إليك من طماحك(٦) ويكف عنك من غربك ويفىء إليك بما عزب عنك من عقلك .

إياك ومسامـاة الله فى عظمته(٧) والتشبـه به فى جبروته فإن الله يـذل كل جبار ويهين كل مختال .

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصـة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك(٨) فإنك إلاَّ تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته(٩) وكان لله حربًا حتى ينزع ويتوب . وليس شىء أدعى

---

(١) استكفاك : طلب منك كفاية أمرهم والقيام بتدبير مصالحهم .

(٢) أراد بحرب الله مخالفة شريعته بالظلم والجور ولا يدى لك بنقمة أى ليس لك يدان تدفع نقمه أى لا طاقة لك بها .

(٣) بجح به كفرح لفظًا ومعنى والبادرة ما يبدر من الحدة عند الغضب فى قول أو فعل والمندوحة المتسع أى المخلص .

(٤) مؤمر كمعظَّم أى مسلَّط والإدغال إدخال الفساد ومنهكة مضعفة نهكه أضعفهُ والغير بكسر ففتح : حادثات الدهر بتبدل الدول . والاغترار بالسلطة تقرب منها أى تعرض للوقوع فيها .

(٥) الأبهة بضم الهمزة وتشديد الباء مفتوحة العظمة والكبرياء والمخيلة بفتح فكسر الخيلاءُ والعجب .

(٦) الطماح ككتاب النشوز والجماح ويطامن اى يخفض منهُ والغرب بفتح فسكون الحدة ويفىء يرجع إليك بما عزب أى غاب من عقلك .

(٧) المساماة المباراة فى السمو أى العلو .

(٨) من لك فيه هوى أى لك إليه ميل خاص .

(٩) أدحض أبطل وحربًا أى محاربًا وينزع كيضرب أى يقلع عن ظلمه .

إلى تغـيير نعـمة الله وتـعجيل نـقمتـه من إقامـة على ظلم فإن الـله سميـع دعوة المضطرين وهو للظالمين بالمرصاد.

وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمـها فى العدل وأجملها لرضى الرعية فـإن سخط العامة يجـحف برضى الخاصة(١) وإن سخط الخاصة يـغتفر مع رضى العامة، وليس أحد من الرعيـة أثقل على الوالى مؤونة فى الرخاء وأقل معونة له فى البـلاد وأكره للإنصـاف وأسأل بالإلحـاف(٢) وأقل شكرًا عند الإعطاء وأبطأ عذرًا عند المنع وأضـعف صبرًا عند ملمات الدهر من أهـل الخاصة(٣) وإنما عماد الدين وجـماع المسلـمين(٤) والعدة للأعـداء العامـة من الأمة فليكن صـغوك لهم وميلك معهم.

وليكن أبعـد رعيـتك منك وأشنأهم عندك أطلبـهم لمعـائب الناس(٥) فإن فى الناس عيوبًا الـوالى أحق من ستره(٦) فلا تكشفـن عما غاب عنك منها فـإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك.

أطلق عن الناس عقـدة كل حقد(٧) واقطع عنك سبب كـل وتر وتغاب عن كل مالا يصح لك ولا تعجلن إلى تصديق ساعٍ فإن الساعى غاشٌ وإن تشبه بالناصحين.

(١) يجحف أى يذهب برضى الخاصة فلا ينفع الثانى معهُ امالو اسخط الخـاصة ورضى العامة فلا أثر لسخط الخاصة فهو مغتفر.
(٢) الإلحاف الالحاح والشدة فى السؤال.
(٣) من أهل الخاصة متعلق بأثقل وما بعده من أفاعل التفضيل.
(٤) جماع الشيء بالكسر جمعهُ أى جماعة الإسلام. والعامة خبر عماد وما بعده.
(٥) أشنأهم أبغضهم والأطلب للمعائب الأشد طلبًا لها.
(٦) ستر فعل ماض صلة من أى أحق من الساترين لها بالستر.
(٧) أى احلل عقد الأحقاد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم واقطع عنك أسباب الأوتار أى العداوات بترك الإساءة إلى الرعية والوتر بالكسر العداوة وتغاب أى تغافل والساعى هو النمام بمعائب الناس.

ولا تدخلن فى مشـورتك بخيلاً يعـدل بك عن الفضل[١] ويعدك الفـقر، ولا جبانًا يضعـفك عن الأمور ولا حريصًا يزين لك الشره بالجور، فـإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى[٢] يجمعها سوء الظن بالله.

إن شرَّ وزرائك من كان للأشرار قـبلك وزيرًا ومن شركهم فى الآثام فلا يكونن لك بطانة[٣] فإنهم أعوان الأثمـة وإخوان الظلمة وأنت واجد منهـم خير الخلف[٤] ممن له مـثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مـثل آصارهم وأوزارهم[٥] ممن لم يعاون ظالمًا على ظلمـه ولا آثمًا على إثمه أولئك أخف عليك مؤونة وأحـسن لك معونة وأحنى عليك عطفًا وأقل لغـيرك إلفًا[٦] فاتخذ أولئك خاصـة لخلواتك وحفلاتك. ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك[٧] وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعًا من هواك حيث وقع[٨].

وألصق بأهل الورع والصـدق ثم رضـهم على أن لا يطروك[٩] ولا يبـجحـوك بباطل لم تفعلهُ فإن كثرة الإطراء تحدث الزَّهو وتدنى من العزة.

ولا يكونن المحسن والمسئ عندك بمنزلة سـواء فإن فى ذلك تزهيدًا لأهل الإحسان فى الإحسان وتدريبًا لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلاًّ منهم ما ألزم نفسهُ[١٠].

---

(١) الفضل هنا الإحسان بالبذل ويعدك يخوفك من الفقر لو بذلت والشره بالتحريك أشدّ الحرص.

(٢) غرائز طبائع متفرقة تجتمع فى سوء الظن بكرم الله وفضله.

(٣) بطانة الرجل بالكسر خـاصته وهو من بطانة الثوب خـلاف ظهارته والأثمة جمع آثم فـاعل الإثم أى الذنب والظلمة جمع ظالم.

(٤) منهم متعلق بالخلف أو متعلق بواجد ومن مستعملة فى المعنى الأسمى بمعنى بدل.

(٥) الآصار جمع إصر بالكسر وهو الذنب والإثم وكذلك الأوزار.

(٦) الالف بالكسر الألفة والمحبة.

(٧) ليكن افضلهم لديك أكثرهم قولا بالحق المرّ ومرارة الحق صعوبته على نفس الوالى.

(٨) واقعًا حـال مما كره الله أى لا يسـاعدك على ما كره الله حـال كونه نازلا من ميلك إليه أىَّ منـزلة أى وإن كان من أشد مرغوباتك.

(٩) رضهم أى عودهم على ان لا يطروك اى يزيدوا فى مدحك ولا يبجحـوك أى يفرحوك بنسبة عمل عظيم إليك ولم تكن فعلته والزهو بالفتح العجب وتدنى اى تقرب من العزة أى الكبر.

(١٠) فإن المسىء ألزم نفسه استحقاق العقاب والمحسن ألزمها استحقاق الكرامة.

واعلم أنهُ ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم[1] وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم[2] فليكن منك فى ذلك أمرٌ يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فإن حسن الظن يقطع عنك نصبًا طويلا[3] وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده[4] وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده.

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضى تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها.

وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء[5] فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك.

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله. ومنها كتّاب العامة والخاصة[6]. ومنها قضاة العدل. ومنها عمال الإنصاف والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة. وكلٌّ قد سمى الله سهمه[7] ووضع على حده فريضة فى كتابه أو سنة نبيه - صلى الله عليه وآله - عهدًا منه عندنا محفوظًا.

(١) إذا أحسن الوالى إلى رعيته وثق من قلوبهم بالطاعة لهُ فإن الإحسان قياد الإنسان فيحسن ظنه بهم بخلاف ما لو أساء إليهم فإن الإساءة تحدث العداوة فى نفوسهم فينتهزون الفرصة لعصيانه فيسوء ظنه بهم.

(٢) قبلهم بكسر ففتح أى عندهم.

(٣) النصب بالتحريك التعب.

(٤) البلاء هنا الصنع مطلقًا حسنًا أو سيئًا وتفسير العبارة واضح مما قدمنا.

(٥) المنافثة المحادثة.

(٦) كتاب كرمّان جمع كاتب والكتبة منهم عاملون للعامة كالمحاسبين والمحررين فى المعتاد من شؤون العامة كالخراج والمظالم ومنهم مختصون بالحاكم يفضى إليهم بأسراره ويوليهم النظر فيما يكتب لأوليائه وأعدائه وما يقرر فى شؤون حربه وسلمه مثلاً.

(٧) سهمه نصيبه من الحق.

فالجنود بإذن الله حصون الرعيـة وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم ثم لا قوام للجنود إلا بمـا يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به فى جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون وراء حاجتهم(١) ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمـال والكتاب لما يحكمون من المعاقد(٢) ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولا قوام لهم جميعًا إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم(٣) ويقيمونهُ من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم مالا يبلغه رفق غيرهم.

ثم الطبقة السـفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومـعونتهم(٤) وفى الله لكلٍّ سعـة ولكلٍّ على الوالى حق بقدر ما يصلحـهُ وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتـمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل.

فولِّ من جنودك أنصـحهم فى نفسك لله ولرسـوله ولإمامك وأنقاهم جيـبًا(٥) وأفضلهم حلمًا ممن يبطئ عن الغضب ويستـريح إلى العذر ويرؤف بالضعفاء وينبو على الأقوياء(٦) وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف.

ثم ألصق بذوى الأحساب(٧) وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسمـاحة فإنهم جماع من الكرم وشعبٌ من العرف ثم

(١) أى يكون محيطًا بجميع حاجاتهم دافعًا لها.

(٢) هو وما بعده نشر على ترتيب اللف. والمعاقد العقود فى البيع والشراء وما شابهها مما هو شأن القضاة. وجمع المنافع من حفظ الأمن وجباية الخراج وتصريف الناس فى منافعهم العامة ذلك شأن العمال. والمؤتمنون هم الكتاب.

(٣) الضمير للتجار وذوى الصناعات أى إنهم قوام لمن قبلهم بسبب المرافق أى المنافع التى يجتمعون لأجلها ولها يقيمون الأسواق. ويكفون سائر الطبقات من الترفق أى التكسب بأيديهم مالا يبلغهُ كسب غيرهم من سائر الطبقات.

(٤) رفدهم مساعدتهم وصلتهم.

(٥) جيب القميص طوقهُ ويقال نقىّ الجيب اى طاهر الصدر والقلب، والحلم العقل.

(٦) ينبو يشتد ويعلو عليهم ليكف أيديهم عن ظلم الضعفاء.

(٧) ثم ألصق . . . إلخ تبـيين للقبـيل الذى يؤخذ منهُ الجند ويكـون منهُ رؤساؤه وشرح لأوصـافهم. وجـماع من الكرم مجموع منهُ. وشعب بضم ففتح جمع شعبة. والعرف المعروف.

تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهـما ولا يتفاقمن فى نفسك شىء قويتهم به(١) ولا تحقرن لطفًا تعاهدتهم به(٢) وإن قل فإنه داعية لهم إلـى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لـطيف أمورهم اتكالا على جسيمها فـإن لليسير من لطفك موضعًا ينتفعون به وللجسيم موقعًا لا يستغنون عنه .

وليكن آثر رؤوس جندك عندك(٣) من واساهم فى معونتـه وأفضل عليهم من جدته بمـا يسعـهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليـهم حتى يكون همـهم همّا واحدًا فى جهاد العـدو فإن عطفك عليهم(٤) يعطف قلوبهم عليك وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل فى البـلاد وظهور مودة الرعية وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامـة صدورهم ولا تصح نصيحـتهم إلا بحيطتـهم على ولاة أمورهم(٥) وقلة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم . فافسح فى آمالهم وواصل فى حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم(٦) فإن كثرة الذكـر لحسـن أفعالهم تهزُّ الشجـاع وتـحرض الناكـل إن شاء الله . ثم اعرف لكل امـرئ منهم ما أبلى ولا تضيفنّ بلاء امـرئ إلى غيره(٧) ولا تقصرن به دون غـاية بلائه . ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيـرًا ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيمًا .

(١) تفاقم الأمر عظم أى لا تعد شيئًا قويتهم به غاية فى العظم زائدًا عما يستحقون فكل شىء قويتهم به واجب عليك إتيانه وهم مستحقون لنيله .
(٢) أى لا تعد شيئًا من تلطفك معهم حقيرًا فتتركه لحقارته بل كل تلطف وإن قل فلهُ موقع من قلوبهم .
(٣) آثر أى أفضل وأعلى منزلة . فليكن أفضل رؤساء الجند من واسى الجند أى ساعدهم بمعونته لهم . وافضل عليهم أى أفـاض وجاد من جـدته . والجدة بكـسر فـفتح الغنى والـمراد مـا بيده من أرزاق الجنـد وما سلم إليـه من وظائف المجاهدين لا يقتر عليهم فى الفرض ولا ينقصهم شيئًا مما فرض لهم بل يجعل العطاء شاملاً لمن تركوهم فى الديار من خلوف الأهلين جمع خلف بفتح فسكون من يبقى فى الحى من النساء والعجزة بعد سفر الرجال .
(٤) عليهم أى على الرؤساء .
(٥) حيطة بكسر الحاء من مصادر حاطه بمعنى حفظه وصانه أى بمحافظتهم على ولاة أمورهم وحرصهم على بقائهم وأن لا يستثقلوا دولتهم ولا يستبطئوا انقطاع مدتهم بل يعدون زمنهم قصيرًا يطلبون طوله .
(٦) ما صنع أهل الأعمال العظيمة منهم . فتعديد ذلك يهزّ الشجاع أى يحركهُ للإقدام ويحرض الناكل أى المتأخر القاعد .
(٧) لا تنسبن عمل امرئ إلى غيره ولا تقصر به فى الجزاء دون ما يبلغ منتهى عمله الجميل .

واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب[1] ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله تعالـى لقوم أحب إرشادهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فالرد إلى الله الأخذ بمحكم[2] كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة[3].

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك[4] فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم[5] ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه[6] ولا تشـرف نفسـه على طمع[7]، ولا يكتـفى بأدنى فـهم دون أقصـاه[8]، أوقفـهم فى الشبـهات[9]، وآخذهم بالحـجج، وأقلهم تبرمًا بمـراجعة الخصم، وأصـبرهم على تكشف الأمـور، وأصـرمـهم عند اتضـاح الحكم. مـمن لا يزدهيـه إطراء[10]، ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل، ثم أكـثر تعاهد قضاءه[11]، وافسح لهُ فى البذل ما يزيل علته[12] وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المـنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك[13] ليأمن بذلك اغتـيال الرجال لهُ عندك فانظر فى ذلك نظرًا بليـغًا، فإن هذا الدين قد كان أسيرًا فى أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا.

---

(١) ضلع فلانًا كمنع ضربه فى ضلعه والمراد ما يشكل عليك.

(٢) محكم الكتاب نصه الصريح.

(٣) سنة الرسول كلها جامعة ولكن رويت عنه سنن افترقت بها الآراء فإذا أخذت فخذ بما أجمع عليه مما لا يختلف فى نسبته إليه.

(٤) ثم اختر إلخ انتقال من الكلام فى الجند إلى الكلام فى القضاة.

(٥) أمحكه جعلـه محكان أى عسر الخلق أو أغضبـه أى لا تحمله مخـاصمة الخصوم على اللـجاج والإصرار على رأيه والزلة بالفتح السقطة فى الخطأ.

(٦) حصر كفرح ضاق صدره أى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق.

(٧) الإشراف على الشيء الاطلاع عليه من فوق فالطمع من سافلات الأمور من نظر إليه وهو فى علىّ منزلة النزاهة لحقته وصمة النقصية فما ظنك بمن هبط إليه وتناوله.

(٨) لا يكتفى فى الحكم بما يبدو له بأول فهم وأقربه دون أن يأتى على أقصى الفهم بعد التأمل.

(٩) هذا وما بعده اتبـاع لأفضل رعيتك والشبـهات مالا يتضح الحكم فيـها بالنص فينبغى الوقوف عن القـضاء حتى يردّ الحادثة إلى أصل صحيح والتبرم الملل والضجر. وأصرمهم أقطعهم للخصومة.

(١٠) لا يزدهيه لا يستخفه زيادة الثناء عليه.

(١١) تعاهده تتبعه بالاستكشاف والتعرف وضمير قضائه لأفضل الرعية الموصوف بالأوصاف السابقة.

(١٢) البذل العطاء أى اوسع له حتى يكون ما يأخذه كافيًا لمعيشة مثله وحفظ منزلته.

(١٣) إذا رفعت منزلته عندك هابته الخاصة كما تهابه العامة فلا يجرؤ أحد على الوشاية به عندك خوفًا منك وإجلالاً لمن أجللته.

ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختبارًا[١] ولا تولهم محاباة وأثرة. فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء[٢] من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الإسلام المتقدمة فإنهم أكرم أخلاقًا وأصح أعراضًا وأقل فى المطامع إشرافًا وأبلغ فى عواقب الأمور نظرًا. ثم أسبغ عليهم[٣] فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم أن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك[٤] ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم[٥] فإن تعاهدك فى السر لأمورهم حدوة لهم[٦] على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك[٧] اكتفيت بذلك شاهدًا فبسطت عليه العقوبة فى بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة.

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحًا لمن سواهم. ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمرهُ إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً[٨] أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به

(١) ولهم الأعمال بالامتحان لا محاباة أى اختصاصًا وميلا منك لمعاونتهم وأثرة بالتحريك أى استبدادًا بلا مودة فإنهما أى المحاباة والأثرة يجمعان الجور والخيانة.

(٢) توخ أى اطلب وتحرّ أهل التجربة إلخ والقدم بالتحريك واحدة الأقدام أى الخطوة السابقة وأهلها هم الأولون.

(٣) أسبغ عليه الرزق أكمله وأوسع له فيه. (٤) نقصوا فى أدائها لو خانوا.

(٥) العيون الرقباء. (٦) حدوة أى سوق لهم وحث.

(٧) اجتمعت إلخ أى اتفقت عليهم أخبار الرقباء.

(٨) إذا شكوا ثقل المضروب من مال الخراج أو نزول علة سماوية يزرعهم أضرت بثمراته أو انقطاع شرب بالكسر أى ماء فى بلاد تسقى بالأنهار أو انقطاع بالة أى ما يبل الأرض من ندى ومطر فيما تسقى بالمطر أو إحالة أرض بكسر همزة إحالة أى تحويلها البذر إلى فساد بالتعفن لما اغتمرها أى عمها من الغرق فصارت غمقة كفرحة أى غلب عليها الندى والرطوبة حتى صار البذر فيها غمقًا ككتف أى لهُ رائحة خمة وفساد ونقصت لذلك غلاتهم أو أجحف العطش أى ذهب بمادة الغذاء من الأرض فلم تنبت فعليك عند الشكوى أن تخفف عنهم.

أمرهم. ولا يثقلن علـيك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنـه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع اسـتجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باسـتفاضة العدل فيهم[١] معتمـدًا فضل قوتهم[٢] بما ذخرت عندهم من إجـمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عـدلك عليهم فى رفقك بهم. فربما حـدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعدُ احتملوه طيبة أنفسهم به[٣] فإن العمران محتمل ما حملتهُ وإنما يؤتى خراب الأرض مـن إعواز أهلها وإنما يعوز أهلـها لإشراف أنفس الولاة على الجمع[٤] وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر.

ثم انظر فى حال كـتّابك[٥] فول على أمـورك خيرهم واخـصص رسائلك التى تدخل فيـها مكائدك وأسرارك بأجـمعهم لوجود صـالح الأخلاق[٦] ممن لا تبطره الكرامة فيجـترئ بها عليك فى خلاف لك بحضرة مـلأ ولا تقصر به الغفلة[٧] عن إيراد مكاتبات عـمالك عليك وإصدار جواباتهـا على الصواب عنك فيمـا يأخذ لك ويعطى منك ولا يضعف عقدًا اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك[٨] ولا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الأمور فإن الجـاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. ثم

---

(١) التبجح السرور بما يرى من حسن عمله فى العدل.

(٢) أى متخـذًا زيادة قوتهم عمـادًا لك تستند إليه عند الحاجـة وإنهم يكونون سندًا بما ذخرت عندهم من إجـمامك أى إراحتك لهم. والثقة منصوب بالعطف على فضل.

(٣) طيبة بكسر الطاء مـصدر طاب وهو علة لاحتملوه أى لطيب أنفسهم باحـتماله فإن العمران ما دام قائمًـا وناميًا فكل ما حملت أهله سهل عليهم أن يحتملوا والإعواز الفقر والحاجة.

(٤) لتطلع أنفسـهم إلى جمع المال ادخارًا لما بعد زمن الولاية إذا عزلوا.

(٥) ثم انظر إلخ انتقال من الكلام فى أهل الخراج إلى الكلام فى الكتاب جمع كاتب.

(٦) بأجمـعه مـتعلق باخصص أى مـا يكون من رسائلك حـاويًا لشىء من المكائد للأعداء ومـا يشبـه ذلك من أسرارك فاخصصهُ بمن فاق غيره فى جمع الأخلاق الصالحة ولا تبطره أى لا تطغيه الكرامة فيتجرؤ على مخالفتك فى حضور ملأ وجماعة من الناس فيضر ذلك بمنزلتك منهم.

(٧) لاتكون غفلته موجبـة لتقصيره فى اطلاعك على ما يرد من عمالك ولا فى إصـدار الأجوبة عنهُ على وجه الصواب بل يكون من النباهة والحذق بحيث لا يفوته شىء من ذلك.

(٨) أى يكون خبيـرًا بطرق المعاملات بحيث إذا عـقدلك عقدًا فى أى نوع منهـا لا يكون ضعيفًا بل يكون مـحكمًا جزيل الفائدة لك وإذا وقعت مع أحد فى عقد كان ضرره عليك لا يعجز عن حل ذلك العقد.

لا يكن اختـيارك إياهم على فراستك واسـتنامتك[١] وحسن الظن منك فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم[٢] وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ولكن اختـبرهم بما ولوا للصالحـين قبلك فاعمـد لأحسنهم كان فى العامة أثرًا وأعرفهم بالأمانة وجهًا فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره واجعل لرأس كل أمر مـن أمورك رأسًا منهم[٣] لا يقهره كـبيرها ولا يتشـتت عليه كثيرها ومهما كان فى كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته[٤].

ثم اسـتوص بـالتجـار وذوى الصناعـات[٥] واوص بهم خـيرًا المـقـيم منهم والمضطرب بماله[٦] والمترفق ببدنه فإنهم موادّ الـمنافع وأسباب المرافق وجلاّ بها من المـباعـد والمطارح فى برك وبحرك وسـهلك وجـبلك وحيث لا يلتـئم الناس لمواضعها[٧] ولا يجترئون عليها. فـإنهم سلم لا تخاف بائقته[٨] وصلح لا تخشى غائلتـه وتفقد أمورهم بحـضرتك وفى حواشى بلادك. واعلم مع ذلك إن فى كـثير منهم ضيقًـا فاحشًا وشحًا قـبيحا [٩] واحتكارًا للمنافع وتحكمًا فى الـبياعات وذلك باب مضرة للعـامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحـتكار فإن رسول الله - صلى الله عليه وآله- منع منه وليكن البيع بيـعًا سمحًا بموازين عدل واسـتعار لا تجحف

(١) الفراسة بالكسر قوة الظن وحسن النظر فى الأمور والاستنامـة السكون والثقة أى لا يكون انتخاب الكتاب تابعًا لميلك الخاص.

(٢) يتعرفون للفراسات أى يتوسلون إليها لتعرفهم.

(٣) أى اجعل لرئاسـة كل دائرة من دوائر الأعمال رئيـسًا من الكتاب مـقتدرًا على ضبطهـا لا يقهره عظيم تلك الأعـمال ولايخرج عن ضبطه كثيرها.

(٤) إذا تغابيت أى تغافلت عن عيب فى كتابك كان ذلك العيب لاصقا بك.

(٥) ثم استوص انتقال من الكلام فى الكتاب إلى الكلام فى التجار والصناع.

(٦) المتردد بأمواله بين البـلدان والمترفق المتكسب والمرافق تقدم تفسـيرها بالمنافع وحقيقتهـا وهى المراد هنا ما به يتم الانتفاع كالآنية والأدوات وما يشبه ذلك.

(٧) أى ويجلبونها من أمكنة بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم فى مواضع تلك المرافق من تلك الأمكنة.

(٨) فإنهم علة لا ستوص وأوص والبائقة الداهية. والتجار والصناع مسالمون لا تخشى منهم داهية العصيان.

(٩) الضيق عسر المعاملة والشح البخل. والاحتكار حبس المطعوم ونحوه عن الناس لا يسمحون به إلا بأثمان فاحشة.

بالفريقين من البائع والمبتاع[1] فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه[2] فنكل به وعاقب فى غير إسراف.

ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البوسى والزمنى[3] فإن فى هذه الطبقة قانعًا ومعترًا[4] واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسمًا من بيت المال وقسمًا من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد[5] فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى. وكل قد استرعيت حقه. فلا يشغلنك عنهم بطر[6] فإنك لا تعذر بتضييعك التافه[7] لإحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم[8] ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون[9] وتحقره الرجال. ففرغ لأولئك ثقتك[10] من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه[11] فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكلٌ فاعذر إلى الله فى تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتم[12] وذوى الرقة فى السن ممن لا حيلة له

(١) المبتاع المشترى.

(٢) قارف أى خالط والحكرة بالضم الاحتكار. فمن أتى عمل الاحتكار بعد النهى عنه فنكل به أى أوقع به النكال والعذاب عقوبة لهُ لكن من غير إسراف فى العقوبة ولا تجاوز عن حد العدل فيها.

(٣) البوسى بضم أوله شدة الفقر والزمنى بفتح أوله جمع زمين وهو المصاب بالزمانة بفتح الزاى أى العاهة يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب.

(٤) القانع السائل من قنع كمنع أى سأل وخضع وذل وقد تبدل القاف كافًا فيقال كنع والمعتر بتشديد الراء المتعرض للعطاء بلا سؤال واستحفظك طلب منك حفظه.

(٥) صوافى الإسلام جمع صافية وهى أرض الغنيمة وغلاتها ثمراتها.

(٦) طغيان بالنعمة.

(٧) التافه القليل لا تعذر بتضييعه إذا أحكمت وأتقنت الكثير المهم.

(٨) لا تشخص أى لا تصرف همك أى اهتمامك عن ملاحظة شؤونهم وصعر خده أماله إعجابًا وكبرًا.

(٩) تقتحمه العين تكره أن تنظر إليه احتقارًا.

(١٠) فرغ أى اجعل للبحث عنهم أشخاصًا يتفرغون لمعرفة أحوالهم يكونون ممن تثق بهم يخافون الله ويتواضعون لعظمته لا يأنفون من تعرف حال الفقراء ليرفعوها إليك.

(١١) بالإعذار إلى الله أى بما يقدم لك عذرًا عنده.

(١٢) الأيتام. وذو الرقة فى السن المتقدمون فيه.

ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل. والحق كله ثقيل. وقد يخففهُ الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبَّروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم.

واجعل لذوى الحاجات منك قسمًا[١] تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسًا عامًّا فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك[٢] من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع[٣] فإنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله- يقول فى غير موطن[٤]: «لن تقدس أمة[٥] لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع». ثم احتمل الخرق منهم والعيَّ[٦] ونحِّ عنهم الضيق والأنف[٧] يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما أعطيت هنيئًا[٨] وامنع فى إجمال وإعذار.

ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها. منها إجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك[٩] ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور أعوانك[١٠] وامض لكل يوم عمله إن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام[١١] وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية.

---

(١) لذوى الحاجات أى المتظلمين تتفرغ لهم فيه بشخصك للنظر فى مظالمهم.

(٢) تأمرّ بأن يقعد عنهم ولا يتعرض لهم جندك إلخ والأحراس جمع حرس بالتحريك من يحرس الحاكم من وصول المكروه والشرط بضم ففتح طائفة من أعوان الحاكم وهم المعروفون الآن بالضابطة واحدة شرطة وضم فسكون.

(٣) التعتعة فى الكلام التردد فيه من عجز وعىّ والمراد غير خائف تعبيراً باللازم.

(٤) أى فى مواطن كثيرة.

(٥) التقديس التطهير أى لا يطهر الله أمة إلخ.

(٦) الخرق بالضم العنف ضد الرفق والعيّ بالكسر العجز عن النطق أى لا تضجر من هذا ولا تغضب لذاك.

(٧) الضيق ضيق الصدر بسوء الخلق والأنف محركة الاستنكاف والاستكبار. وأكناف الرحمة أطرافها.

(٨) سهلاً لا تخضنه باستكثاره والمنّ به وإذا منعت فامنع بلطف وتقديم عذر.

(٩) يعيى يعجز.

(١٠) حرج يحرج من باب تعب ضاق. والأعوان تضيق صدورهم بتعجيل الحاجات ويحبون المماطلة فى قضائها استجلابًا للمنفعة وإظهاراً للجبروت.

(١١) أجزلها أعظمها.

وليكن فى خاصة ما تخلص به لله دينك إقامة فرائضه التى هى له خاصة فأعط الله من بدنك فى ليلك ونهارك ووفّ ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص[١] بالغًا من بدنك ما بلغ وإذا قمت فى صلاتك للناس فلا تكونن منفرًا ولا مضيعًا [٢] فإن فى الناس من به العلة ولهُ الحاجة وقد سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - حين وجهنى إلى اليمن كيف أصلى بهم فقال : «صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا».

وأما بعدُ فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليست على الحق سمات[٣] تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وإنما أنت أحد رجلين. إما امرؤ سخت نفسك بالبذل فى الحق ففيم احتجابك[٤] من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه. أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا آيسوا من ذلك[٥] من أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة[٦] أو طلب إنصاف فى معاملة.

ثم إن للوالى خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف فى معاملة فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال[٧] ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وخاصتك

(١) غير مثلوم أى غير مخدوش بشيء من التقصير ولا مخروق بالرياء وبالغًا حال بعد الأحوال السابقة أى وإن بلغ من إتعاب بدنك أى مبلغ.

(٢) التنفير بالتطويل. والتضييع بالنقص فى الأركان. والمطلوب التوسط.

(٣) سمات جمع سمة بكسر ففتح العلامة أى ليس للحق علامات ظاهرة يتميز بها الصدق من الكذب وإنما يعرف ذلك بالامتحان ولا يكون إلا بالمخالطة.

(٤) فلأى سبب تحتجب عن الناس فى أداء حقهم أو فى عمل تمنحهُ إياهم.

(٥) البذل العطاء فإن قنط الناس من قضاء مطالبهم منك أسرعوا إلى البعد عنك فلا حاجة للاحتجاب.

(٦) شكاة بالفتح شكاية.

(٧) فاحسم أى اقطع مادة شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعديهم وإنما يكون بالأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف فى شؤون العامة.

قطيعة[١] ولا يطمعن منك فى اعتـقاد عقدة تضر بمن يليـها من الناس فى شرب أو عمل مشـترك يحملون مـؤونته على غيرهم فـيكون مهنأ ذلك لهم دونك[٢] وعيبه عليك فى الدنيا والآخرة.

وألزم الحق من لزمه من القريب والبـعيد وكن فى ذلك صابرًا محتسـبًا واقعًا ذلك من قرابتك وخاصتك حـيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فـإن مغبة ذلك محمودة[٣].

وإن ظنت الرعـية بك حـيفًـا فأصـحر لهم بعـذرك [٤] واعـدل عنك ظنونهم بإصحارك فإن فى ذلك رياضة منك لنفسك ورفـقًا برعيتك وإعذارًا تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق.

ولا تدفـعنَّ صلحًـا دعـاك إليـه عدوك ولله فـيـه رضى فـإن فى الصلح دعـة لجنودك[٥] وراحة من همومك وأمنا لبلادك ولكن الحـذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فإن العدو وربمـا قارب ليتغفل[٦] فخذ بالحزم واتهم فى ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقـدة أو ألبسته منك ذمة[٧] فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة. دون ما أعطيت[٨] فإنه ليس من فرائض الله شىء

---

(١) الإقطاع المنحة من الأرض. والقطيـعة الممنوح منها. والحـامة كالطامة الخاصـة والقرابة. والاعتقـاد الامتلاك. والعقدة بالضم الضيعة. واعتقاد الضيعة اقتـناؤها. وإذا اقتنوا ضيعة فربما أضروا بمن يليها أى يقرب منها من الناس فى شرب بالكسر وهو النصيب فى الماء.

(٢) مهنأه منفعته الهنيئة.

(٣) المغبة كمحبة العاقبة وإلزام الحق لمن لزمهم وإن ثقل على الوالى وعليهم فهو محمود العاقبة بحفظ الدولة فى الدنيا ونيل السعادة فى الآخرة.

(٤) وإن فعلت فعلاً ظنت الرعية إن فيه حيفًا أى ظلمًا فأصحر أى أبرز لهم وبين عذرك فيه. وعدل عنه كذا نحاه عنه والإصحار الظهور من أصحر إذا برز فى الصحراء. ورياضة تعويدًا لنفسك على العدل والإعذار تقديم العذر أو إبداؤه.

(٥) الدعة محركة الحركة.

(٦) قارب أى تقرب منك بالصلح ليلقى عليك غفلة عنه فيغدرك فيها.

(٧) أصل معنى الذمة وجدان مودع فى جـبلة الإنسان ينبهه لرعاية حق ذوى الحقوق عليه ويدفـعهُ لأداء ما يجب عليه منها ثم أطلقت على معنى العهد وجعل العهد لباسًا لمشابهته له فى الوقاية من الشرر. وحاطه حفظه.

(٨) الجنة بالضم الوقاية أى حافظ على ما أعطيت من العهد بروحك.

الناسُ أشـد عليـه اجتـماعًـا مع تفـرق أهوائهم وتشـتت آرائهم من تعظيم الوفـاء بالعهود[١] وقد لزم ذلك المشركون فـيما بينهم دون المسلمين[٢] لما استوبلوا من عواقب الغدر[٣] فلا تغدرن بذمتك ولا تخيس بعهدك[٤] ولا تختلن عدوك. فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شـقيٌّ. وقد جعل الله عهده وذمتهُ أمنا أفـضاه بين العباد برحمته[٥] وحريمًـا يسكنون إلى منعته ويسـتفيضـون إلى جواره[٦] فلا إدغال ولا مدالسة[٧] ولا خداع فيـه. ولا تعقد عقدًا تجـوز فيه العلل[٨] ولا تعولن على لحن قول بعد التأكد والتوثقة ولا يدعونك ضيق أمـر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فإن صبـرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبتـه خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك من الله فيه طلبة[٩] فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك.

إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمـة وانقطاع مدة من سفك الدماء بـغير حقهـا والله سبحانه مـبتدئ بالحكم بين العباد فيـما تسافكوا من الدماء يوم القيامة. فـلا تقوّين سلطانك بسفك

(١) الناس مبتدأ وأشد خبر والجملة خبر ليس يعنى أن الناس لم يجتـمعوا على فريضة من فرائض الله أشد من اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعـهود مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم حـتى أن المشركين التـزموا الوفاء فيمـا بينهم فأولى أن يلتزمهُ المسلمون.

(٢) أى حال كونهم دون المسلمين فى الأخلاق والعقائد.

(٣) لأنهم وجدوا عواقب الغدر وبيلة أى مهلكة وما والفعل بعدها فى تأويل مصدر اى استيبالهم.

(٤) خاس بعهده خان ونقضه والختل الخداع.

(٥) الأمن الأمان وأفضـاه هنا بمعنى أفشاه وأصله المـزيد من فضا فضـوا من باب قعد أى اتسع فالرباعى بمـعنى وسعه والسعة مجازية يراد بها الإفشاء والانتشار والحريم ما حرم عليك أن تمسه والمنعة بالتحريك ما تمتنع به من القوة.

(٦) يستفيضون أى يفزعون إليه بسرعة.

(٧) الإدغال الإفساد والمدالسة الخيانة.

(٨) العلل جمع علة وهى فى العقد والـكلام بمعنى ما يصرفه عن وجهه ويحولـه إلى غير المراد وذلك يطرأ على الكلام عند إبهامه وعدم صراحته ولحن القول ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض فإذا تعلل بهذا المعاقد لك وطلب شيئًا لا يوافق ما أكدته وأخذت عليه المـيثاق فلا تعول عليه وكذلك لو رأيت ثقلاً من التـزام العهد فلا تركن إلى لحن القول لتتملص منه خذ بأصرح الوجوه لك وعليك.

(٩) وإن تحيط عطف على تبـعة أى وتخاف أن تتـوجه عليك من الله مطالبة بحـقه فى الوفاء الذى غـدرته ويأخذ الطلب بجميع أطرافك فلا يمكنك التخلص منه ويصعب عليك أن تسأل الله أن يقيلك من هذه المطالبة بعفو عنك فى دنيا أو آخرة بعد ما تجرأت على عهده بالنقض.

دم حرام فـإن ذلك ممـا يضعـفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عـذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمد لأن فيه قود البدن[١] وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك[٢] أو سيـفك أو يدك بعقوبة فـإن فى الوكزة فما فـوقها مـقتلة فلا تطمـحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء المقتول حقهم.

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء[٣] فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين.

وإياك والمنّ على رعـيتك بإحـسانك أو التـزيد فيـما كان من فـعلك[٤] أو أن تعدهم فـتتبع مـوعدك بخلفك فـإن المن يبطل الإحسان والتـزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله والناس[٥] قال الله- تعالى - ﴿ **كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾.

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التـسقط فيها عند إمكانها[٦] أو اللجاجة فيها إذا تنكرت[٧] أو الوهن عنها إذا استوضحت. فضع كل أمر موضعه وأوقع كل أمر موقعه.

وإياك والاستئثار بمـا الناس فيه أسوة[٨] والتغابى عما يعنى به مـما قد وضح للعيون فإنه مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور وينتصف منك للمظلوم.

(١) القود بالتحريك القصاص وإضافته للبدن لأنه يقع عليه.
(٢) أفرط عليك عـجل بما لم تكن تريده. أردت تأديبًا فـأعقب قتلا وقـوله فإن فى الركزة تعليل لافـرط. والوكزة تعليل لافرط. والوكزة بفتح فسكون الضربة بجمع الكف بضم الجيم أى قبـضته وهى المعروفة باللكمة وقوله فلا تطمحن أى لا يرتفعن بك كبرياء السلطان عن تأدية الدية إليهم فى القتل الخطأ جواب الشرط.
(٣) الإطراء المبالغة فى الثناء والفـرصة بالضم حادث يمكنك لوسعيت من الوصول لمقصـدك والعجب فى الإنسان من أشد الفرص لتمكين الشيطان من قصده وهو محق الإحسان بما يتبعه من الغرور والتعالى بالفعل على من وصل إليه أثره.
(٤) التزيد كالتقيد إظهار الزيادة فى الأعمال عن الواقع منها فى معرض الافتخار.
(٥) المقت البغض والسخط.
(٦) التسقط من قولهم تسقط فى الخبر يتسقط إذا أخذه قليـلاً يريد به هنا التهاون وفى نسخة التساقط بمد السين من ساقط الفرس عدوه إذا جاء مسترخيًا.
(٧) تنكرت لم يعرف وجه الصواب فيها واللجاجة الإصرار على منازعة الأمر ليتم على عسر فيه والوهن الضعف.
(٨) احذر أن تخص نفسك بشىء تزيد به عن الناس وهو ممـا تجب فيه المساواة من الحقوق العامة والتـغابى التغافل وما يعنى به مبنى للمجهول أى يهتم به.

املك حمية أنفك[١] وسورة جدك وسطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة[٢] وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك.

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاضلة أو أثر عن نبينا - صلى الله عليه وآله - أو فـريضة فى كتاب الله فتقتدى بمـا شاهدت مما عملنا به فيها[٣] وتجتهد لنفسك فى اتباع ما عهدت إليك فى عهدى هذا واستوثقت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسـعة رحمـته وعظيم قدرته على إعطاء كل رغـبة[٤] أن يوفقنى وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه[٥] مع حسن الثناء فى العباد وجـميل الأثر فى البلاد وتمام النعمة وتضـعيف الكرامة[٦] وأن يختم لى ولك بالسعادة والشهادة إنا إليه راغبون.

والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين.

وسلم تسليمًا كثيرًا والسلام -.

* * *

(١) يقال فلان حمىُّ الأنف إذا كان أبيًّا يأنف الضيم أى املك نفسك عند الغضب والسورة بفتح السين وسكون الواو الحدة والحد بالفتح البأس والغرب بفتح فسكون الحد تشبيهًا له بحد السيف ونحوه.

(٢) البادرة ما يبدر من اللسان عند الغضب من سباب ونحوه. وإطلاق اللسان يزيد الغضب اتقادًا والسكوت يطفئ من لهبه.

(٣) ضمير فيها يعود إلى جميع ما تقدم أى تذكر كل ذلك واعمل فيه مثل ما رأيتنا نعمل واحذر التأويل حسب الهوى.

(٤) على متعلقة بقدرة.

(٥) يريد من العذر الواضح العدل فإنه عذر لك عند من قضيت عليه وعذر عند الله فيمن أجريت عليه عقوبة أو حرمته من منفعة.

(٦) أى زيادة الكرامة أضعافًا.

Introduction :

In a study of human rights in Islam, one can bring the basic documents published recently on the rights and freedoms and place them before the texts of sources of Shari'a: The Holy Qur'an , Sunnah, consensus, analogy, public interests etc.. and to draw a comparison among them..

In spite of the importance of such a study, it is mainly a theoretical study of texts and hence it would not reflect the application in the Islamic state, whether recently or in ancient times, and which is different to a great extent from the existing texts. The Islamic State has undergone several historical stages since its existence at Al-Medina in the seventh century till now.

Needless to discuss in this study times of union and times of separation throughout a long history of more than fourteen centuries. We can say that the Islamic states were joined in one state till the first Abbassid age; then it started to divide. At the beginning the Umayyads at Al-Andalus were separated, then many governors rebelled against the Abbassid Caliphate and their countries governed separately. Later, the center of gravity of the authority and power was transferred to the Ottomans in Turkey and the Ottoman Caliph became the representative of the Islamic Caliphate since 1520. Then , the caliphate was weakened and converted into several states totally independent from the Caliphate Empire, adopting a national modern form. This took place due to the European influence, as the major European powers during the nineteenth and the twentieth centuries used to attack the Ottoman State - the Islamic Caliphate State. The defeat of Germany and Turkey by the European countries in the first World War also led to attacking the Ottoman State and dividing what is left of it till Kamal Ataturk declared the termination of the Caliphate on March 1924. The conquering European countries, during the Conference in

Versailles, decided to give the Arab countries that were part of the Ottoman State an independent national frame.

Although a lot of criticism has been addressed to the Ottoman Caliphate, yet it had constituted a term of reference for the Islamic states. Following their independence, the Arab & Islamic countries started to look for a term of reference for leadership and organization. The European Imperialism was the substitution. Hence, it was natural that it presented different patterns of action in these countries, coinciding with its European fundamentals , laws , culture and basis of ruling , and only differ according to the origin of the domination, whether Anglo-Saxon, in the countries governed by Great Britain or Latin, in the countries governed by France , though recently, the American system is the dominant one.

The result is what we find nowadays in the systems and laws derived from the European systems and introducing laws.that were foreign to our system after the elimination of the Islamic laws and systems. The reasons are well known, but we are now trying to deduct the results without expanding in verifying the reasons. Modern constitutions in the Arabic Islamic states include a theory of general rights and freedoms derived, in some way or another, from western constitutions, specially the French. In addition, these constitutions determine the legislative, executive and judicial authorities. By turn, they adopt foreign bases. As for the detailed laws of the constitution, they also rely on what is stated in the Western systems.

Consequently, the positive law in the Islamic states pursues the Western strides and most of oud countries follow the French pattern. Being dazzled by the dominating intellectualism and the related laws and systems are not an innovation but it is the rule of history. However, we are forced to adhere about the reasons that make us study and compare between the Islamic laws and systems in modern times?

Our countries became members of the United Nations and we took part in forming international laws through the International Law Committee and through the numerous international conferences which stipulate the legislative conventions that regulate the international community. Thus the Islamic countries accepted the International Document of Human Rights with its three sections: the International Declaration of Human Rights issued by the General Assembly of the United Nations in 1948, the International Agreement for Civil and Political Rights issued in 1966 and the International Agreement for the Economic and Social Rights issued in the same year. Moreover, many Islamic countries participated in their drafting , specially in drafting the Child Rights Agreement in 1988, in which the role of the Islamic rules was clearly obvious. The same applies to the conventions dealing with prejudice against woman and protecting victims of wars in the "Geneva Convention" in 1949. The Islamic role was also obvious in forming the two appendices in 1997.

Accordingly, the role of the Islamic countries in drafting behavioral rules to protect human rights and freedoms increased in modern times; why then the human rights issue in Islam is raised? In fact it is raised for more than one reason:

1) To deepen modern studies dealing with human rights and freedoms, and to clarify their legislative supports in order to gain more power. It is well known that the religious principles and the presumed penalty in case of non-abiding is basically a hereafter penalty apart from the worldly penalty. If The penalty is emotionally connected with human belief, it will be more effective and will have more impact than that of the worldly penalty alone.

2) To add to human rights more dimensions that were not dealt with in the modern documents - dimensions which the researcher may find in the Islamic studies. This can present new rights or increase the efficiency of the existing rights or even clarifies aspects of duties related to these issues.

3) To add moral and ethical aspects to the principles of rights and hence to expand their effect and to reach the materialistic aspects that are the main concern of legal agreements.

4) To enhance aspects of freedom being a participant in the continuous conflict with authority, which supports human rights and provides them with clear guarantees. It must be admitted that several Islamic and Arabic leaderships do not respect many human rights now. They incline to abuse authority in facing these rights, take action against the practicing of freedom and political rights by their opponents, distract these rights by acts of confinement and arbitrary arrest and hinder the freedom of travelling and transport. These procedures are taken against the religious, moral and legal rules.

5) To answer back those who put pressure, using human rights as a pretext to achieve other motives and to adopt a double standard in dealing with countries and nations on the basis of respecting human rights and freedoms, in addition to make use of the words or actions of an Islamic country ruler to defame Islam as opposing to human rights and freedoms; for instance, the waves of anger- that Imam Al Khumeiny faced following his fatwa (religious edict) of the killing of Saiman Roshdi , and also condemning all the Egyptian Judiciary because one court passed a verdict of separation of Hamed Abu Zaid from his wife because he wrote a number of studies against Islam which the court considered an act of apostate.

6) To bring to the surface old and modern documents that reveal the sound, aspect of Islam and that manifests the bases of human rights and freedoms. For instance, the speech of Ga'far Bin Abi Talib An- Najashi to the King of Habasha who wanted to know about Islam from Ga'far to answer back the delegation of Quraysh led by Amr Ibn Aliss who came to take back the first Muslim emigrants to Habasha; the document of establishing the Islamic state in Madina; Hijjat-Al-Wada' (the speech of the prophet in his last Haj); the letter of Ali bin Abi Talib to Al-Ashtarr El Noka, his governor of Egypt, the letter

in which he set a constitution for ruling according to the latest principles of human rights and freedoms.

In modern times, we remember the capitulations granted by the Ottoman state to foreigners living in the region. These capitulations set the rules for dealing with the other in Islam having adopted the point of view of the Prophet of Islam who ordered that the people of the Book (Christians and Jews) should be treated in a good manner. We also remember the Figh (Islamic Jurisprudence) principle to let non-Muslims under Muslim rule follow their religions and that gives pardon to their debts, in addition to the Ottoman decree issued in 1865 concerning the freedom of belief in Jerusalem, in which its principles were adopted from Islam.

We can also point out to events in the Islamic history that show to what extent Islam has provided the right for resisting the ruler if he abuses authority. It will be a long way for us if we wanted to research this complicated issue concerning the right of the Islamic nation to resist the oppressive ruler and the way Muslims dealt with this issue in older times.

7) To study human rights and freedoms from an Islamic perspective requires a new presentation that coincides with the Islamic approach in methods of providing proofs and deduction. It is an approach that relies on the Divine revelation and the Muslim's interpretations of this revelation. This is explicitly manifested in the Holy Qur'an and implicitly in the Prophet's words, practical life, and decisions. The approach requires a profound study of the principles of Islam. It is a representation that determines the position of human beings in Islam and how God honored them over all his creatures. This presentation also depends on the general Islamic thoughts and principles, on the basic fundamentals upon which Islam was established and on the protection of human rights and freedoms as the essence of this law.

Islam defines a system established on enjoining good deeds and prohibiting bad ones and considers it a mission that has to be carried out by an important group of Muslims. Moreover, Islam establishes a judiciary and institutions to discuss complaints and to achieve Justice.

The Islamic countries can benefit from this new presentation of the ideas concerning human rights and freedoms in Islam in our contemporary times.

We are living an Islamic awakening since the beginning of the previous century, an awakening that calls not only for the return to the roots but also for practicing the belief and creed of Islam in Muslim's lives. This call has opposed several times American and European claims for all the world to follow and which try to uproot all opposing thoughts or cultures. These countries made themselves a domineering force all over the world and set the so-called fundamentalist Islam as its enemy, only because it resists the attempts of domination and acts of hegemony.

Having to deal with the other is an important issue in the Islamic perspective in general. The Holy Qur'an instructs Muslims in many verses to treat others with goodness and tolerance. God says: "God forbids you not, with regard to those who fight you not for (your) Faith, nor drive you out of your homes, from dealing kindly and Justly with them: for God doveth those who are just God only forbids you, with regard to those who fight you for (your) Faith, and drive you of your homes, and support (others) in driving you out, from turning to them (for friendship and protection). It is such as turn to them (In these circumstances) that do wrong" (Surat Al- Mumtahana,Verses 8-9)[1].

Such tolerance , benevolence, justice and fairness with 'the other' as with those of different religions do not mean that we should leave

(1) ! In this research the translation of the verses of The Holy Qur'an is based on Yousef Ali's The Holy Qur'An English Translation of the meanings and Commentary.

our belief and the fundamentals of our creed , nor does it mean that we follow their footsteps We need to protect ourselves, our religious beliefs and creeds and our heritage and civilization. To be detached from them means our death. It also means that the world will lose sound principles and experiences that address the world conscience and that stand against selfishness and badness, upholding right, denounce wrong and protecting mankind from the evil within themselves and from damaging' desires Islam forbids worshipping mankind; refuses deviation from Laws of nature that God created; does not allow using the money of usury and shows no leniency regarding confiscation of rights or domination of falseness hence showing sublime principles and values which God offered human beings for their guidance.

Plan of Research:

In the first section, we will deal with the general conception of human rights in Islam. The second section will study the value of justice from an Islamic perspective in addition to the general rights and freedoms based on such justice. Tha third section deals with the idea of benefit in Islamic shari'a together with the rights and freedoms that relate to interest. The fourth section deals with the principle of freedom and the related rights and freedoms. This point will be dealt with from an Islamic perspective. We will attribute special attention to the freedom of belief as one of the major principles of freedom.

Section One

Reviewing the Issue of Human Rights From an Islamic Perspective

Since God has created man on earth, he sent Prophets to guide

him to the right path constantly carrying with them Books that are revealed by Him and that have always implemented this sublime mission. Besides admitting that, we absolutely believe that God has created man providing him with mind, wisdom and the particularity over all creatures of having knowledge, understanding and a pride that manifest itself in God's ordering the angels to prostrate to him and devoting everything on earth to him and to his service.

The texts of the Holy Qur'an are very clear in confirming these facts: God Almighty says: "Behold, they Lord said to the angels; I will create a vicegerent on earth". They said: "Wilt thou place there in one who will make mischief therein and shed blood? Whilst we do celebrate tfty praises and glorify thy holy (name)? "He said: "I know what you know not". And He taught Adam the names of all things then he placed them before-the angels and said:Tell Me the names of these if ye are right". T hey said. "Glory be to thee: of knowledge we have some, save what thou hast taught us: in truth it is Thou who art Perfect in knowledge and wisdom". He said: "O Adam! Tell them their names." When he had told them their names, Allah said: "Did I not tell you that I know the secrets of heaven and earth, and I know what you reveal and what ye conceal?" And behold, We said to the angels: "Prostrate to Adam: "and they prostrated: Not so Iblis: he refused and was haughty: he was one of those who reject faith And we said: "O Adam 1 dwell thou and thy wife in the Garden (of Eden); and eat of the bountiful things therein as (where and when) ye will, but approach not this tree, or ye run into harm and transgression." Then did Satan make them slip from the (Garden), and get them out of the state (of felicity) in which they had been. And We said: "Get ye down, all (ye people), with enmity between yourselves. On earth will be your dwelling place. And your means of livelihood - For a time". Then learnt Adam from his Lord certain words and (his Lord) accepted his repentance, for He is Oft Returning, Most Merciful. We said: "Ifet ye

down all from here; and if, as is sure, there comes to you Guidance from Me, Whosoever follows My Guidance, on them shall be no fear, nor shall they grieve" (Surat Al-Baqarah -Verses 30-38).

These verses prove the principle facts, previously mentioned, i.e.honoring man by ordering the angels to prostrate to him, distinguishing him over all creatures by the virtue of knowledge and by God's order, after the landing on earth, to follow the right guidance provided to him by Prophets.

This is regarded an entry to human rights in Islam as we apply what has been introduced in the Islamic legislative primary source about Man, his pride and his role in life.

This initial entry to man's role and rights in Islam contributes to the several concepts to the fact that man is God's mandate on earth to which He has created him to live in to populate and to benefit from all the affairs of his life, granting him the abilities that guarantees his full domination and control over it .

Among the forms of God's honoring of man is that He carried him in sea and land, which indicates the importance of transport, and taught it to him with its different means, in addition to the constant sustenance of the goods God devoted for man's service on earth along with other hints to the importance of the treasures that God created on earth for man.

Here, we relate a verse in which God says: "We have honoured the sons of Adam; Provided them with transport on land and sea; given them for sustenance things good and pure; and conferred on them special favors, aboye a great part of our Creation"(Suraa AL-israa -Verse 70).

God also says: "He who has made for you the earth like a carpet spread out; has enabled you to go about therein by roads (and channels); and has sent down water from the sky. "With if have we

1) Islamic legislation imposes general rules and leaves the human mind to fully grasp them. Then it specifies the related details. This- is actually an important matter and a credit in favor of Islamic shari'a as it is not constricting for man. In addition, it gives the mind a chance to deduct and elaborate. It also gives space to the role of factors of time and space, since it is illogical to stagnate . an entire rule in one constant application in spite of the different place and time.

2) In many historical ages, there were violations of these values and principles; and some people see this violation as a claim against Islam. We have to warn that this is wrong. We judge events, incidents and individuals' deeds by text and not vice versa.

   For example, in some historical periods, there were setbacks in treating the non-Muslims and this in not supported by any text or action by the Prophet of Islam. That's why these examples must not be used in judging Islam.

3) It is totally wrong to closing the doors before ljtihad (independent reasoning) On the contrary, we always have to endeavor to induce rules for then new events in a Muslim's life, following our good ancestors and the peoples' independent reasoning in the various historical periods of the Islamic state.

This in turn arouses the subject of abiding by certain jurisprudent schools; the issue of the rules of one discipline and never violating it. We are living an age that needs a new Ittihad in matters that no longer apply to our modern age circumstances. We should not go on repeating sayings, and fatwa religious edict) and opinions that were applicable in events and incidents that no longer exist and do not suit the circumstances of the contemporary age , on, condition of abiding by legislative regulations- that should be followed in case of ljtihad.

We will deal generally with the values that are basic in Islamic legislation as well as the related duties and rights within the Islamic conception.

By presenting the Islamic notion of the human value in this universe and the fact that man is God's mandate on earth, who should live on it, build it and avoid corruption and bloodshed, we acknowledge that man is ordered by sources shari'a to apply justice and equality among people being considered as principle values of Islam in general. This shari'a is based on fundamental principles namely: freedom, freedom of man, lifting constraints and facilitating matters for the people in various aspects of legislation. It is also based upon the idea of making judgments in accordance with the interest of people and good ethics.

Section Two

Justice And Human Rights

The Value of Justice in Islamic Legislation

Justice is considered the general target of all the legislations that man introduces to regulate social relations, as well as a principal wisdom around which various laws revolve.

For that reason, it is mentioned that any law has to depend on some justice. The institutions maintaining the law are called machinery of justice. Courts are said to be homes of justice, the minister is said, to be the minister of justice, and not of law-. Courts apply the law, but the main target is to get justice done. Accordingly, law is only a means to obtain justice. If attaining the law opposes justice, the judge has to intervene to reduce the stress of the legal judgement, to overcome its deficiency or sometimes to replace it with a solution that would lead to justice

In that manner, the notions of justice have an important role in the evolvement of the legal basis and in effectuating it in several countries. It is the idea which was and still is regulating the relation between the offender and the offended, between parents and children, between the ruler and the ruled ... etc.

The idea of justice dominating the legal system is due to the fact that it aims at achieving total equality among what people take and what they give. It is the idea that obligates man to honour his word, to abandon cheating and manipulating people and to compensate the people for the wrong he has done them. For these reasons, it is said that justice is the mother that gave birth to law.

Despite the fact that Justice is not a fundamental legislative source in various countries, it is no doubt a material source which propagates direct principles that contribute to the legislative body. This process is adopted by a rational legislator who would deduce legal rules either to form the idea or

the sense of justice as perceiving what is just and what is unjust by the legislator or the judge or the contracting parties altogether affect the making.and developing of both internal and international legal rules.

Some people determine the components of the legal basis built up on three criteria namely politics, law and justice. Each of these components has a role of either increasing or decreasing the validity which works according to its time and place. Law and justice encounter in two central spheres the first of which is more definite than the- second.

However all the rules that regulate human relations are the outcome of their sum. These spheres are not separated by barriers that can-not be overcome as the barriers are not always unsurpassable. Usually they overlap due to the inclusion of abstract. concepts in the law which take place particularly in tumultuous epochs, when the individuals' conscience is overflowed with noble feelings and concepts that affect their behavior and accordingly lead them to modify their law to go along with the moral just course.

In that way, legal jurisprudence agrees that justice plays a major role in generally creating and maintaining legal rules, despite the fact that this role is affected by the dominating politics in each society, and because the law tries to maintain balance among the aspects of justice, politics, morality and benefit considerations, thus, it always lacks the ability to reach a just solution because politics affects it because of various inclinations.

Hence, the positive law has to coincide with perfect principles, the principles of natural law, those which we call rules of Shari'a and of which justice is the major principle. How does the Islamic legislation achieve justice? And to what extent does the solution coincide with the law from this perspective?

The Illimitability of the Qur'an and Justice :

Islamic Shari'a differs from positive legislations as regards the position of Justice being a target that is neither affected by politics nor personal interests or inclinations of the rulers, because God has committed Himself to justice with His creations Has obliged them to deal with each other justly. Thus the illimitability of the Qur'an reveals itself in the holy verses that

discuss justice as a sacred value that should be a constant aim whatever harm may occur.

Sheikh Muhammad Abu Zahra states in this respect: "The distinctive feature of Islam is justice", and that each social coordination that is not founded on justice will collapse whatever the force of its organizations, because justice is the pillar, the system and the right coordination to every structure(2).

God shall treat people with absolute justice on the Day of Judgement and He will leave nothing unaccounted for. Thus He shall justly reward the well doer and punish the wrong doer. He says: "We shall set up scales of justice for the Day of Judgement, so that not a soul will be dealt with unjustly in the least. And if there be (no more than) the weight of a mustard seed, we will bring it (to account). And enough are we to take account." (Surat Al-Anbiyaa - Verse 47). He (The Almighty) also says :"Then shall any one who has done an atom's weight of good, see it. And anyone who has done an atom's weight of evil, shall see it" (Surat Az-Zalzalah -Verses7 - 8).

God also ordered His Messengers and His worshippers to achieve justice on earth, as He says: "O ye who believe! Standout firmly for God, as witnesses to fair dealing, and let not the hatred of others to you make you swerve to wrong and depart from justice. Be Just: that is net to Piety: and fear God. For God is well acquainted with all that ye do". (Al-Maidah - Verse 8).

God also says: "Allah Commands Justice, the doing of good, and giving to kith and kin, and He forbids all indecent deeds, and evil and rebellion: He instructs you, that ye may receive admonition" (An-Nahl - Verse 90).

He also says: "give measure and weight with (full) justice: - No burden do we place on any soul, but that which it can bear: when ever ye speak, speak justly, even if a near relative is concerned and fulfil the covenant of God: thus doth He command ye, that ye may remember" (Surat Al- An'am -Verse 152).

In that manner, the previous verses show justice as a sublime normal value that has to be adopted in life in dealing with each other and in deducing judgements in general.

God directs our attention to the importance of being just in judging of enmities and legal. issues in other verses. For example, He (The Almighty) says: "God doth command you to render back your trusts to those whom they are due; And when ye judge between the people that ye judge with justice". (An- Nisaa -Verse 58).

He also says: "if thou judge, judge in equity between them for God Loveth those who judge in equity". (Al-Maidah -Verse 42).

God says concerning the relation between the Islamic State and other states, when He says: "God forbids you not, with regard to those who fight you not for (your) faith nor drive you out of your homes, from dealing kindly and justly with Uiem: for God loveth those who are just" (Surat Al-Mumtahana - Verse 8).

In fact, reckoning all what has been mentioned in the Holy Qur'an concerning justice and the necessity of achieving it in any legislative system is a hard task, for one would not exaggerate if one says that all the beneficent verses that described the style of people's life and that imposed methods to Pursued, good in earth attribute to and aim basically to justice.

Social Justice:

Classifying justice into justice of distribution , justice of division and recompensatory or reciprocal justice is the most important classification of justice. The first type manifests itself in distributing property and money and all that could be divided amongst those whom the constitution recognizes. There must be a kind of a relative distribution of social privileges and responsibilities on all citizens according to their potentials, capabilities and the degree of their participation in shouldering responsibilities towards their society(3). The Holy Qur'an expresses this aspect of justice in several verses. For instance, God Almighty says : "What Allah has bestowed on His Messenger (and taken away from the people of the townships belongs to Allah, - to His Messenger, and to kindered and orphans, the needy and the

wayfarer; in order that it may not (merely) make a circuit between the wealthy among - you. So take what the Messenger gives you, and refrain from what He prohibits you". (Surat Al-Hashr - Verse 7). Based on this verse, Omar Ibn Al Khattab prevented dividing the lands in the conquest. When the Muslim state expanded and many new conquests were joined, Omar disagreed with the Companions of the Prophet on how to deal with the lands according to the verse on war booties. Omar relied in his judgement on the previously mentioned verse and refused dividing the lands and set a rule that announced leaving the land to their owners and imposing a kharaj (land taxes) in order to spend on public utilities made for all Muslims. He interpreted this text as giving the priority to the general welfare of the Islamic nation, a welfare that necessitates that no distinctive class should have the exclusive right of possession of land because this violates the principles of justice and the Qur'anic text, as the verse enumerated the segments that have the right to possession: "And those who come after them" (Al-Hashr- Verse I0).

Omar Bin Al-Khattab defended his opinion saying: "All the barraks need men to guard, huge countries like Egypt, The Levant, and Kufa must be protected by huge armies that need huge expenditure. So how will we give them money if we divide the lands?"

In such a way, Omar Bin Al-Khattab applied the rule of justice in distribution of what is known today as asocial justice'. He was of the opinion that resources acquired by a Muslim must be distributed on the needy and for the purpose of protection of general welfare and managing the public utilities in the Islamic State. He gave this interest the priority over the interest of a minority of soldiers, the conquerors and their sons to whom all the profits of the land would go(4).

Therefore, we can say that we are before a strict text that specifies the necessity of making all people benefit from state funds not only those witnessed the constitution of the funds but also those who follow them. Can there be any positive text that is concerned with that? Frankly, I do not think so. In Omar's judgement, we see an application of a rule that indicates ingenuity and an ability to arrive at the purpose of legislation at a time when

there are no schools or universities but he depended on the teachings of the Prophet (The blessing and peace of Allah be upon him) (PBUH) and instructions of the Qur'an.

As for the other type of justice, the recompensatory or the reciprocal justice, it plays an important role in correcting the transactions between individuals and necessitates that no one should claim for more than his rights in. the contracts and indemnities.And it also forms the basis of the necessity for creating a financial balance in contracts and dealings.

We also see this purpose miraculously illustrated in the Holy Qur'an and the Sunnah. The Qur'an forbids any exploitation in transactions and enjoins that contracts be based on equitable principles. No doubt, the Qur'an's concern about the righteousness of dealings and equating among the participants is legislatively incomparable. We will not be elaborating this aspect excessively, however, it is sufficient what the Qur'an mentions about usury, as God Almighty says : "Those who devour usury will not stand except as stands one whom the Satan by his touch hath driven to madness. That is because they say: "Trade is like usury". And God hath permitted trade and forbiddened usury. Those who after receiving admonition from their lord, desist, shall be pardoned for the past; their case is for God (to judge); But those who repeat (The offence) are Companions of the fire; they will abide therein (forever)." (Surat Al Baquaraha - Verse 275).

God intensely rebukes those who accept usury and says in : "O ye who believe! Fear God, and give up what remains of your demand for usury, if ye are indeed believers If ye do it not, take notice of war from God and His Messenger: But if ye repent ye shall have your capital sums: deal not unjustly. And ye shall not be dealt with unjustly" (Surat Al Baquarah -Verses 278-279).

The Holy Qur'an casts a major responsibility on the people in this field and prohibits debt interest. He says : "if the debtor is in a difficulty, grant him time till it is easy for him to repay. But if ye remit it by way of charity, that is best for you if ye only knew And fear the Day when you shall be brought back to God. Then shall every soul be paid what it earned, and none shall be dealt with unjustly" (Surat Al Baquarah -Verses 280-281).

This illustrates the purpose behind the rights and duties that are related to justice from an Islamic perspective. God enjoined His Prophet to judge fairly and expresses explicitly in the Qur'an that He enjoins justice and forbids injustice and oppression. Consequently, there are certain civil human rights to which a person is entitled. For initance, he is entitled to have a judge who would judge fairly among people and this judge would protect him from any injustice that may befall him even if it is "as small as a grain", as stated in the Holy Qur'an. Muslims have to give their enemies their rights regardless of any hostility or animosity.

Omar Ibn Al-Khaftab's message to Mussa Al-Ashary became known in history as the constitution of judiciary in Islam. It is one of the documents that define justice as understood by a Muslim. Omar says in the beginning of his message: "judiciary is a strict religious obligation and a "Sunnah" to be followed, you have got to understand if you were told there could be no righteous say that cannot be implemented".

Omar here states that judiciary is a public service that must be provided in the Muslim State and entails God's reward in case of its fulfillment and if not, would lead to His punishment in this life and the Hereafter. Omar's usage of the word 'right' indicates that one cannot ask for his rights unless his demand is executed, on top of which, the right to go to court.

The message also tackles the duties of a judge regarding the treatment of people with equality in court even in facial expression for he should not smile to one of the parties in a dispute and frown at the other. The message says: "Equate among people in your court so that no noble man would seek your injustice and no weak one would reach despair because of your justice"(5).

In the field of economic rights, Islam has preceded all recent declarations of human rights for it states the right of an individual to all public interest and that the one responsible should take the necessary measures to prevent the distribution of money among the rich only. Moreover, the previously mentioned verses show that Islam builds the economic system on the basis that the poor segments of society have certain

permanent rights in public funds'Ovhere the ruler should be committed to taking a permanent amount of the properties of the rich and redistributing them among the poor.

The moral character of the Islamic (Shari'a) is clearly shown in its prevention of the rich's exploitation of the poor through usury and it admits the poor no other right more than what the poor ltas paid in return for the period of the loan only. Such attitude is not found in any other legislation.

Notes:

(1)More studies concerning justice in our research entitled Al Adalah Wal-Insaf Fi Al-Qanoun Al- Dawli" (Justice and Fairness in International Law) published in Al-lktisad Wal-Idarah (Economy and Administration) magazine, King Abdul-Aziz University, Saudi Arabia, Moharram 1396-1976.

(2)The judge is permitted to act on his own to achieve justice in the cases of absence of texts to Judge the case, or in the case of deficiency in the rule (breaches), or in the case of ambiguous cases which would entail injustice if the rule is applied. In some sects, rules can be subsided and justice becomes the resource, although there are many restraints on this process.

(3)Dennis Lloyd: The Concept of Law, Translation by Selim Al-Abasiri, falam Al-Ma' rate (The World of Knowledge), Kuwait. P. 162. Mabadi Tareekh Al-Qanoun (The Principles of the History of Law). Edition 1969. P. 20.

(4)Al-Kharai for Abi Yusuf, Fikh A"ahabah Wat- Tabi'in (The Jurisprudence of the Companions and the Followers) Cairo 1954. P. 65. Muhammad Madkour: Al-Masaleh Al-Mursalah We Mawkif Al-Fukahaa minha (The Public InteSests and the Attitude of the Jurists). Masr Al-Moua'aserah (Contemporary Egypt) magazine July 1968: P. 160.

(5)This right has been stipulated in article 14 of the International Convention of Civil and Political Rights It states. "All people are equal before court. Everyone has the right to obtain the fair judgement before an independent competent court in any criminal charge he/she i& accused of'. Appealing before a judge and the laws that equate between opponents in the Islamic state concerns both Muslims and non-Muslims without discrimination. No official in an Islamic State would refuse to stand versus his opponent before the judge, to accept the judgement and to comply with it even if it is against him.

Section Three

Basing Legislative Rule on the Concept of Interest Interest and Islamic Legislations:

The presence of a clear interest in every legislation is necessary to be accepted. Accordingly, the concept of interest, which men of law call the public interest, is the principle objective of every legislation.

In Islamic Shari'a, interest plays an important role in the field of legislation, a role that might not be achieved in any other system. This attributes to the fact that interest is not a general target and one of the total aims of Shari'a, but it is a clear and explicit wisdom in its decisive principles. For this reason, where Islamic law exists, interest exists and where the interest cases law ceases.

Based on the previous notions, the fundamentalists (Usuliyyun) deducing the concept of basing law according to interest made them consider .public interests' as another basis for legislating laws in Islam, which gives the ruler in the Islamic system a wide authority to deduce new laws to cases that Muslim jurisprudents did not, on condition that these lam work for Muslims'welfare.

Fundamentalists say that interest is realized either by providing man with something useful or by taking harm away from him. It is God's mercy with people that allows legislation to keep balance between the individual's interest and the groups interest. Consequently what the legislation made permissible or imposed duty on man is either because it has an absolute benefit for him, or its benefit is more than its harm; or it encompasses interest for the largest group of people. What legislation has prohibited or has considered hateful is either because it is more harmful than useful. Henm, God legislated all that provides man with benefit and preserve him against any kind of damage in order to achieve the purpose of his creation which is to be a mandate on earth and to faithfully worship God.

Thus, we can say that legislative laws relate to interest, i.e. legislative laws aim for people's welfare and protecting them against any harm. A consensus among fundamentalists and jurisprudents has been attained concerning this fact, despite their different schools.

In this sense, Sheikh Abd El Wahab Khallaf Says: 'Among the majority of Islamic scholars, it is agreed that God Almighty does not legislate a law unless it has interest for His worshippers. This benefit either provides them with something useful or to push back any harm; that is the motivation of legisl w ating laws. For instance, permitting the ill person to break the fast in Ramadan has been granted in order to remove hardships away from the sick; permitting the neighbors the right of preemption casts away harm.

The fundamentalists expanded widely in this course. They reached important results concerning the establishment of the Islamic Law on a rule of conduct which if not clear, should try to reach or at least reach the reason behind the rule. It is a kind of wisdom established to reach an apparent adequate situation upon which the rule was based". The reason for the legislation of some rules may not be apparent and we cannot be sure neither of the reality or the falsehood of its existence. Accordingly we , cannot establish Judgments on their bases, nor can we connect the existence or absence of the rule by the judgement. On the other hand, this can only be possible by reason, so the legislative law can be found where reason is found.

The fundamentalists have also made use of the legislation rule of reasoning to set judgments on cases having related reasons. This process takes place through "analogy" which is "relating an incident on which there is no specific text and the judgment of two incidents are equated on the basis of similar reasons".

The fundamentalists then admitted the concept of public interests and considered it a source of legislation. Public interests are interests that the legislator did not mention before; he neither admits them nor denies them according to a specific text since there is no evidence to permit abiding by them and setting rules accordingly. It was left to jurisprudents to employ

them if it is a necessity and to abandon them in case damage is incurred. Since their function is to dig deep into determining and elaborating texts, exploring contents to derive reasons of rules, regulating these contents, comparing the possibilities disclosing the general and the private of these contents and to endeavor reaching an opinion in issues that have not been determined by a text.

In fact, jurisprudents agreed to consider public interests a means to be used to set new rules on condition that they abide by the texts or the rules agreed upon by all Muslims. A jurisprudent should analyze the texts of the Holy Qur'an and the Sunnah and deduce the related reasons, targets and aims. When he enumerate a case whose rule was never tackled before, having come across an Islamic legislator's proportionate elaborations that he feels representative of his, he should admit the case and set a rule to permit it. But if it incorporates damage rather than interest, he should abolish it. Accordingly, interest lies in the core of religion with its texts, Legulations and consensus to interests under consideration.

Hence, the rule cannot be set on interests that counter reason. Logical and experimental criteria are not sufficient for comprehending people's interests. The outcome should be compared to the texts of the "Shari'a". If they coincide, the interest is admitted and if they oppose one another, as for example if people see the interest counters the legislative text, it is then excluded.

Types of Interests:

The comprehensive ingenuity of jurisprudence appears in the early ages of Muslim Scholars, which shows in their understanding of the reasons upon which the various rules and systems for people to abide by on earth were set. This is being qualified in the book of imam Al-Ghazali entitled Al-Mustasfa, in which he says:

"The legislator aims at providing people with five things:the protection of their religion, themselves, their brains their progeny and their money. So everything that guarantees the maintenance of these principles is interest and everything that isolates it is corruption on which benefit should exterminate.

Hence, a clear-cut tracing of these legal rules urges us to think that its main concern is the interest of the individual, money and the group, then comes the religion represented in the moral legislations. No legislation exists even in a non-secular state that does not include protection of religion.

All legislations protect the person, adopt several means of protection of his body, mind, and freedom. They also have various ways of protecting finance and punish those who violate them. Moreover they provide rights of making a family, the continuity of human race, encompassing respect for his progeny.

Human Interests and Rights:

No doubt that the concept of interest has a strong connection with the rights and freedoms of the individuals. This concept not only adopts clear rights based on the interests, but also gives a chance for expansion of rights that had not been adopted in the primary sources of Islamic jurisprudence.

We will discuss some details related to the right to live in Islam, which is the preliminary protection right because of the people's interests.

There are many Qur'anic verses and prophetic traditions that stresses the right to live. There are also many verses and traditions that denounce those who violate this right.Islam also insures the equity in punishment of all those who violate the right to live or the right of the people to enjoy safety. Some people consider the equity of punishment of those of violate the right to live or the right to enjoy safety and consider the equity in retribution a severe action. Though, if we go deep into the matter, we see that it is not a penalty but a price for the evil that one does. It is an essential matter for achieving the collective security in the society and for the importance of life itself as being one of the top priorities in life. Consequently these reasons stress the importance of protecting that right and the importance of a-severe punishment.

In this respect, God says in Surat Al-israa : "Nor Take life - which God has made samd except for just a case" (Verse 33). He (The Almighty) also says in Surat Al-Bakarah: "O ye who believe I The law of equality is prescribed to you in cases of murder" (Verse 178) and "in the law of Equality there is (saving of) life to you. 0 ye men of understanding" (Verse

179). Moreover, He (The Almighty) says :"and if ye punish, let your punishment be proportionate to the wrong that has been done to you" (An-Nahl - Verse 126).

The Qur'an, also, severely denounces he who kills another and considers the murder crime as being directed to the social and the political system. God says: "That if any one slew a pension unless it be for murder or for spreading mischief in the land - it would be as if he slew the whole people: And if my one saved a life, it would be as if he saved the life of the whole people" (Surat Al-Maidah. Veme 32). Though this does not account for applying a punishment more severe than the wrong done.

The Prophet Muhammad (PBUH) declared clearly in his last pilgrimage: 'O people, your blood, your money, your honour are inviolable till the day you meet your Lord. 0 God I have delivered (The message) so be my witness(4), On the other hand, preserving progeny comes on the top of the fundamental rights adopted in Islam.

Man's Right in Preserving his Progeny:

It is a right that represents a major interest that should be given attention to in the Islamic society. Islam has a special point of view concerning the issue of making a family. Islam admits only the legal relation between a man and a woman and refuses any form of illegal relation, which in turn is the reason for permitting polygamy. Accordingly, it is possible for someone who wants to have a relation with a woman other than his first wife to marry again, instead of having an illegal relation with a woman and abandons her with no rights. Islam encourages making families, populating the earth with offsprings, as mentioned in the Holy Qur'an: "And among His signs is this, that He created for you mates from among yourselves, that ye may dwell in tranquility with them, And he has put love and mercy between your (heyrts): Merrily in that are signs for those who reflect" (Surat AT-Rum- Verse 4) Moreover, the benevolent Prophet (PBUH) says: "Young men He among you can have sexual relation should marry.. and says: marry, reproduce and increase in number because you will be a source of pride for me among nations on the Day of Resurrection.

As Shari'a imposes strict punishments on anyone who aborts a married woman and similar strict punishments on adultery as it causes confusion of progenies. God Almighty says: "The woman and man guilty of fornication, flog each of them with a hundred stripes: Let not compassion more you in their case, in a mater prescribed by God, if ye believe in God and the Last Day: And let a party of the believers witness their punishments (Surat An. Nur-Verne 2).

Islamic Shari'a imposes several laws to allow practicing this right. Moreover, there are many rules as concerns the duties of parents in raising, educating and bringing up a child in a good manner, rules on which the Agreement of Child Right relied. Many members of the UNICEF admitted this fact.

The International Convention of Human Right admitted this right in many cases. For instance, in the international Convention of Economic and Social Rights, the participant countries admit: "The necessity of providing families, which are the natural and basic unit in society, with the greatest possible protection and aid required for its formation. Marriage should be held by the consent of the two parties and free of coercion".

Inviolability of Money:

Right of possession is considered by the Shari'a one of the principle rights that promotes interest. Sharl'a gives several rights to man and determines and protects the permissible possession sources. God says: 0 ye who believer Eat not up your property among yourselves in vanities: But let there be amongst you traffic and trade by mutual good will (Surat An-Nisaa - Verse 29). He (The Almighty) also says: "As to the thief, male or female, cut off his or her hands: a retribution for their deed and exemplary punishment from God, and God is Exalted in Power, Full of Wisdom" (Surat Al-Maidah - Verse 38).

On the other hand, Sunnah stresses on the right of possession and entails defending 4t against any assault. The Prophet (BPUH) related the inviolability of money to that of the self in his speech in his last pilgrimage. Moreover, he (BPUH) says: "A Muslim remains to a Muslim inviolable concerning his blood; money is inviolable until he grants it willingly".

In spite of that the right of possession in Islam is controlled by certain regulations that guarantees Its promoting benefit and organizes paying the "Zakat" and developing it through investment. These regulations also prohibits the human damaging possessions like, possessing alcohol, pork, usury money and the rights of the poor taken by the rich.

Notes:

(1) Abd El Wahab Khallaf: Elm Osoul Al-Fikh (The Science of the Origins of Islamic Jurisprudence

Cairo 1942 P, 68 .

Abd El Wahab Khallaf Elm Osoul Al-Fikh (The Science of the Origins of Islamic Jurisprudence) 1924 edition, P. 88. Zakarian Al-Barri: Legal Evidence. Dar An - Nahda Al-Arabiya.

Section Four
The Principle of Freedom

The principle of freedom is considered one of the main principles upon which Islamic legislations are set in general. This principle is closely related to the modern principle of freedom of speech in all systems. We will review here with this principle its applications in Islamic Legislation.

One of the most important principles on which the theory of human rights is built is the principle of freedom of speech and expression. International Conventions for Human Rights, for example the International Convention of Political and Civil Rights were keen on including them and making them basic means for practicing freedom of speech This attributes to the acknowledgment of these rights which is worthless without finding a means in order to express themselves. What has been agreed upon in both the national and international legislations is the fact that man is worthless without possessing such freedom and that judging the soundness of any political or legal system is connected with the degree of freedom offered by the system.

Undoubtedly, Islamic Shari'a comes at the beginning of the legislations to provide the Muslims the right to abide by what is mentioned in the Holy Qur'an and the Sunnah and what we know about the behavior of our good ancestors. It even went far beyond any extent adopted in many legislations in this concern, among which is the Egyptian legislation.

We will suffice by mentioning some verses of the Holy Qur'an and the Sunnah, then we'll discuss this freedom as adopted by our good ancestors.

First: The Holy Our' an:

It includes the whole rules that govern our human behavior It does not deal with details but deals with the general. We will now discuss some of the general bases concerning freedom of expression.

Ordering Muslims to express their opinions:

God ordered this Prophet in the first verses of the Holy Qur'an to read, to proclaim for Gods cause and to spread the message among all people. He says: "Proclaim! (or Read) in the name of thy Lord and Cherisher, Who created. Created man, out of a leech-like clot: Proclaim ! And they lord is Most Bountiful, He who taught (the use oo the Pen Taught man that which he knew not" (Al-Alaq- Verses 1-5). God ordered the Prophet to announce being revealed to him, saying "Therefore expound openly what thou art commanded, and turn away from those who join false gods with God" (Al-Hijr. VersG 94) and "Invite (all) to the Way of they lord with wisdom and beautiful preaching: and argue with them in ways that are best and most gracious: for they Lord knoweth best, who have strayed from His Path, and who receive guidance" (Surat An- Nahl- Verse 125).

The Holy Qur'an moreover, curses those who conceal God's verses and message. He (The Almighty) says: "Those who conceal the clear (Signs) we have sent down, and the Guidance after we have made it clear for the people in the Book, on them shall be God's curse, and the curse of those entitled to curse" (Surat Al-Baqarah- Verse 159).

God Almighty also said: "Those who conceal God's revelation in the Book, and purchase for them a miserable prôfit, they swallow into themselves naught but Fire; God will not address them on the Day of Resurrection, nor purify them: grievous will be their chastisement" (Surat Al. Baqarah- Verse 174). God also clarifies the importance of spreading the message to a guidance for people and says: "And remember God took a covenant from the people of the Book, to make it known and clear to mankind and not to hide it, but they threw it away behind their backs, and purchased with it some miserable gainl And vile was the bargain they made]" (Al-imran- Veme 187).

God ordered his Prophet to consult Muslims in different issues and says : 'so pass over (their faults), and ask for (Aliens) forgiveness for them; and consult them in affairs (of moment)" (Surat Al-Imran - Veme 159). God Almighty describes Muslims as having their affairs conducted among them

by consultation and says: "who (conduct) their affairs by mutual consultation' (Ash-Shura - Veme 38).

We infer from these vemes the following principles:

I- Islam allows man to be at liberty in expressing his opinion and to be free in choosing the opinions and principles that are good for him in this world as well as in the hereafter. Islam also gives man the right to seek any kind of information or idea.

2- Man has to clarify what he knows of sciences, education and creeds for others wherever they exist, otherwise he will be a null and deserve punishment in this world and also in the hereafter.

3- The means of expressing opinions should not cease at the level of informing and announcing. It has to encompass listening to the opinions of others,

conversing with them as well as consulting them in different matters so that the decision will not be confined to one person or one group.

4- The declaration of opinions and calling for rights must adopt sound means and skillfully select the most appropriate means for the minds of those who listen in order to be fruitful- i.e. through wisdom and good preaching.

Opinions:

The Holy Our'an adopts certain methods in teaching the ways of expressing one's opinion. It is the way that all must follow i.e. wisdom and sound preaching. It also shows us how to express ourselves even if one adopts modern methods of expression like the narrations included in the Qur'an.

In the story of Joseph (Peace be upon him), a woman is introduced showing a human weakness and because of her sexual craving that makes her do things leading ultimately to her fault. However, the verses of the Holy Qur'an depicts the story in a-way that does not provoke the feelings or excite the instincts. It does not lead to the eroticism of reality or truth that are employed by writers and directors of both cinema and theatre to present such matters in an unacceptable way which any normal person with values and morals will refuse to see.

God says: "But she in whose house he was, sought to seduce him and she fastened the doors, and said: "Now come", He said: "Allah forbid! Truly (Thy husband) is my Lord? He made my sojourn agreeable] Truly to no good come those who do wrong And (with passicn) did she desire him and he would have desired her, but that he saw the evidence of his lord: thus (Did we order) that We might turn away from him (all) evil and indecent, deeds: for he was one of Our servants chosen" (Surat Yusuf -Vemes 23-24).

The eloquence of the Holy Qur'an is shown in many aspects. Al-Azeez's wife is a queen or a princess, but when it comes to sex, she is an ordinary woman who abandons her state by her own will, that is why the Holy Qur'an referred to her by the word "allati' (whose) in Arabic. It explains the story only in one word, which is the word rawadathum, in Arabic (meaning she seduced him). Seduction means that the woman tried to tempt Joseph with the several ways of her femine beauty, the word being derived from 'Rawadan' of the camels (meaning the way they walk) and we know how the camels swagger in their walk. All these attempts do not get to Joseph. Here, the Holy Qur'an is depicting another stage in a woman's fall when she asks of Joseph explicitly after the failure of the other methods of

seduction. It ·is not a usual behavior of an ordinary woman in such circumstances.

The Qur'an depicts another slip to a lower level when Joseph refuses to respond to her. She tries to force him into it as a matter of fact. He rebukes her and when he tries to escape, she tears his clothes, This is the picture illustrated by the verses of the Holy Qur'an. I wonder what it would look like if it is tackled by one of our contemporary writers and what would he do? What would happen if it is tackled in our films? Undoubtedly, it will show all actions in details in a way that stirs desires, inflames feelings and excite our instincts, not like the polite literature of the Qur'an.

This Qur'anic literary method can be traced in the message being related to practical action in Abraham's dialogue with his people before and after he destroys their statues. He uses a magnificent way in conversing with them, trying to make them understand religion, the message and the triviality of the statues they worship.

God says: "We bestowed aforetime on Abraham his rectitude of conduct, and well were we acquainted with him Beholdi He said to his father and his people, "What are these images to which ye are (so assiduously) devoted?" They said: "We found our fathers worshipping them" He said: "Indeed ye have been in manifest error-ye and your fathers". They said: "Have you brought us the Truth, or are you one of those who jest?" He said: "Nay, your lord is the lord of the heavens and the earth, He who created them (from nothing): And I am a witness to this (truth) "And by God, I will certainly plan against your idols - after ye go away and turn your backs". So he broke them to pieces, (all) but the biggest of them, That they might turn (and address themselves) to it they said. "who has done this to our gods? He must indeed be one of the unjust ones they said: "We heard a youth talk of them. He is called of Abraham". They said: "Then bring him before the eyes of the people that they may bear witness" they said: "Art thou the one that did this with our gods, 0 Abraham?" He said: "Nay, this was done by this the biggest one! Ask them, if they can talk". So they turned to themselves and said:"Surely ye are the ones in the wrong?" Then were they confounded with shame: (they said), "Thou knowest full well that these

(idols) do not speakl" (Abraham) said: "Do ye then worship, besides God, things that can neither Lye of any good to you nor do you harm? "Fie upon you, and upon the things that ye worship besides Godl Have ye no sense?".. (Surat Al-Anblyaa - Vemes 51-67).

This is mainfested also in the conversation between Moses and Pharaoh which has been presented in many verses of the Holy Qur'an. All this provide us with important lessons in the manner of expression and methods that we usually miss.

Second: The Sunnah:

The words and actions of the Prophet (PBUH) presented in the "Sunnah" shows us how he understood the freedom of expressing one's self. We are going to mention some real incidents and discuss their related significance. It is well-known that the Prophet (PBUH) exchanged the site of the camp in the invasion of Badr when his companion? told him that there is a better place after having asked him whether the first site was decided by God or owing to procedures of war, opinion and consultation. This approach reflects both politeness and power at the same time. The same is applied to the invasion of Uhud: Is he to stay within the boundaries of the Medina to protect it, obeying the majority in spite of the fact that he is not assured about the soundness of his decision or not. These examples relate to the practicing of Sunnah. As for the sayings of the Prophet (PBUH), it encompasses a number of rules that expresses them. The Prophet (PBUH) says: "He who innovates a good Sunnah in Islam, would receive its reward as well as the reward of those who abide by it after him without lessening their own rewards, and he who innovates a bad Sunnah in Islam would receive its punishment and the punishment of those who abide by it after him without lessening their own punishment".

The Prophet (PBUH) also says: "Religion is advice", it was said: "To whom, God's Apostle? He said: "To God, his Prophet, the Imams of the Muslims and to the public' and he says: 'By God, you should order good deeds, prevent people from doing the wrong deeds, fight back the oppressor, or else God will cause you to lock each others hearts (against the right path)".

Our good ancestors used to encourage the expression of opinion even if it is different from his own. For example, Abu Bakr As-Siddiq asked the Muslims to approve of his reign if he was good to them and to correct him if he did anything wrong. He was very happy when one of them told him: 'I swear by god if we find any thing wrong, we would correct your deeds even by using our swords". Moreover, when Omar Ibn Al Khattab was about to determine the dowry of a woman, he changed his opinion when a woman brought to his notice that according to a verse in the Qur'an, he was not allowed to determine the dowry. God says: "But if ye decide to take one wife in place of another, even if ye had given the latter a whole treasure for dowry, take not the least bit of it back: Would ye take it by slander and a manifest sin?" (Surat An Nisaa - Verse 20).

The Legitimate limits of the Right of Expression:

Media plays an important role in modern states as it formulates general opinion, brains and conscience of the members of society. This reality is clarified by the definition of the expression of media as being 'The objective expression of the people's minds, spirits, tendencies and attitudes' as scholars define it. If the work of the media supposes the existence of a source, it also necessarily assumes the existence of a receiver, the means or the channel that relays the media message. The Receiver is considered the second important pillar in the media work as the message of the media is directed to the receiver.

It does not encompass only certain persons, or certain states but also wide sector of the whole community. That is why it is necessary to attribute special care to the source and message directed to the people in order to reach the level that matches with its big role.

Thus, the world community is very much concerned with the media activity and there is no state that is not interested in the problems the media causes both inside and outside the state itself.

Law, whether it is international or national, considers the media message from two perspectives:

The first perspective :

The perspective of freedom. Media can be traced in all fields, opinion, thought and news. Because one of the traditional human rights is the freedom of expression, this freedom should be granted to all people and by all means.

The Second Perspective:

It is related to the danger that hangs on the community by the effect of the media. Media has often been used as a means for influencing the political and constitutional systems in a certain state or states. Hence, the expression "Radio diffusion Aggression" penetrated legal terminologies. It can affect the society's values and morals with its own principles, erotic pictures that affect the feelings, arouse discontent and oppose religion, Therefore, the conflict intensified once more between those calling for the freedom of media and those on which they want to impose restraints on it. Some people see that the best solution a state can do is to let everybody do what he wants as people will decide, on their own between what is right and what is wrong; what is trivial and what is valuable. We should not impose custody or restraints on expressing the opinion. Others see it a necessity that this right should have restraints that can maintain the freedom and the rights of other Some exaggerated by giving the state the right to put restraints on freedom of speech and expression in a way that achieve the general welfare as seen by the rulers.

We see that Islamic Shari'a is decided as regards the freedom of expression of opinion. In addition it entertains ways of establishing regulations and bases that can guarantee the freedom of speech in a framework that does not harm the public rights and freedoms of others. Islamic Shari'a adopts a moderate path in the limits it imposes.

The Principles of Legislation in the Holy Qur'an:

God says: "Let there arise out.of a band of people inviting to all that is good, enjoining what is right, and forbidding what is wrong" (Surat Al-imran -Verse 104).

God also says in rebuking the people of Israel: "Nor did they forbid one another the iniquities which they committed evil indeed were the deeds which they did" (Surat Al-Maidih -Verse 79) and says:"Ye are the best of peoples, evolved for mankind. Enjoining what is right" (Surat Al-imran - Verse 10). God says: "By the time Verily Man is in loss Except such as have faith, and do righteous deeds, and (Join together) in the mutual enjoining of truth, and of Patience and Constancy "(Al-Asr. Verses 1-3). He (The Almighty) also says: "To Him mount up (all) words of Purity: It is He who exalts each deed of Righteousness" (Surat Fatir - Verse 10). In addition, God Almighty says: "seest thou not how God sets forth a parable? - A goodly world like a goodly tree whose root is firmly fixed, and its branches (reach) to the heavens, It brings forth its fruit at all times, by the leave of its lord so God sets forth parables for men, in order that they may receive admonition And the parable of an evil word is that of an evil tree: It is torn up by the roof from the surface of the earth: it has no stability". (Surat Abraham - Verses 24-26).

The following principles can be learned from these verses:

I-The great importance of the word a it can either lead to guidance or delusion. Therefore the punishment does not violate neither the rights nor the necessity of expressing the opinion.

2- The Muslim should call for performing good deeds to declare the benevolence for people to follow and the evil to shun. This is considered a collective obligation; as the whole community is responsible for achieving it. If a certain group has carried it out then it is sufficient. So the target of the media must be the call for benevolence.

3- The believers should resist the forbidden and should not allow a sinner to go on without punishment because the children of Israel had not called for forbidding bad and hateful deeds leaving everyone to do whatever they wanted.

4- Muslims should abide by the right and patience or else they will lose in this world and the hereafter.

5- Benevolence, right and the good word entertains, in addition to the Islamic principles included within the rules of the Shari'a the rules covering the moral values formed in the human conscience along its long history. Moreover Shari'a prohibits the wrong, the sins and the evil words in the frame of inviolability and immorality, in addition to what is settled in the group's conscience and values concerning concepts related to this meaning.

6- The reward on the good deeds and actions and that on the evil deeds and actions is dual; the person receives a part of it on earth and another part in the hereafter,

The main source of Islamic legislation gives freedom a priority and makes it essential to deliver the message, upholding the right, enlightening the people, educating them and spreading culture and the right method of peaceful thinking among them But since freedom is a-responsibility, , we must overcome everything that can damage the society its values and individuals On the other hand, the media should work for the welfare of the people, educating and instructing them.

Principles in the second source of the legislation: There are many Prophetic traditions interpreting the verses of the Quran, adding to and highlighting its meanings. Other prophetic traditions entice a speaker to clarify his meanings and talk in a sensible way. This is stated by Anas as he says the Prophet (PBUH) when he speaks a word, he repeats it three times in order to be understood". Aisha (may God bless her) says: gthe Prophet Muhammad (PBUH) used to talk in a detailed speech that is understood by everyone".

The Prophet Muhammad (PBUH) calls for the good word as it saves from (Hell) fire and says: "Save yourselves from (Hell) Fire even with a piece of date, if you did not find, then with a good word". He also says: He who directs to benevolence has the reward of its doer", and says: He who calls for guidance has the same reward of those who follow without lessening from their rewards and he who calls for misguidance has the sins

of those who made it without lessening from their sins. Moreover, he says to Ga'far bin Abu Talib when he ordered him to go at the head of a group to fight the enemies :Invite them to IslarTi and tell them the right that is enjoined to them for God's cause, for (I swear) by God, if He Lets you guide a human being to the right path (Islam), it is better for you than the riches of the world. HE (PBUH) says: "Religion is advice'. We said: "To whom God's Apostle?. He said: "To God, His Apostle, the Imams (religious men) of the Muslims and to the public". Moreover, he says "He of you who witnesses evil, change it with his hands, and if he cannot then with his word, and if he can not then with his heart and that is the weakest Leve of Faith'. Furthermore, He says: "People who witnessed a tyrant and did not fight him back, God nearly overflowed them with His punishment. He also says: 'No, in the name of God, you will enjoin what is graceful and forbid what is evil, fight back the tyrant, frame him within and confine him the right or else God will cause you to lock each other's hearts (against the right path) and then cume you like He cursed them". In addition, the Prophet (PBUH) says, "When the children of Israel fell into (committing) sins their religious scholars ordered them to stop but they did not. The scholars then joined them in their assembly, in eating and drinking, so God caused them to lock each others' hearts (against the right guidance), and cursed them through the words of David and Jesus, the son of Mariam, as they disobeyed and trespassed their limits.

Moreover, Anas said that the Prophet (PBUH) says: "Obscenity in anything will only disgrace it and coyness in anything will only make it beautiful". The Prophet (PBUH) also says: "The most beloved to me and the closest in assembly among you on the day of Resurrection he who is best in morals, and the most hateful to me and the farthest from me among you on the Day of Resurrection are the gossipy, the loudmouthed and the alleged knowledgeable persons".

The Prophet (PBUH) says: "Antimony first befell the people of Israel when a man would meet another and say", "O you, fear God and abandon what you do (the wrong) because it is not permissible for you". Then the next day he meets him but he is still on state (of disobedience), yet that does

not prevent him from eating, drinking and sitting with him (the disobedient). When they did that, God caused them to lock each others hearts (against the right path)". Then he said: "Those who became unbelievers of the people of Israel are cursed ... to debauchers", then he said: "in the name of God, you will enjoin what is graceful and forbid what is evil, fight-back the tyrant, frame him within and confine him to the right or else God will cause you to lock each others' hearts (against the right path) and then curse you like he cursed them". He also said, "If a man existing among people, committing sins that they are capable of changing and they do not change them, God punishes them before they die",

He also says: "It is of the greatest Jihad (Fight in God's cause) to say a word of Right to an oppressive ruler, and says: what are to become of you (Muslims) when your Lads lead a dissolute life and your women oppress? They said: 0 God's Apostle! Is this going to happen. He said: Yes and even more, what is to become of you when you do not enjoin grace and forbid evil!. They said: 0 Gods Apostle! Is this going to happen? He said: Yes and even more, what is to become of you when you enjoin evil and forbid grace? They said: 0 God's Apostle! Is that going to happen? He said Yes and even more, what is to become of you when you regard a grace as an evil and an evil as a grace'.

It is obvious from these traditions that the Prophet (PBUH) stresses the importance of the media in the following points:

1) Call for benevolence, good deeds and reform among the people.
2) Pointing out the rights and revealing them no matter what the consequences may be and considering it as fighting for God's cause (Jihad),
3) The nation which does not reject what is disreputable, commands what is reputable and does not fight the tyrant back shall be damned on earth and punished in the hereafter.
4) The necessity of taking positive measures against the oppressors and deceitful and ensure the prohibition of injustice and damage, upholding the right and restoring it to its owners.

5) The Prophet also demands that the media message should be clear and simple, using down to earth style.

There is an important issue relating to the right of expression. The criminal law in Egypt punishes anyone who accuses another of a charge that leads to punishment or humiliation among his people even if the accusation is true. On the other hand, the Islamic Shari'a does not apply this restriction as the verses and traditions concerning preventing injustice and tyranny are clear. And if a crime is for instance 'adultery' or a crime that enjoins a specific punishment, the penalty must be held out in public in order to achieve deterrence and extinction of sins among the believers. This is an evident difference between Islamic Shari'a and the positive laws concerning the right of expression.

The Criminalization of Violating Private Life:

The Islamic Shari'a protects the dignity of the people. It also advances to protecting the right of privacy that prevents the media from exploiting news or comments related to faith in someone's private life that out to keep distance from publication and exploitation Everyone has his private life and his secrets. The Egyptian law is keen to criminalize the publications of any event that can damage the dignity of a person even if it is true. Article 302 in the criminal law stipulates on the punishment of anyone who finds someone guilty and if it is true then it is considered either a felony or a misdemeanor or may even lead to the humiliation of the person found guilty. In addition, it condemns all publications that can lead to disgrace without defining a certain incident.

The Egyptian criminal law was amended in the year 1965 in order to punish the publication of any news, pictures or comments related to secrets of an individual or a family life even if it is true.

Islam, anyway, is keen not to go into the details of the individual life. God says: "O ye who believe! Avoid suspicion as much (as possible) for suspicion in some cases is a sin: and spy not on each other, nor speak ill of each other behind their backs. Would any of you like to eat the flesh of his dead brother? Nay, ye would abhor it ... But fear.

God for God is Oft-Returning Most Merciful" (Surat Al-Hujurat - Verse 12).

Interpreters agree that the meaning of spying is to follow other peoples affairs. Calumnation is to speak ill of a person even if the hateful quality attributed to him is true but if the quality is not true then it is defamation. The calumniation is represented in its most awful pictures of eating the flesh of a dead human.

So we see that Islam criminalizes the act of going into details into the life of others. The criminal law does not coincide with the Islamic legislation concept in considering the telling of a true inciden a crime that requires punishment. Religious crimes, in fact, should be revealed, prohibited and punished, therefore, in our modern times, the only way to achieve that is to be revealed to every one with the conditions that:

1) The act attributed to a person must be a clear legislative offense. There should be no arguments among legislators in admitting the guilt in cases like major punishments and legislative prohibitions.
2) The act should take place in recent time. If a reasonable time passed that the people forgot about it, the publication is not permitted, and many verses and prophetic traditions support this opinion.
3) The act is done in a public place because crimes committed secretly are not supposed to be published.

Criminalimtion of Propagating Dishonourable Acts in the Islamic Community :

Islamic Shari'a does not allow publication in the case of increasing probability of transgression and obscenities prevailing. This is supported by God's saying "God Loveth not the shouting of evil words in public speech, except by one who has been wronged" (Surat An-Nissaa - Verse 148). This verse does not give the right to publication unless there will be great damage and danger, even if these hateful acts and obscenities had taken place God stresses this fact when He says: "Those who love (to see) scandal circulate among the Believers, will have a grievous Chastisement in this life and in the Hereafter: God knows and ye know not" (Surat An-Nur - Verse 19).

In fact, Islamic Shari'a strongly protects the honours vigorously. It does not allow their violation despite agreeing on the necessity of exposing crimes. God provides us with obvious lessons which the media like the radio and the television can make use of in our contemporary time. For instance, these lessons are manifested in Surat "An-Nur' .

God says: "A Sure which we have sent down and which we have ordained: In it have we sent down clear signs, in order that ye may receive admonition" (Surat An-Nur - Verse 1). Following that God recites permitting publishing of the execution of penalty and not the talks about and publications of the crime itself. God imposes the penalty of a man or a woman who commits fornication to be lashing. Their punishment must be witnessed by a group of the believers. Then God imposes several Punishments on those who accuse free chaste good women by being flogged eighty lashes, refusing their testimony and calling them debauchees. In fact accusing a person without having an evidence necessitates punishment in order not to facilitate the process of accusing good women by anyone. However, the evidence for accusing women is difficult since four people should be witnessing. If this cond tion is available one shall have no reason to disregard the crime.

The Sura mentions the terrible accusation that was directed to the house of the Prophet (PBUH) in the person of his wife Aisha known in the course of history of "Hadith Al-lfk'. God Himself declared 'Aisha's innocence in his Holy Book, instructing Muslims to abandon accusing honoum in such a way and imposing punishment on this attitude. The Sura then enumerates several lessons about Islamic upbringing. Moreover, it sets clear regulations concerning what is to be published and what should not be published. The Holy Qur'an points that this incident is not wholly evil, but it entails benefit for the Islamic nation because it shows one of the enemies' methods to destroy the solidarity of the Muslims community and to spread obscenity within it. Hence, the Holy Our'an describes those who made up "Hadith Al-lfk" as a group of people, who after having failed to launch a war against lslam publicly, tried to set a trap for it in a hidden way. Some Muslims had been deceived and joined in talking about it. The

Holy Qur'an rebuked the Muslims for taking the matter slightly and says:· "Behold, ye received it on your tongues, and said out of your mouths things which ye had so knowledge of; and ye thought it to be a light matter, while it was most serious in the right of God" (Surat An-Nur -Verse 15). In addition, God points out to Muslims what they should have said saying: "And why did ye not, when ye heard it, say? "it is not right of us to speak of this: Glory to Thee (our Lord) this is a most serious slander" (Surat An-Nur - yams 16), and "God doth admonish you, that ye may never repeat such (conduct), if ye are (true) Believers" (Surat An-Nur - Verse 17).

This is the Holy Qur'an's method in teaching us how to preserve and screen our honours against publication. Despite that the spread of the news has the function of informing people of what goes on and to make clear punishments imposed on the criminals who become an example for others who will abandon the forbidden, accordingly, accusing a person without evidence is not allowed. The evidence in Islam is to bring forth four witnesses. Moreover, it is not permissible to spread the news on the basis of investigation implied by an unknown identity or by the words of an officr who cries for fame for his great capabilities. it is not even possible to spread the news based on incomplete evidence as having one or two witnesses for instance. These procedures differ from what we encounter daily in our newspapers that publish excessive news about the Attaba" girl for example, whose bad luck led her to be raped in one of the public buses in Cairo. These crimes are commitied regardless of any considerations of the status of mL'h or women or of the pain befalling the girl and her family. Even if we do not accuse some publishers owing to their supposed good intentions what about those who try to set traps for the community to show its rottenness. and so should be admonished by the publications of our media that distorts the society, by adding unrealistic imaginary events, an attitude God will punish in the worldly life and the Hereafter.

The Crimes of Disclosure and Misinformation:

We are accordingly led to the attitude of the Islamic legislation concerning other kinds of crimes; disclosure and misinformation.

The crimes of disclosure include publishing a matter that should remain a secret. The crimes of misinformation on the other hand include publishing something in a way that will mislead public opinion or that will affect our judgement on the course of things, Moreover, crimes of disclosure include for example publishing the secrets of the country's defense and publishing the contents of the Peoples Assembly secret sessions. The Egyptian legislator considers spreading such secrets a misdemeanor that necessitates punishment because it affects the public order.

In addition, the law incriminates publishing news of secret trials as decided by the courts. Originally, it is allowed to publish the news of other trials on condition that there will be no alteration, which is a crime of its own.

In fact, it is not allowed to publish anything during the investigation period apart from the information that reaches the press. In spite of that, publication during the investigation period is prohibited in three cases:

- If the investigation concerns one of the crimes that affect state security of foreign basis.
- If the investigation concerns one of the cases of divorce separating a husband and his wife or committing adultery.
- If the investigation authority decided to conduct the investigation in the absence of parties concerned or warned against publishing anything that concerns it either to maintain order or to observe decency or to reveal truth.

Indeed, these regulations are admitted within the framework of the group's interest. The Islamic legislator leaves deciding these regulations to the ruler, except in cases concerning adultery and what affects the family, which have been predetermined by the Islamic legislation. The same verdict applies to incriminating the publication aiming at influencing the court and false publication of exciting incidents aiming at muddling public opinion.

Section Five

The Freedom of Belief

The freedom of belief is exemplified in the modem positive legislations concerning the right of a person to choose the religion he wants, as well as his right to alter his religion and to choose another one. Many attacks were launched against the freedom of belief in Islam from different aspects.

First : There is no freedom of belief in Islam as it allegedly launches war against other religions to force the people to abandon them and to join Islam and that it has been allegedly founded on force and violence.

Second : Islam does not allow the freedom of discussing other beliefs in order to give the people a chance to choose what they think will suit them.

Third: The Muslim is not permitted to leave his religion and if that occurs, he should be severely punished by being killed.

In fact, all these aspects are incorrect as they are refuted by the clear evidences provided by the Ulamas in this respect.

Beliefs can only be based on conviction:

Belief is about the relation between man and God consequently it implies complete conviction and absolute submission of man to his Creator, a matter which cannot be achieved by force.

The Quran handles this fact and expresses it in more than one verse. God Almighty says: "Let there be no compulsion in religion: Truth stands out clear from Error" (Surat Al-Baqarah - Verse 256). He (The Almighty) also says: "Invite all to the Way of thy Lord with wisdom and beautiful preaching (Surat An-Nahl - Verse 126).

Moreover, the Holy Qur'an drived people to contemplate the dominions of the skies and the earth in order to be able to acquire their religion by using the mind and understanding. God says: "behold; In that are signs indeed for those who reflect (Surat Al-Jathiya - Verse 13) and also His Almighty saying: "Do they not then earnestly seek to undemtand the Qur'an

or is that there are locks, upon their hearts" (Surat Muhammad - Verse 24). The Prophets themselves discussed the concept of belief with God which is mentioned in many verses in the Holy Qur'an. Abraham, the father of the Prophets, asked God to show him how He revives the dead. He spent the whole night thinking about the creator whether he is a planet he saw or the moon or the sun, until God guided him to the truth of believing in Him.

Many orientatists and western intellectuals witnessed falsehood of claiming that Islam was founded on violence.

For example, the writer Loravatichia Phagiery states that Islam prohibits aggression according to texts in Qur'an and Sunnah, that Islam regards war as a fire that should be put out as quickly as possible when its traces appear on the surface. Islam also condemns military and brutal acts. It even legislates a number of rules and customs, concerning wam. She also adds that God permits the Muslims to fight for defending the freedom of conscience to achieve peace and order. Islam makes the war, which is a terrible necessity in this life, less brutal. She proved the spread of Islam without using armies to achieve it in Indonesia, the biggest Islamic country now, an evidence to her opinion, a statement that can be applied to Malaysia and China. She, also noted that no one can claim that war paves the way for Islam, because on the contrary non-Islamic governments took power in many Islamic countries. They allow various Christian organizations to spread Christianity in the Muslim countries. However, this did not sucmed in causing the least weakness in Islamic belief in the people of these countries.

A similar advocacy is adopted by Thomas Carlisle in his famous book the Heroes and the Worship of Heroism. He believes that amusing Islam of having relied on violence to form the people to respond to their mission is a triviality that cannot be understood. He attributes it to the fact of being irrational that a man will use his sword to kill the people unless they respond to his mission. He wonders that if those who responded were capable of fighting their opponents then it is certain that they responded in obedience and belief.

Gustave Lebon and Henry De Kastry agreed on the same points. They opposed the claim that Islam spread by using force, resorting to the international power of Islamic religion being related to both the mind and heart.

It is sufficient to quote the following significant paragraph of Gustave Lobon; as a proof of the falsehood of claiming that]slam spread by violence. He says: "The form was not a decisive factor in the spread of Islam. The Arabs allowed those whom they conquered to choose their religion freely. Some Christians convert to Islam and the use of the Arabic language was due to the justice of the Arabs which people had not encountered before and by the flexibility that distinguished Islam from other religions. The Arab conquests could have led its men to do injustice, mistreat those whom they conquered and force them to convert to Islam which they wanted to spread all over the world. If that had happened, all the nations that were not under their reign would have turned against them and the destiny of the Crusaders when they entered Syria would have befallen them. But owing to their ingenuity the Caliphs perceived that system and religions could not be imposed forcibly, Accordingly they treated the people of each region they have been guided to with tremendous gentleness leaving them to pursue their own laws, systems and beliefs, imposing nothing on them except a small tax in return for their protection. It is justly said that nations knew no conquerors as merciful and as forgiving as the Arabs".

Notes:

(1) In Defence of Islam, Translation in Arabic: Mounir Al -Ba'lbaky - Dar Al-Elm Lilmalayeen. Beirut 1960. P. 12.

(2) Thomas CaMisle; "Heroes and Worshiping Heroismn. Dar At-Kitab Al-Arabi. Beirut 1966 P. 229.

(3) "The Culture of the Arabs Translation: Adel Ze'itar P. 122.

(4) Islam: Impressions and Researches.

(5) Details concerning this issue am in Al-Akkad's Haqa'ek Al-Islam We Abateel Khosoumoh (The Realities of Islam and the Falseness

of its Opponents). Dar Al-Kitab Al-Arabi Beirut 1966. P. 300 - check the study of Abdel-Wahhab Abdel-Aziz : Hoqouk Al-Insan We Huriyatah Al-Asasiyia Fil-islam (The Principle Human Rights and Freedoms in Istarn4, Al-Azhar Univemity 1980 P. 541.

(6)"The Culture of The Arabs: Translation: Adel Ze'itar,

Conclusion:

The study of human rights in Islam has been dealt with this research due to its extreme importance. We witnessed how God honored man in several verses and how He (The Almighty) considered him the essence of life and his mandate on earth, devoting to him all the universe to be directed as he wishes.

The theory of Islam in dealing with general rights and freedoms, through the principal values upon which the Islamic legislation is set was also exposed. We are content to expose the values of Justice, freedom and interest, and the related rights and duties. In addition, we exposed the freedom of belief and surrounding anti-Islamic interpretations and we attempted to discuss them in the allowed limited space of this research.

In presenting this study to the European society, we mainly paid our attention to these principal issues ûsing the interpretation of the original texts. We disregarded the interpretations that were cast on the concepts of general rights and freedoms as a result of some circumstances and interpretative judgments urged by conditions of place and time in some tumultuous epochs.

The major outcomes that can be deduced from this study are:

I - Islam treats all people with no discrimination in sex, colour or religion as concerns acquiring and practicing rights.

2 - Rights and freedoms decided by Islam are a responsibility practiced through the social system and the function of the individual within the group.

3 - Islam maintains sufficient protection to the right for life, freedom of speech and expression and to the right of man in protecting his

progeny , mind and religion. A special attention should be given to the principles that Islam presents in this field to achieve benefit to humanity in general.

4 - Islam contributes greatly to the field of economic and social rights, establishing principles of social solidarity among people, preventing the rich from manipulating the poor and the weak, and constructing bases that prohibits mnfining money among the rich only; bases that should be employed in regulating relations between the haves and the have nots. Islam gave the poor and the needy a financial right which is maintained by the state, from the Muslim's treasury and which should be sufficient for his needs and his children needs. Consequently this will encourage him to work and produce.

5 - In the field of freedom, Islam imposes restraint capable of protecting the society from damaging opinions. To accomplish that, a nation; a group of religious scholars should be set to enjoin good deeds and prohibit bad ones, performing a kind of guardianship that goes along with practicing rights and carrying out duties and prohibiting all that counters religion and good morals in society

6 - Islam admits the freedom of belief and provides each person with the right to join the religion he wants. Moreover, the opinions concerning the apostasy punishment and other belief restrictions are not objects of consensus of Islamic Jurisprudence.

7- Finally, Islam acknowledges non-Muslims. Islam does not antagonize them, and considers them members of the Islamic society as long as they accept the rules of the Islamic constitution.

سلسلة فكر المواجهة
تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية
فى منتصف كل شهر عربى

رئيس التحرير

أ. د / جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

المراسلات

باسم رئيس التحرير على العنوان التالى

رابطة الجامعات الإسلامية - جامعة الأزهر - مدينة نصر

طريق النصر - القاهرة ت: ٤٠١٥٥٦٥ - تليفاكس: ٤٠١٥٥٤١

يصدر فى هذه السلسلة تباعاً

- الإسلام وحقوق الطفل.
- المنظمات الدولية الإسلامية.
- الحرب والسلام فى الإسلام.

